Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

خطی فهرست شده

۵۲۱۴

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام نرخ ۱۰۶۳
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
شماره قفسه
۵۳۱۴
۱۹۸۶
تاریخ
۵۲۱۴

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام نرخ ۱۰۶۳
۵۲۱۴

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بازرسی شد ٣٧-٦

٣٧

بازديد شد ١٣٠٢

اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما تصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني ١
عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال له تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء
وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص وعن علي ع وابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول
الله ص انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي ع وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسموات
من فضة ثم اخذ رسول الله ص بيدك فاوقفك بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى
مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا ه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم ه
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله ص من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم
اجبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان
رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله
ع عن البخس فقال هو الرشا في الحكم ه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الرشا في الحكم هو الكفر
بالله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان
على القضاء الرزق فقال ذلك السحت ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
يد الله عز وجل فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه ه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامراته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري
وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض
منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت
ما كان الذي رايت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما
اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هواي كان مع موافقة الحق ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله ع قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة
عن مسالة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسالة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال
له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله ع هو في عنقه قال او لم يقل كل مفت ضامن ه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه
وزر من عمل بفتياه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ربما كان بين الرجلين من اصحابنا
المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط ه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع
قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام ان
يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم ه عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن رحيم الكرماني
عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر ع لعن رسول الله ص من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا
احتاج الناس اليه لتفقهه فسالهم الرشوة ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال سالته هل ناخذ في احكام المخالفين
ما ياخذون منا في احكامهم فكتب يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة

٥٢١٤
٦٦٧٦١

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ه احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي يصيح فقال له النبي ص اجزعا ام
وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه قال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا
من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا
من امتك قال نعم حكاما جائرين وآكل مال اليتيم وشاهد الزور ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سالت ابا
الحسن عم عن الرجل ياتيه من يساله عن المسالة فيتخوف ان هو افتاه بها ان يشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتخوف على
نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل ه عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الهراء وكان ابو عبد الله عم
سماه النحوي قال قلت لابي عبد الله عم اني اجلس في المسجد فياتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم واذا كان
لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع ه سهل
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم

باب آداب الحكام

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عم يقول
لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس
بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال
فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا
يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان
المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر في مجلس القضاء الذي اوجب
الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى
شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله
او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان ه وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عم من
ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس ه وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عم فمكث عنده اياما
ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عم فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله ص نهى ان يضاف الخصم الا و
معه خصمه ه احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن يزيد عن سمعة عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى
ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه ه احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله عم لسان القاضي من وراء
قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن علي الحلبي قال قال
ابو عبد الله عم قال امير المؤمنين عم لعمر بن الخطاب ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شي سواهن قال
وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود قال
له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عم قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم ه عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي
عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله ص اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى
تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء

باب كيفية الحكم والقضاء

ه الحسين بن سعيد عن

النضر

٢

النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب
كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي تحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة ه عنه
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف
اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ه قال ان داود عم قال يا رب ارني الحق كما هو
عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاء رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى
داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا
حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون
به ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص انما اقضي بينكم بالبينات
والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل حكم في
دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه و
اليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له
وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان
حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع
البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق ه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يدعي عليه
الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف
فلا حق له ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه
ان يستحلف قال لا ه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم مثل ذلك ه علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام عن
ابي عبد الله عم قال ترد اليمين على المدعي ه الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم في الرجل يدعي عليه
الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب
الحق ان يحلف ويأخذ ماله ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف
رد اليمين على المدعي وهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شي له ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فان
ابى ان يحلف فلا حق له ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يقيم البينة على حقه
هل عليه ان يستحلف قال لا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم
قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا ~~حق له ذهبت اليمين بحق المدعي فلا~~
حق له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله
مما قد استحلفه عليه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن النخعي عن ابي عبد الله عم في رجل يكون له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ٥ عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شي قال ليس له ان يطلب منه وكذلك
ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه ٥ وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى
عليه السلم في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا ٥ وقضى عليه السلم في الرجل يلتوي على غرمائه
انه يحبس ثم يامر فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم ٥ وروى ... ابو ايوب الخراز ان ابا عبد الله عم سئل عن الرجل يحل له ان
بالمال الذي يرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب البينتين تتقابلان او يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين
عليه السلم فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل
الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف
الذي في يده ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم
اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده
اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عم في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهدا الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى
بالقضاء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما
البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين ٥ عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن
حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين بينهما ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري
كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا عم اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم
يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار
قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها
واقام البينة عليها ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت
على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج
سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجلين شهدا على
امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا ان له عنده
مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق ٥ عنه عن ابيه عن ابن فضال عن
داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان
وجاء اخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا فقال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ٥ سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له
وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عم قلت وما قضى في هذا فقال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق
وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة
له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية

ابنتها حرة مثلها فيدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة
على انها ابنتها دفعت اليها فان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت
٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل اخر البينة
انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد
النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان
عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عم فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده
على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك
ان تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه
انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عن علي عم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب
الشاهدين سهمان قال محمد بن الحسن الذي اعتمد في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوان ان يكون مع احداهما
يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخرى فان
تساويا في العدالة حكم لاكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عم قسمه على
عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج
اسمه حلف ان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع
من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته تشهد بسبب الملك اما بان يكون بشراه او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت
البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار من انه اذا تقابلت البينتان تحلف كل واحد منهما
فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين
مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس ههنا حال يوجب اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار
من غير اطراح شيء منها وسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك انشاء الله ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال
قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بلى هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال
ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج
سهم الحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما
فقال زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عم قال بعث رسول الله صلعم عليا عم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال
يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج
سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلعم ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق ٥ عنه عن حماد عن المختار قال
دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر
من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا فقال ابو عبد الله عم ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل
مولى لهذا ٥ عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان
احدهما حر والاخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الاخر ٥ عنه عن ابن محبوب عن جميل

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صالح عن المفضل بن زياد قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على
سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين امر هذا المولود لنا حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج
عليه ه عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم
فمن اصابه القرعة اعتق قال والقرعة سنة ه عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه
فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابه القرعة اعتق قال والقرعة سنة ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله ع في رجل
يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم ه عنه عن القسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر مات وترك
ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث ه عنه عن حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم قال القرعة لا تكون الا للامام
ه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمن عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة
قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله به فليس بمخطئ ه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور
قال قلت لابي عبد الله ع رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة
مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله ع حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان
تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل ه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن المعلى
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي
يقرع

باب البينات

ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن
اكيل النميري عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بما تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر
والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان وتعرفوه باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء
ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليه واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار
جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان
يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله ص بالحرق في جوف بيته وقال رسول
الله ص لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن
رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان
حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرم عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ه ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى
بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر ع قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن
مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم ه
الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عما يرد من الشهود قال المريب والظنين والمتهم والخصم قال
قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال
المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم ه عنه عن النضر عن القسم بن سليمن
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك
يدخل في الظنين ه عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يرد من الشهود قال فقال

الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل هؤلاء يدخل في الظنين ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
موسى عن احمد بن الحسن وعلي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا
تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا
قتل ه وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته
قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ه وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال لا تقبل
من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج ه احمد بن محمد بن خالد عن ابن
فضال عن حماد بن عثمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص شهادة السائل الذي يسأل في كفه
لا تقبل قال ابو جعفر ع لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك انه اذا اعطي رضي وان منع سخط ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن السائل في كفه هل تقبل شهادته قال كان ابي ع لا يقبل شهادته اذا سأل في
كفه ه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن ولد الزنا اتجوز شهادته قال لا فقلت ان الحكم
بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ه عنه عن فضالة عن ابان بن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة ولد
الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رايت منه صلاحا ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
ع لا تجوز شهادة ولد الزنا ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة
عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز
شهادته ولا يؤم الناس ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع
عن القاذف بعدما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ه عنه
عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته قال اذا تاب وتوبته ان يرجع فيما
قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته
قال يجيء ويكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ه وبهذا الاسناد قال قال
امير المؤمنين ع ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القسم بن سليمن
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير ايجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته
فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته ه عنه عن محمد بن الفضيل
عن الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز ه عنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب ه محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد
بن الحسن وعلي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة
الاجير ه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم
الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار اللصوص او بشهادة غيرهم عليهم ه محمد بن الحسن الصفار قال كتب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى ابي محمد عم هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عم اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين ه وكتب
أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عم نعم وينبغي
للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة ه وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين ه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها ه
عنه عن علي بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عم او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته
قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته ه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده
والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه ه عنه عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عم او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه قال لا بأس
اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال لابنه
سألت ابا عبد الله عم عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز ه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة
المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت فقال هات
اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين
عم لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المملوك
تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان ه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تجوز
شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت زيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك وقد ورد
ايضا ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه من خبر سماعة ومنها ما رواه ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والرواية الاولى يرويها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن الحسن بن محبوب ه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال تجوز شهادة
المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته ه وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم وعثمن بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي
عبد الله عم في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز والوجه
في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين عم على ما بيناه
والوجه الآخر نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جر نفع الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي
وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان
ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا سنبين فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل المملوك
المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير ه عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سألت ابا عبد الله عم
عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده ه ابو عبد الله الرازي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما
كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عم ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها

اليهود

اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق
وقال علي وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ه قال محمد بن الحسن قوله عم اذا لم يردها الحاكم محمول على انه اذا لم يردها
لفسق او ما يقدح في الشهادة الا لاجل العبودية وقوله عم ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه
ليشهد لم تجز شهادته ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة
الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلعم دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية
حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله
عم تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران
قال سألت ابا عبد الله عم عن شهادة الصبي فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي يشهد على الشهادة قال ان
عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم
ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت
ابا عبد الله عم عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا
تجوز في الامر الكثير قال عبيد وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رأى في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته
نحوا من شهادة هؤلاء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال تجوز
شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم
على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل
او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ه احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عم عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل من غير اهل
ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا
تبطل وصيته ه ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم
او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال انما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض
غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم
ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته
قال نعم هو على موضع شهادته ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصبي
والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته قال نعم ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال قال امير المؤمنين عم اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ه عنه
عن القسم بن سليمن عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عم
عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا نعترض بمثله
على ما تقدم من الاخبار ولما ذهبنا اليه في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة ه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عم عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت ه سهل بن زياد عن احمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عم قال سألته عن شهادة الأعمى فقال نعم إذا أثبت ه عنه عن إسمعيل
بن مهران عن درست عن جميل قال سألت أبا عبد الله عم عن شهادة الأصم في القتل قال يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني ه أحمد بن محمد عن
أخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن أبي الحسن الأول عم قال لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر
من يعرفها فأما إن كان لا يعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها
ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى الفقيه في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها وهي من وراء الستر
ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أو لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها
فوقع تتنقب وتظهر للشهادة إن شاء الله ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عم عن أبيه عن علي عليهما السلم
أنه كان لا يجيز شهادة في حد ه عنه عن محمد بن إسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عم عن علي عم أنه كان لا يجيز شهادة
رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل ه عنه عن القسم عن أبان بن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل يشهد على شهادة
آخر فقال لم أشهده فقال يجوز شهادة أعدلهما ه علي بن إبرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عم في رجل شهد على
شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم أشهده قال فقال يجوز شهادة أعدلهما ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته ه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن إبرهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلم قال قال علي عم لا يجوز شهادة على شهادة في
حد ولا كفالة في حد ه عنه عن محمد بن الحسين عن دينار بن حكيم عن موسى بن أكيل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عم قال في الشهادة على شهادة الرجل
وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلة تمنعه عن أن يحضر ويقيمها فلا بأس بإقامة
الشهادة على شهادة فأما ما رواه ه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبرهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلم
أن عليا عم قال لا أقبل شهادة رجل على رجل حي وإن كان باليمن فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون أراد أنه لا يقبل شهادة رجل
على مدعى عليه غائب لأنه ربما كان مع الغائب حجة تعارض هذه الشهادة والثاني أنه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي ولا يقبل
على شهادته بعد موته والوجهان جميعا لا يلائمان الصحيح من المذهب لأنا قد بينا أنه يجوز أن يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطا
بارتفاع حجته من جهة المدعى عليه متى طالب بها المدعي ولذلك قد بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وإن كان الرجل حاضرا إذا كان
هناك علة مانعة له من الحضور والوجه في الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن أبي الحسن عم قال سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أيجوز شهادته له بعد أن يفارقه قال نعم وكذلك
العبد إذا أعتق جازت شهادته ه عنه عن محمد بن الحسين عن دينار بن حكيم الأزدي عن موسى بن أكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت
أبا عبد الله عم يقول أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير قلت وما الضير قال إذا تعدى فيه صاحب
الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله ومثل ذلك أن يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله بإنظاره حتى ييسر قال فنظرة إلى ميسرة
ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر ه عنه عن أحمد بن أبي نصر عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عم قال لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس به له بعد مفارقته ه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عم عن الرجل يحضر حساب الرجلين
فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد وإن شهد شهد بحق قد سمعه وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه
ه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عم قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد
وإن شاء سكت ه علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عم قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها
فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت وقال إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد ه عنه عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله
عن أبي عبد الله عم قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له إلا أن
يشهد ه أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عم الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف

حتى

خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ه عنه عن محمد بن حسان عن
إدريس بن الحسن عن علي عن أبي عبد الله عم قال لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك ه علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عم قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ه الحسين بن سعيد قال كتب إليه
جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست أذكر الشهادة وقد
دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة حتى أذكرها كان اسمي بخطي في الكتاب أو لم يكن فكتب لا تشهد
ه علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أحدهما في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم
وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل
عن أبي عبد الله عم في شاهد الزور قال إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل ه
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عم قال في شهادة الزور ما توبته
قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه ه علي بن إبرهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عم في شهادة الزور إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائما ضمن بقدر
ما أتلف من مال الرجل ه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبرهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عم في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها
فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول ه علي بن إبرهيم
عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن إبرهيم بن نعيم الأزدي قال سألت أبا عبد الله عم عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته
قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية ه عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عم في أربعة
شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال إن قال الراجع أوهمت ضرب الحد وغرم الدية وإن قال تعمدت قتل
ه علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عم قال قضى أمير المؤمنين عم في رجل شهد عليه
رجلان بأنه سرق فقطعت يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبهنا
ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر ه أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل
عن أبي الحسن عم قال سألته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل أنه ليس عنده
ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر هل
يجوز أن يشهدوا عليه قال لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه ه علي بن إبرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عم
قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده ويحلف أنه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا إحياء حقه بشهادة الزور
إذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس ه محمد بن إبرهيم عن علي بن محمد القاساني وعن أبيه جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري
عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عم قال قلت له أرأيت إذا رأيت شيئا في يد رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له قال نعم قلت الرجل
أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره فقال له أبو عبد الله عم أفيحل الشراء منه قال نعم فقال أبو عبد الله عم فلعله لغيره فمن أين
جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ثم قال أبو
عبد الله عم لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ه علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عم
إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك
قلت إن ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف إنما هو على علمك ه أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي
عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون من إخواني عندي الشهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال فإذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى
يصح له حقه ه علي بن إبرهيم عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عم الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها
ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما أحدث له من الولد إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شيئا ولا احدث له ولدا ولا اقسم هذه الدار من ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين
فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا
الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك
لم تشهد عليه ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام
ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه
حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته ٥ عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيل قال قلت لابي عبد الله
ع ان لي خصما يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح ذلك لي ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين ع انه كان
يقول لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ مسلم من وكف في دينه ولا اثم من اجره ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج
حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله
ص اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ٥ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجوز شهادة
النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء
وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان و
اربع نسوة لم تجز في الرجم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة
النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في
الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة ٥ احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز
شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن
في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في
الدم ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز
في الطلاق وقال علي ع تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم
قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في
الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ٥ ابن ابي عمير
عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فهذا
الخبر محمول على انه اذا لم يعدل الرجال او النساء او لم يشهدوا بما تقتضيه شروط الشهادة في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطها فانه يوجب الرجم
حسب ما قدمناه فاما ما رواه ٥ ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٥ عنه عن عبد الله بن المفضل عن محمد بن هلال
عن محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي قال حدثنا موسى بن اسماعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي ع قال كان علي بن ابي طالب
ع يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فالوجه في هذين الخبرين ان يكون المراد انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم
لانا قد بينا شهادة النساء في السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا لما تضمنه خبر ابراهيم
الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم الا ما نبينه فيما بعد ٥ الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج
وابن حمران عن ابي عبد الله ع قالا قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم

لان الوجه

لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بان توجب شهادتهن القود وان كان تجوز قبولها في ايجاب الدية
ويعضد ابو عبد الله ع على ذلك بقوله ان عليا ع كان يقول لا ابطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد
بن محمد بن الاشعث لو كان ايضا ذلك لانه انما نفى شهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن
لا تقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال وانما تقبل مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ٥ يونس بن عبد الرحمن عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال وامرأتين فان كان
رجلان واربع نسوة فلا يجوز في الرجم قال فقلت افتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان
جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يؤيد ذلك ايضا ما رواه ٥
٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما
في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت
ابا عبد الله ع عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه ٥
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه وفي نفس هذه الاخبار
٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وصية لم يشهدها الا امرأة
ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ٥ عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى
بحساب شهادتها فاما ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن
ع امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب
ان تنفذ شهادتها فالوجه في هذا الخبر انه لا تجاز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس فيه انه لا تجوز
شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا الاشاء في ابن الاخبار ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها
انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه ٥
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة يحضرها الموت
وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي ع يقول لا اجيزها في
الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال
وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ٥ وحدثني من سمع حماد بن عثمان يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله ص انه اجاز شهادة النساء في الدين
مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا
يقبل في الهلال الا رجلان عدلان ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال
وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء فاما ما رواه ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي
بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي
عبد الله ع في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة
واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نصوم الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا دون ان يكون ذلك واجبا ٥ الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء ٥ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة يجوز شهادتها قال يجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس
وقال يجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال ه عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يجوز شهادة
المراة في الشيء الذي ليس يكره في الامر الدون ولا يجوز في الكثير ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة يجوز شهادتها في الولد
على قدر شهادة امراة واحدة فاما ما رواه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سألته عن امراة حضرها الموت
وليس عندها الا امراة ايجوز شهادتها فقال لا يجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فلا ينافي ايضا ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر
ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جازت في الربع منها على ما بيناه ه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال ه احمد بن محمد عن البرقي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان امير المؤمنين ع قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما
مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ه عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن جميل عن زرارة عن علي عليه
السلم في اربعة شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء ه عنه عن ابن محبوب عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث ربع الميراث بقدر
شهادة امراة قلت فان كانتا امراتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت ه محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن ع قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله
ان حقه لحق ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجيز في
الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد
قال فقال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله ع قال اجاز رسول الله ص شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق ه عنه عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى رسول الله ص بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده ه محمد بن احمد بن يحيى عن
عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد
اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر ع فسالاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله ص
وقضى به علي عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القران فقال واين وجدتموه خلاف القران فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل
منكم فقال لهما ابو جعفر ع فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا ع كان قاعدا في مسجد الكوفة
فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك
قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له علي هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه
الحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه اخر فدعا قنبر فشهد انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات

فتحول

فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث
فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله ص بشهادة واحد ويمين
فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا باس بشهادة
مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي ان رسول الله ص قضى بشاهد ويمين ه عنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
علي يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال بعد الشهادة ه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
ع في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها ه عنه عن
النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب ه احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها
ان يقول لا اشهد لكم ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ه سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع قال لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب ه احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن
ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة
ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه
نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله ه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن
محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن ع قال كتب اليه في رسالته الي وسالته عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عز وجل
ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع
رجل اشترى من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهدوه وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز
له ذلك ام لا فوقع ع نعم ولهم ان يشهدوا ه وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود
ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له
في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب
الشراء على البائع على ما يملك ه وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي فيها اذا
لم يعرف حدود هذه القطاع الا من قوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع ع نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ان شاء الله ه وكتب اليه
رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري
ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين
ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان
يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة قال قلت
لابي عبد الله ع كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان
فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المراة شاهدان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتي امير المؤمنين ع بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

النساء في مثل هذا ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
ان امير المومنين ع كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف
لانه دين مكتوم ٥ الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور قال لزمتني شهادة فشهدت بها عند ابي يوسف
القاضي فقال له ابو يوسف ما عسيتنا ان نقول فيك يا ابن ابي يعفور انت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال
وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته
٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل
عابد فاعجب به داود ع فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتي داود فقيل له مات الرجل فقال
ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل فقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه
قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى
داود ما منعك ان تشهد فلانا قال داود للذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله عز وجل انه كان كذلك ولكنه قد شهده قوم من الاحبار والرهبان
ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه ٥ يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع
في رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة ٥
عنه عن العلا عن محمد بن مسلم مثله ٥ عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما
اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عتق قلت فكيف
يكون بحساب ذلك قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق النصف من الفين
احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن حماد بن عثمان عن زرارة قال لا تسأل الشهود متفرقين فان كانوا لمثله قبل الرابع بعد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا ع هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا
يستقيم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ان يكون ورد مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج
الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج والوجه الثاني ان يكون
محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل لان الافضل اشهاد الرجال على النكاح دون النساء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى
سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن امراة ادعى بعض اهلها
انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها اعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا قال محمد بن
الحسن والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلم قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه
رجلان تشهد احدهما انه رآه شرب وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله ص فيهم امير المومنين ع فقال لامير
المومنين ع فقال لامير المومنين ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله ص انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا
في شهادتهما فقال امير المومنين ع ما قاءها حتى شربها فقال وهل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه ٥ عنه عن
بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا
في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه قال محمد بن الحسن الوجه فيما يتضمن هذا الخبر من ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق
قد بينا انه هو الصحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما
رواه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقلت وكم فقلت يقولون لا يجوز

الا بشهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في
الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله ص في ذلك الشاهدين
تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المومنين ع يجيز شهادة امرأتين
في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فانى ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم
يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله ص وامير المومنين ع بعده عندكم فاما
ما تضمن الخبر من ان شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انه اذا كن منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان عن ... عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان النبي ص قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخر
٥ عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها
قال تجوز شهادتهم فاما ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا
احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون فالعمل على الخبر الاول اولى لانه موافق لظاهر القران قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فاما
اذا اتى بالشهود الذين هم اربعة فلا يجب عليه اللعان ٥ عنه عن علي عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال من
ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ٥ عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال قلت له او قلنا له ان شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال سئل رسول الله ص عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه ٥
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول
البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح و
الشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ٥ عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هارون
بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال تجوز شهادة امرأتين في استهلال ٥ عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا
ع رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته ٥ عنه عن محمد بن
موسى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام
فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق وبهذا الاسناد قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق
المراهن عليه فان رسول الله ص قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار
حرام ٥ السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه
لا تقبل شهادته ان تاب فيما كان بينه وبين الله تعالى قال محمد بن الحسن هذا الخبر ورد في التقية لانه مذهب العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه
من انه اذا قذف وعرف بعد ذلك منه التوبة بان يكذب نفسه قبلت شهادته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن دينار بن
حكيم الازدي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اشهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها
كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق
فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه
السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد
في سبيل الله ٥ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجلين شهدا على رجل انه سرق
فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم
ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قالوا انه عيبا عنوا الدير فان قالوا شهدنا بالزور قبلوا جميعا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع في رجلين شهدا على رجل غايب عنه امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه
احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول
حتى ينقضي عدتها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد اخر ٥ وروى ابو القسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابرهيم بن عبيد الله
الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة شهد عندها شاهدان بان
زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل
ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ٥ الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين شهدا على غايب عنه
امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم وزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها
ويوخذ الصداق من الذي شهد فرجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ٥ الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا
اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا
بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق

باب الزيادات في القضايا والاحكام

٥ سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر
قامات بعشرة الدراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية وعلى هذا
الحساب الى العشرة ٥ محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من
المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده ٥ الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن ابي
بن ابي اويس عن الحسين بن ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة هدى
٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود ع في بقرة فجا هذا ببينة على انها
له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج
فخذ البقرة من الذي هي في يده فادفعها الى الاخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهم
باعطائها الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت فاوحى
اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الاخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسلني ان احكم حتى الحساب
٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي
بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح
والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه ٥ محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسين
عن حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها
منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر ع وابو
عبد الله ع جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر
بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل دعواه
بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة وابو زوجها وام زوجها في متاعها
او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك

الرجل ولم يدع ثقة اي شي على الاجر فقال المستاجر ضامن من الاجر للاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان
فعل فحقه حيث وضعه ورضي به ٥ عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح
قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له
بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع فاخبرته
اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان
ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم
اخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن ع ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
ع في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شي في المواكلة في الطعام
ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه ٥ الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي
شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك
ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي
وديعتي فقالت المراة اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا قد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه
فقال عمر اقض بينهما فقال علي هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك فلم يضمنها
وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المراة ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى
امير المؤمنين بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغدا اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى
طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شي فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة
ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ناخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين ع
في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب
الثلثة ارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما
قالا نعم قال اليس كل واحد منكم اكل ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغف غير ثلث واكلت انت يا صاحب
الخمسة ثلثة ارغف غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغف غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة
رغيفين وثلث واكلت ثلثة ارغفة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل
جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها
على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب ع قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال وما علمك قال سمعت ابا
جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هو عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه فاتني به فقال محمد
بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته ٥ عنه عن عبد الله
عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد
قلت من هو قال جعفر بن محمد ٥ عنه عن علي بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمن بن عمرو بن ابي عباس عن انس بن مالك عن النبي ص قال لسان
القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار ٥ عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله ع قد اقر
احدهما ان احد الدرهمين ليس له فيه شي وانه لصاحبه واما الاخر فبينهما ٥ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ادعاه ه عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن عايذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المومنين ع قال ابصر شيخا مكفوفا كبيرا يسأل فقال امير المومنين
ع ما هذا فقالوا يا امير المومنين نصراني قال فقال امير المومنين ع استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال ه
عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله ع قال قلت من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة
ه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا الوارث الصغير يعني الاخ
وابن الاخ ونحوه ه محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال في صبي يتيم اتي به فقال خذوا بنفقته
اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه ه ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما انه اذا كساها ما يواري
عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف
الرواية ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله عن ابن فاذن لجميل فالمراة قال قد رووا
اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال قل لبايعك
والا ما في صاحبك بالرضا وحصص له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابا فاقبل ثوبك فهو اسلم لك ان شاء الله ه عنه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل
ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ه عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله ع عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها
ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله ص من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ه عنه عن محمد بن احمد النيسابوري عن عن
اسباط قال قلت له يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال ائت فقيه البلد اذا كان
ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ه عنه عن السياري عن ابي الحسن رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان
امراتي نازعتني فقالت لي يا سفلة فقلت لها ان كنت سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن تتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتاتي ابواب
السلطان فقد بانت منك فقال له امير المومنين ليس كما قلت الي فقال له عمر ائته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له امير المومنين ع ان كنت لا تبالي ما
قلت وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك ه عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري
قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله
اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى
لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا ع يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله ص قد قال قولا
آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المومنين فما
نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسئل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلم ه ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا ما حدث
في سلطانه وذكر ان النبي ص لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده ه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال علي ع لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عاد الي من قابل لم ازد
على القول الاول لان الحق لا يتغير ه ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس
بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع قال ان جعفر بن محمد ع قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر قضى به
رسول الله ص وقضى به علي عندكم فضحك ابو حنيفة فقال له جعفر انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بل يشهد مائة
فارسلون واحدا يسئل عنهم وتجيزون شهادتهم بقوله ه عنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل عن

عن جماعه

عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلم قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب و
يكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء ه وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله ه عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجي
اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمراة وما كان من
متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى
متاع بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول اخر فقال ان القضاء ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل
البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله ع القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع
المراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ه عنه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
ع قال سالني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحد باربعة وجوه في المراة يتوفى عنها زوجها فيجي اهله واهلها
في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميراث فانه من متاع الرجل ه
عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى
بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل
وادعته المراة اربع قضيات قال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي ان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل ومتاع الرجل
الذي لا يكون للمراة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما كان بينهما نصفين
ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك
بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قراه قال هذا يكون للمراة
والرجل قد جعلته للمراة الا الميراث فانه من متاع الرجل فهو لك قال له على اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سالته
عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمراة فقال لو سالت
من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فيعطى التي جاءت
به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات البينة ه عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده ه عنه عن ابيه عن سعد
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على
غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا ه عنه عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه
ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسم بينهم يعني ماله ه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما
ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ه عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه
وقال ان مع العسر يسرا ه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يحبس
في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم استعملوه وذكر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحديث قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زياد الذي ذكر فيه انه ما كان يحبس الا الثلثة الذين ذكرهم لان
ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة
الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن معدما الزمه الخروج
منه على ما بيناه فيما تقدم ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد القلاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ه سعد بن عبد الله عن
احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت
بنو امية فاجازوا بالبينات ه سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يجيز
كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ه ابن قولويه عن الحسين بن عبد الله الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب قال حدثنا يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان
كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضى عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين
ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين
اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما
واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر ه عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف
يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه ه عنه عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما
الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال ع من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذه سحتا وان كان
حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان
قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا
وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت
انهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه
اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه
فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى رسوله ص قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال
ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك
ارايت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال بما خالف
العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت
فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ه عنه عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله ع الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري
بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم
ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر قال ابو خديجة وكان اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه في رجل دفع اليه رجلان شراء
من رجل فقالا لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر

الى العدل

الى العدل فقال اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب ولعله قد جلس
في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع اذا كان
في ذلك صلاح امر القوم فلا باس ان شاء الله ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه
ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين
اختر ايهما شئت قال قد انصفه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي المعلا عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بن
الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض
على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل قد اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني فقال فهم عمر ان يعاقب الانصاري
فجعل وامير المؤمنين ع جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين ع يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين
ع الى بياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا
على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين ع فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك
ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قال
سويد بن سعيد الاهوازي قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد القارسي عن محمد بن ابرهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير بن
ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام
لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني
وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة
لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من
قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما
ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين و
الذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام يريد ان يفضحني في عشيرتي وانا جارية
من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان
يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن حتى نسال عن
الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا بيد الغلام وانطلقوا الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين ع في بعض الطريق
فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم فاعاد عليه هذا الكلام الذي تكلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي ع
ردوه قال لهم عمر امرت به الى الحبس فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي
امرا فبيناهم كذلك اذ اقبل علي ع فقال علي بام الغلام فاتوا بها قال علي يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي ع لعمر اتاذن لي ان اقضي
بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله ص يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون
قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي ع لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله ص قال لها
الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي ع
اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه
قنبر فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم
تلببها فقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا
فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادت يا عمراه لولا علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لحلك عمر ٥ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بامراة وزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها وامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي ع فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكا على راحتيه فدعا به علي ع فورثه من ابيه وجلد اخوته حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت فقال عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على راحتيه

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع ان رجلا اقبل على عهد علي ع من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين ع فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين ع فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الاخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق فلما اصبح امير المؤمنين ع قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلفا فقال ويلكما اما انكما لم تصدقا ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للاخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله ص عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا ومكث الاخر في الثقب فقال علي للغلام الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين ع ودفعه اليه

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكنها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المراة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا ع وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول فاحضرتهن فاخرج علي صلوات الله عليه السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر وقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي فاصدقي فقالت لا والله الا انها رات جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي ع الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي ع والزمهن علي ع حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المراة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي ع فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امراة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة بهية جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم ليرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في هذا من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان

كذا وكذا

كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بما تشهد والوزير قائم يسمع وينظر فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه الى مكانه وجاءوا بالاخر فقال له بما تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا ياخذ باول الكلام دون اخره ٥ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله ص على اقل مما يجب فيه القطع ٥ عنه عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه ٥ عنه عن السندي عن موسى بن حفص عن عمه هاشم الصيدناني قال كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج تلك الايام على القضاء فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش وما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة فاستوى العباس جالسا فقال وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي ص لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب فاتاه علي بابنة حمزة فسوغها رسول الله ص الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله ص حمزة فقال مه اصلحك الله شرع لرسول الله ص ما صنع فما صنع رسول الله ص الا الحق ثم قال الا ان اسمعيل بن حماد استحلف الخال بعد اربعة اشهر او ستة اشهر فلم احدث به ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ٥ عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري قال اخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله ع عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله ص من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ٥ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله ع قال جعلت فداك رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي مرشد وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على رجل اخر البينة انه تزوجها بولي مرشد وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة سائق الحاج قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال لنا تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمائة درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالي ولكن ابا عبد الله ع امرني اذا تنازع رجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله فهذا من مال ابي عبد الله ع ٥ عنه عن احمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معاذ عن محمد بن ابي حمزة عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال ليس في الاباق عهدة ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لحقت امراته بالكفار وقد قال الله عز وجل في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم

١٣٠

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

متولما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان تعقب الذي ذهبت امرأته على امراة غيرها يعني تزوجها فاذا هو تزوج امراة غيرها
فان على الامام ان يعطيه مهرها مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا
على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار ام لم يصيبوا لان على الامام ان يجيز جماعة من تحت يده
ان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه ٥ عنه عن محمد
بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال انا ادفع اليك المال لتكون الربح
لابني فلان وفلان ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الرجل هلك بعد
فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام او احدهما فقال له انك لتنكح جارية حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان تاجرا
فاشترى لك منه جارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين
وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت نعم قال فقال فلتأت جاريته اذا كان هو الذي اعطى وهو الذي اخذ ٥ عنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله ص
والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله ص والامام فحسبك ولا تسأل عنه ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا استعدى عليا ع على رجل فقال انه افترى علي فقال علي
ع للرجل فعلت ما فعلت فقال لا ثم قال للمستعدي الك بينة فقال ما لي بينة فاحلفه لي قال علي ع ما عليه يمين ٥ وعنه بهذا الاسناد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على
الثياب ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال لحبس الامام بعد الحد ظلم ٥
عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع قلت من يقيم الحدود السلطان
او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ٥ وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع
فهو على بيت مال المسلمين ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لرجل على عهد علي ع جاريتان فولدتا جميعا في ليلة
واحدة احدهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني
وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين ع فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن ابنها ٥ وروي عن ابي جعفر
ع انه قال وجد على عهد امير المؤمنين ع رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ واتي به امير المؤمنين ع فاقر انه قتله
فاستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم واخذ ايضا مع صاحبه واتي به امير المؤمنين ع فلما دخلوا قصوا عليه القصة
قال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي
سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عن الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت
لهم باني قتلته فقال علي ع للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال علي ع اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه
فقصوا عليه القصة فقال ع اما هذا وان كان قد قتل رجلا فقد احيا الناس جميعا ليس على واحد منهما شيء ويخرج الدية من بيت — فقد احيا هذا واحدا بقوله ومن احياها فكانما احيا الناس
مال المسلمين لورثة المقتول ٥ وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال دخل
علي ع المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي ع ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري
ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح
فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين ع ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال
له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم
فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي ع هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل
هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي ع لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبي ع يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم

رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين ع الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذن لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا
رؤسهم قال ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات
صحيفة ودواة وجلس علي ع في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه
وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال
الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال الى اين بلغتم من سفركم حتى مات ابو
هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل كذا وكذا قال ما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما
قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي ع
وكبر الناس فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى رأسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا
بالاخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت
كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال
شريح فكيف كان حكم داود فقال ان داود ع مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال
اسمي مات الدين فقال له داود ع من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال
لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم
ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات قلت فاين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية فقالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت
من ولد ذكرا او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت
بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش الدين
ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ علي ع خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق
في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو لا يخيب ٥ وقضى امير المؤمنين ع في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده
لما نظر في البينة ويقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما
راى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر
يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا — فلما اختلطوا
عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يفرا ولم يرسلاني فقال
علي ع من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في
الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن ٥ وفي رواية احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال ع حبس الامام
بعد الحد ظلم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي
عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي
لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله
عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا
بينك وبينه انه علي ثم تقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة
بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع
فالزمه الدين ٥ تم الكتاب كتاب المكاسب والحمد لله وحده

بلغت المقابلة

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب

ه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا يموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تع قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسماعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين ع غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور وعن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تع لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولن ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فاتق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه ص واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله عز وجل في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او شفاء غيظ بهلاك نفسه او امر بامر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تع وسع ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي ص فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ه احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله ع هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله ع فقال ادع الله عز وجل ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله ع عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله ع والله الذي يقوته اشد عبادة منه ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ه الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال ه محمد

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله ع يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقاني عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله ع في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله ص وانت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلم يدع خلفا افضل من علي بن الحسين حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلم فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلم وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما اني لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا على طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف لو ان جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اعتق الف مملوك من كد يده ه احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله عز وجل الى داود ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تع له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله ع عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله ص اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة الى اخر الاية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهم افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله ع ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله ع بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها في راس مالي ه احمد بن ابي عبد الله عن الهيثم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل ه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في قول الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ه احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال قيل له ما بال اصحاب عيسى كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد ع قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش ه عنه عن ابي الفرج الانصاري عن علي بن عمران عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ملعون من القى كله على الناس ه محمد بن يعقوب عن علي بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله ع والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله ع ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة ه احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله ع غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي الهزهاز عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله ع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ٥ عنه عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا ع يقول ان رسول الله ص قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم
فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل
به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه ٥ عنه عن حماد عن ابرهيم بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا
وقال ما جمع رجل قط عشرة الاف من حل وقد يجمعها لاقوام اذا اعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والاخرة ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن سنان عن حفص بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع قد
ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء ٥ عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله ص اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله ٥ عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه ٥ عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمن
عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على
خطر ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي الجارود عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال قال يا داود تدخل يدك في فم
التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي
عبد الله ع قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا ٥ الحسن بن محبوب عن جهم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان
ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله
البركة منه ولم يؤجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
ع سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا لا يقدر على شيء ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده
شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية قال كيف صنيعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا
يصنعون الى اخوانهم خيرا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح
قال دخلت على ابي عبد الله ع فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله ع يا وليد اما تعجب من زرارة سالني عن اعمال هؤلاء
اي شيء كان يريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسال عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم و
يشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسال عن هذا ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر ع عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا
من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ٥ ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اصحابنا
فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول
في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة
يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ٥ عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي
حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله ع فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم
قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله ع لولا ان بني امية
وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في
ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم
فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا فقال له قد فعلت

جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له
قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح
عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله ع فلما نظر الي قال يا علي وفينا
والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله ع اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك
قلت نعم فقال لي الان سلم لك دينك ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد قال قلت لابي عبد الله ع اني وليت عملا فهل
لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب من ذلك المخرج فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود ٥ عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن ابي علي بن راشد عن ابرهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله
ع من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم
من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منكم فابرؤوا منه برئ الله منه ٥ عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن
موسى ع فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم
عملا او اطا بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل
بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن
الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب
يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن ابرهيم النهاوندي عن السياري عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز
وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله ع ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب اليه كتابا قال
فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب
ابي عبد الله فقبله ووضعه على عينيه ثم قال له ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال هو عشرة الاف درهم قال فدعا كاتبه
فامره بادائها عنه ثم اخرجه منها وامر ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة الاف درهم اخرى فقال له هل سررتك
قال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له
احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار
الى ابي عبد الله ع بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي
والله لقد سر الله ورسوله ٥ محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال
رافقت ابا جعفر ع في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان
والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان
الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن
الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله
عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي
فاستقبلني من المدينة على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك
قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله
خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي محمود عن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علانية وسرها عليهم في السر ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا ع
قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبت اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان
يقول انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن ع فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان
كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله ص ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شي
واسيت فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا ه محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن مهران
بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في
الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن
ع وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء
وامواتا واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان
في يده واخاف ان ينكشف عنهم ما لا احب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تامر به فكتب اليه لا عليك ان دخلت معهم
الله يعلم ونحن ما انت عليه ه عنه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز
العمال ليس بها باس ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن ع مالك لا تدخل مع علي في
شرى الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة
فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك
بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء الخيانة
والسرقة فقال لا اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلم كانا يقبلان جوائز معوية ه وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني
زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث
به اليه واحتبس الباقي قال فابى ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال مبادرا للجواب
هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه ه عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اشتري
الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلموني فقال اشتره ه احمد بن محمد بن عيسى عن النضر عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع
اشتري من العامل الشي وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه ه عنه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن ع اني اخالط
السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه قال
خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له
مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك
فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر ه ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعنهم على بناء
مسجد ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني
بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال
قلت لابي عبد الله ع امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج منها ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله
على نيته قال وسالته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد
على نياتهم ه احمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن القسم بن فضيل قال سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل اشترى من امراة من آل فلان

بعض

بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم يقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم
تملكه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يكون
في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته
ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله ع انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم
ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس
وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من فيه
المصلح ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان
يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله
عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم
اليه فاخوانكم قال يعني اليتامى يقول اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان
منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزان من اموالهم شيئا انما هي النار ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم ه عنه عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله ع سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب
ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل ه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف
اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج
من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة
من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك
ان ياكل مثل الكبير ه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ولي
مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين ع قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك ه عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع قلت اخي امرني ان اسالك عن مال يتيم
في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شي غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم ه عنه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس
له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه ه احمد بن محمد عن علي
هلك فاوصى الى اخ بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع كان لي اخ هلك فاوصى الي باخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا صغيرا وله مال افنضرب
به للابن فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا
يعرض لمال اليتيم ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن ع في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام
انه اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى
صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان يرده
الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده ه محمد بن احمد بن يحيى عن

وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان له المال في يده

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن مندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبدالله عم قال لا
سالناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه
مما كان ايبرأ منه قال نعم ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبدالله عم عمن تولى مال
اليتيم ماله ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك ه الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عم قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عم ان الولد
لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول
الله صم قال لرجل انت ومالك لابيك ه عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم لرجل انت ومالك لابيك ثم قال
ابو جعفر وما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عم قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه
بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبدالله عم قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها ه عنه عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابي يعفور عن ابي عبدالله عم في الرجل يكون لولده مال فاحب
ان ياخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها ه عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبدالله عم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له
فقول رسول الله صم للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي عم فقال له يا رسول الله هذا ابي
قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله
صم يحبس الاب للابن ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله عم ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير
قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا
باذنه ه الحسين عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني ابا عبدالله عم ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه
ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده
قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان
كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع ه عنه عن فضالة
عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عم قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان
ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن ه الحسن بن محبوب قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عم اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل
لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت تطأها ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله عم جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق
منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو لك حلال فقال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت
اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها اوصت
ذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن
الذي في ايديهن مما ملكن ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبدالله عم ما على المرأة ان تتصدق به من مال زوجها
بغير اذنه قال المادوم ه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان تحللها ه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبدالله عم في الرجل يدفع اليه امرأته المال فيقول اعمل به واصنع به ما شئت اله
ان يشتري الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن حسين بن المنذر قال قلت لابي
عبدالله عم دفعت الي امرأتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطأها قال فقال ارادت ان تقر عينك وتسخن عينها ه عنه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمرأة قال
قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها قامت معه والا طلقها قال قلت لجميل
فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية ه الحسين بن سعيد عن داود بن زربي قال قلت لابي
الحسن موسى عم اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان
اخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له
الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب
على ابي عبدالله عم فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبدالله عم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه
كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبدالله عم
ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه
فلي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ه عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال
فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه
ه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عم نحوه ه محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن محمد بن
عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عم يسأله عن رجل دفع اليه رجل مالا ليصرفه في بعض
وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه
فكتب اقبض مالك مما في يدك ه عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع
عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان
اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبدالله عم عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك
قال نعم قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان لكل منها وجها فالذي اقول ان من كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه
على ذلك وحلف فلا يجوز له ان يأخذ من ماله شيئا على حال لما روي عن النبي صم انه قال من حلف فليصدق ومن حلف له فلم يرض
فليس من الله في شيء واما اذا لم يكن المال انكره واستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان يأخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلام
الذي ذكرناه ومتى كان له مال فجحده ثم استودع الجاحد مالا لم يكن له ان يأخذ منه لان هذا يجري مجرى الخيانة ولا تجوز الخيانة
على حال ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبدالله عم يقول ثلاثة لا عذر فيها لاحد اداء
الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر ه عنه عن النضر بن سويد عن حفص الحلبي
عن ابان عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبدالله عم
فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم
فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام ه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله عم قال كان ابي يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه
ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق ه عنه عن محمد بن الفضيل عن
موسى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن بكر عن ابي ابرهيم قال اهل الارض مرحومون ما تخافون وادوا الامانة وعملوا بالحق ه عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال اف اف
انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان ياخذ منه شيئا بغير حله ه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع
لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كان مجوسيا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم ه عنه عن محمد
بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني على سيف واستشارني
ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ع ائتمنني على امانة لاديتها اليه ه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل استودع رجلا مالا
له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث
خارجي فلم ادع شيئا فقال قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم
وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها فقال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته حالا عليكم ه
الحسين بن سعيد قال حدثنا عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت
والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله ه عنه عن داود بن زربي عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ه عنه عن
بن علي عن علي بن النعمن وابي المغرا والوليد بن مدرك عن اسحق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع
لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل
يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان
كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطه من عنده ه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل اعطى
رجلا مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه ه
عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه
ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه ه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه
في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستامر صاحبه قال نعم ه احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتجر فان هو اجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه
اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق ه عنه عن ابن سنان عن ابي الحسن ع قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح
قدر طاقته قد اجر موسى ع نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت
عشرا فمن عندك م قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه في كراهة ذلك
انه لا يامن ان لا ينصح في عمله كما ذكر في الخبر الثاني من قوله لا باس به اذا نصح قدر طاقته ه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي
سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر
ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا
فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا
على ابي عبد الله ع فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج ه عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت

ابا عبد الله

ابا عبد الله ع عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ه عنه عن ابي عبد الله
البرقي عن السراج عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله ع ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد
ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى
قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله ع قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما
ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي
شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله ص حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ص
اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله عز وجل حجابا لك من النار فلا تعد ه احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه
وانما يكره له ولا باس عليك ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن كسب الحجام فقال لا باس
به فقلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا باس فاما ما رواه ه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال السحت
انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا الخبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي قدمناها لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر على انا قد
ان كسب الحجام وان لم يكن محظورا فهو مكروه ويستحب التنزه عنه ويؤيد ذلك ايضا ما رواه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رجلا سال رسول الله ص عن كسب الحجام فقال له لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله ه
عنه عن القسم عن رفاعة قال سالته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسال رسول الله ص فقال له هل لك
ناضح قال نعم قال فاعلفه ولا تاكله ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ثمن كلب الصيد
قال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه ه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ثمن الكلب الذي لا يصيد
سحت قال ولا باس بثمن الهرة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ه سهل بن زياد عن الحسن
بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت
في النار ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها ه عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر
عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن ع قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له
ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة
لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال ه عنه عن حكم الحناط عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها ه عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن كسب
المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا
النوادب يندبني عشر سنين بمنى ايام منى ه عنه عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقالت لم اتعلم معيشتي من الله عز وجل الجارية النائحة وقد احببت ان اسال ابا عبد الله ع عن ذلك فان كان حلالا والا
بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ع ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما
قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله ع اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت
ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي
ص ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت فارخت
شعرها جلل جسدها وعقدت طرفيه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ص فقالت انعى الوليد بن الوليد .. ابا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجدا .. يسمو الى طلب الوتر .. قد كان غيثا في السنين .. وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها النبي ص ذلك ولا قال شيئا
ه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا بأس باجر النائحة التي تنوح
على الميت ه قال محمد بن الحسن والتنزه عن ذلك افضل على كل حال ه روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن سعيد عن سماعة قال
سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرايس ليس لها
معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر ه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال دخلت ماشطة على رسول الله ص فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله
الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر ع عن القرامل
التي تضعها النساء في رؤوسهن تصله بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله ص لعن
الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله ص الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك
الواصلة والموصولة ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تخفض الجارية
حتى تبلغ سبع سنين ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت
عن ابي عبد الله ع قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي ص فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا
تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع قال لما هاجرت النساء الى النبي ص هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله
ص قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني
مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه
قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه
واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال
لها رسول الله ص فاقبلت ام عطية الى النبي ص فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله ص ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية
فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال
سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة
والموصولة ه احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع فخبرته
انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك
قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه
بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوبا اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار يسلب الرحمة

ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله ص قال شر الناس من باع الناس ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست
بن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة
ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما
السباء فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما
القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه
قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن هذان الخبران
محمولان على من لا يتمكن من اداء الامانة ولا يتحرز في شيء من هذه الصنائع فاما من يحفظ نفسه عليه في شيء منها فلا بأس وان كان الافضل تركها
ه روى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي لك
فقال الرضا ع وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا
لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا
لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت
الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر قال ان رسول الله ص قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا ه احمد بن ابي عبد الله عن القسم
بن اسحق عن ابرهيم بن موسى بن يحيى النعلبسي عن ابي عمر الخياط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي ثوبان
فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل و
انسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا
وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال دخل عيسى بن
شقفي على ابي عبد الله ع وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت
آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج قال فقال له ابو عبد الله
ع حل ولا تعقد ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح
ع قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله فقال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب
واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله
ع عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك
سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ه احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله ع
انهم يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا قال محمد
بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الاول محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما والخبر الثاني على انه اذا اهدي
اليه شيء واكرم بتحفة جاز له اخذه وكان ذلك مباحا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال
قلت ان لم اشارطه قال ارأيت لو لم تقرئه كان يهدي لك قال قلت لا قال فلا تقبله قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر
لان التنزه عن مثل ذلك اولى وافضل وانما لم يحظره ه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها
فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا ه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سالته عن شرى المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه وادمه وعمل يدك بكذا وكذا ه عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والادم والحديد ه عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر قدر ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل ياتي فيكتب البقرة ويجي اخر فيكتب السورة كذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب الي من ان ابيعه ه احمد بن محمد عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع مثله وزاد فيه قال قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون ه عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان ام عبد الله بنت الحسن ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا ه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله ع كتابا فيه قران مختم معشر بالذهب وكتب في اخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيا الا كتابة القران بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت ه عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن السعري عن ابي عبد الله ع قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام ه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن الوليد العامري قال سالت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر ع عن الغلول فقال كل شي غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل العظيم وبرسوله ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفرا عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا تجوز في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل الى امير المومنين ع فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المومنين ع تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشيا بالخمس وسائر المال لك ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال تشوفت الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت الى قوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال وتشوفت الى قوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت الى قوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمومن ياكل في الدنيا بمنزلة المضطر ه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطا هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع ع لا خير في شي اصله حرام ولا يحل استعماله ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله

ع ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا تعرف الحلال من الحرام فلا باس ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام ه عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان ينهى عن الجوز يجي به الصبيان من القمار ان يوكل وقال هو سحت ه احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه احل اكله قال يكره اكل ما انتهب فاما ما رواه ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع لا باس بنثر الجوز والسكر فلا تنافي في الخبرين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه انه يجوز اخذ ما ينثر به والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال ه محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مومن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له ه محمد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما انزل الله تعالى على رسوله ع انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال لا باس ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد المومن عن صابر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا باس قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن وصفته والثاني انما يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها من حمل ذا حرام والوجه الاخر انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليصير خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين ه احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا باس ببيع العذرة ولا تنافي في ذلك ما رويناه ه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال ثمن العذرة من السحت لان هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع عن ابن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا باس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم عليهم السلم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا باس به ه وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانا فقال لا ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم ع عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط ه الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله ع عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص نهى عن القرد ان يشترى او يباع ه علي بن اسباط عن ابي مخلد

عن محمد بن علي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السراج قال كنت عند ابي عبدالله ع اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود
النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلم عن شراء الخيانة والسرقة
قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان تكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح عن ابي عبدالله ع قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت ه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها
واثمها ه عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمر السراج عن ابي عبدالله ع
في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا
بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبدالله ع فامرت مصادف فسأله فقال له قل له يشتريه فانه ان لم يشتره
اشتراه غيره ه عنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم
يعلم انه ظلم فيه احدا ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان
من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة
والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما
ترى في شرائها منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ
حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل ه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه
قال لا باس به ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصالح الدوا الناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس
به ه عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني قال نهى ابو عبدالله ع عن اجر القارى الذي لا يقرأ الا باجر مشروط ه
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبدالله ع انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال
احب لك ان تبين لهم ما فيها ه محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه
عن ابائه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله تعالى فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في
الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا وسمعت رسول الله صلعم يقول من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة ه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة
ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها
وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب اجعل ثوبا للصلوة
وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب لا باس ه عنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال ان الله انعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا
فصارت عليهم وبالا وابتلا قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة ه عنه عن محمد السندي بن الربيع عن ابرهيم بن داود عن سليم اخبره عن
بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال قال رجل للنبي صلعم يا رسول الله علمني شيئا اذا انا فعلته احبني الله من السما واحبني اهل الارض
قال ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس ه عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم عن سليمن بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر ع اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الاخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها
الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه واما مؤنة الاخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها ه عنه عن عبدالله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن محمد بن الصلت ابو العديس عن صالح قال قال لي ابو جعفر ع يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وست
ردون على الله جميعا فتعلمون ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم

ان رسول

وثيابنا

ان رسول الله ص نهى عن الكشوف وهي ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على
عتيقة ه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من غرس شجرا او حفر واديا او احيا ارضا ميتا فهو له قضا من الله ورسوله ه محمد بن — بيده
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة
وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ه الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة
فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال ليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم
وليكافهم فان رسول الله ص قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان
ذلك من الدين ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قال له محمد بن عبدالله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم
والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس به باس ه الحسن بن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج ياخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم اقل والبعض
اكثر ما تقول ان صالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية بشيء واخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام ه سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن ع في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة
الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان للثواب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حدثه عن ابن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحق
بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه
ه احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية ه عنه عن عثمن بن عيسى
رفعه قال اذا اهدى الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع
قال قال امير المؤمنين ع لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن — ان
ابرهيم بن اسحق عن رجل عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه حتى هلك و
اصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه ه عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان
بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك او الاجير ليس له من البستان
شيء فتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان ياخذ منه شيئا ه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبدالله بن جبلة ومحمد بن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كره ركوب البحر للتجارة ه عنه عن صفوان بن يحيى
عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال كره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول
انك تضر بصلاتك هو ذا الناس يجدون ارزاقهم ومعايشهم ه عنه عن عبدالله بن جبلة عن ابي بكر عن عبيد عن ابي عبدالله ع قال كان
ابي يكره ركوب البحر في التجارة ه عنه عن محمد بن زياد عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله ع ان رجلا اتى ابا جعفر ع فقال اصلحك
الله انا نتجر الى هذه الجبال فياتي منها اماكن لا نستطيع ان نصلي الا على الثلج فقال الا ترضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع — انكون مثل فلان يرضى بالدون
ان تصلي الا على الثلج ه عنه عن عبدالله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله ع انما يبسط عندنا الوسائد
فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها ونفترش ويوطا انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ه عنه عن جعفر عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين ع وعليه لبس على غمرة فقال يا جارية هاتي المرفقة ه عنه عن محمد بن زياد
عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال سألته وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض او الدواب او الغلام او الخادم ونجعل
له جعلا فقال ابو عبدالله ع لا باس به ه عنه عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سألته
عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن
له الذي استاجره فليس به باس ه الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى سام عن جابر قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حادثة امرأة فاعطته الا فكت في يده ماشاء الله ثم انه بعد خروجه قال يرد عليها ما اخذ منها ان كان فضل فيه ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن حفص بن عيسى عن ابي زهرة عن ام الحسن النخعية قالت مر بي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم فقال اي شيء تصنعين يا
ام الحسن قالت اغزل قال فقال اما انه احل الكسب ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري
السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب لا باس به ه عنه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن
[illegible] عن ابي جعفر عم قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ه عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان
عن برد الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عم عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في
فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد فليس له دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل يدك
كما تمس الكلب ه عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله
من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت فباي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك او لاهلك قلت ان
كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم ه عنه عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال نهى رسول الله صلعم ان يوكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره
ان ياخذ من سوق المسلمين اجرا ه عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عم امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم — قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل
ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه
هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل منه من جوع قال لا باس ان
ياكل ولا يحمله ولا يفسده ه عنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم او وكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان
عليه ايبرى منه قال نعم وعن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ابناء صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهم
ايكون ممن ياكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم ه عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن
الرضا عم قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لينتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها ه عنه عن ابرهيم بن اسحق عن حسين بن ابي السري عن
الحسن بن ابرهيم عن يزيد بن هرون الواسطي قال سألت جعفر بن محمد عم عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه
وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس عم فانه كان خياطا ه احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سيابة عن ابي عبد الله عم قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما
عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال ه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن عبد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان
كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء ه محمد بن الحسن الصفار قال كتب اليه رجل يدرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف
ويشارطونه على شيء مسمى ان ياخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان ياخذ منهم ام لا فوقع عليه السلم اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه
ان شاء الله ه احمد بن محمد عن ابرهيم عن ابي محمود قال قلت للرضا عم الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا
يتوضا ما تقول في عمله قال لا باس ه عنه قال قلت للرضا عم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل
من جنابة قال لا باس تغسل يديها ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن ابي عبد الله عم في رجل استاجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا — عن عاصم عن ابي بصير
فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء ه عنه عن محمد بن
احمد البرقي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يريد ان يشتري دارا او ارضا
او خادما ويجعل له جعلا قال لا باس ه ابن محبوب عن هديل بن حنان اخي جعفر بن حنان قال قلت لابي عبد الله عم اني دفعت الى اخي

جعفر

جعفر بن حنان مالا كان لي ليتيم فاعطاني ما انفق واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي
في ذلك الى قولك فما تقول قال فقال لي اكان يعطيك قبل ان يدفع اليه مالك قال قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج
وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة
المال ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس
التجارة فيها قال نعم ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره بيع صك الورق
حتى يقبض ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سألت ابا الحسن عم عن شرى الذهب بترابه من المعدن قال لا باس
به ه احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها و
ابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري
المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع ه الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود
المنقري عن يحيى بن ادم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عم قال يحيا المرء عما في ايدي الناس اكثر لمن يحيا النفس والبذل
ويعفو الصدق في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من يروى الا عطاء وخير المال الثقة بالله واليأس عما في ايدي الناس ه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عم خذ مال الناصب حيث ما وجدت وادفع الينا
الخمس ه عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عم مال
الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امراته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلعم قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم
نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى
الامام ه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن قال دعاني ابو جعفر عم فقال باع فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب في التورية
انه من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب الجريري
عن ابي عبد الله عم قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها ممحوق ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت
لابي عبد الله عم ان لي ارضا يطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب
ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع مما بعت قال لا باس ه احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما كرها ركوب البحر للتجارة ه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه ه عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله
عم عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم

باب اللقطة والضالة

ه محمد بن يعقوب عن رجل من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم
انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف ه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل
وياخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليهما السلم يقول لاهله لا تمسوها ه
عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عم عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه
والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان
الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له ه عنه عن فضالة عن ابان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن اللقطة
قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالب قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن ابي العلا قال ذكرنا لابي عبد الله ع اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها ٥ عنه عن علي بن فقال م
ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي ع قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها ٥ الحسن بن فاخذها
محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل
وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ٥ عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي
وجد المال احق به ٥ احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت
الى ابي عبد الله ع فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه
في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت الماورقة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت
من يعرف الكيس فاول صوت صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته
فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على
ابي عبد الله ع فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي
حالا ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة
فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها ٥ عنه عن فضالة
بن ايوب عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى
منه خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له البنت انما له راس ماله وانما كانت
ابنته مملوكة قوم ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل ع اساله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد
في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك قال فوقع ع عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه ٥ عنه
عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه
رده اليه ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي صم فقال يا رسول الله اني وجدت
شاة فقال رسول الله صم هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه
فلا تهجه ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها تهجه
صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء
المباح ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
ع قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلا وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلا فهي لمن
اصابها ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال
واشباهه قال وقال ابو جعفر ع ليس لهذا طالب ٥ الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها
ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان
امير المؤمنين ع كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك دابة
فقال ان كان تركها في كلا وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلا ولا ماء فهي للذي احياها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد فرد
عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها ٥ وعنه عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به

فلا

قال لا يمسه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي صم فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال
هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال رسول الله صم خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ٥ عنه عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سال رجل رسول الله صم عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب
ان امسها قال وسال عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا حذاؤه
الحسن الرضا ع عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه فقال اذا عرف
صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن
غزوان قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له الطيار ان ابني حمزة وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له ٥ علي بن مهزيار عن محمد
بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها
فعرفتها فلم يعرفها احد فما تامرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير تحت ذكري موضع الدنانير ثم كتب
تحت قصة الثالث ان كنت محتاجا فتصدق بالثالث وان كنت غنيا فتصدق بالكل ٥ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد
الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا ع وانا حاضر فقال له يونس جعلت فداك تاذن لي في السؤال فان لي سايلا قال سل عما شئت قال جعلت فداك
كان لنا رفيق فرحل عنا الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به قال يحملونه حتى يحملوه الى
الكوفة قال لسنا نعرفه قال لم نكن نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك
قال على اهل الولاية ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه
قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن ٥ عنه عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن ابي ايوب سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص
دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها
حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر
وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن
زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين ع يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو
ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته
عن جعل الآبق والضالة قال لا باس وقال لا ياكل الضالة الا الضالون ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سال
رجل ابا عبد الله ع عن اللقطة وانا اسمع قال يعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره
اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها ٥ عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمن عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلاثين دينارا فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لي اين اصبته قال فقلت له كنت منصرفا
الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه والا تصدق به ٥ عنه عن محمد بن موسى
الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع جاء رجل من
اهل المدينة فسالني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق
بثمنها ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سال ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة
فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه
والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه
٥ عنه عن احمد بن محمد عن العركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها وسألته عن الرجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فإن لم يعرف جعلها
في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة أن يعرفها فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها ۵ عنه عن محمد
بن زياد عن هرون بن خارجة عن أبي عبد الله ع في المال يوجد كنزا يؤدى زكوته قال لا قلت وإن كثر قال وإن كثر فأعدتها عليه
ثلث مرات ۵ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسمعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
أن عليا ع اختصم إليه رجل أخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال علي ع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابا ولا
شيئا مما كان معه وحليته ولا باعه ولا داهن في إرساله فإذا حلف برئ من الضمان ۵ عنه عن أبي جعفر محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن إبرهيم عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجل أخذ آبقا فأبق منه قال
ليس عليه شيء ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن أبي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن علي بن
الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد
الملك كردين أبي سيار عن أبي عبد الله ع قال إن النبي ص
جعل في جعل الآبق دينارا إذا أخذ في مصره وإن
أخذ في غير مصره فأربعة دنانير تم الكتاب
ويتلوه كتاب التجارات
والحمد لله رب العالمين
والصلوة على محمد
وآله أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارات

باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر أن يعرفه وحكم الربا ۵

محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال ترك التجارة ينقص العقل ۵ أحمد
بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الجهم عن فضيل الأعور قال شهدت معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله ع إني قد أيسرت فأدع التجارة
فقال إنك إن فعلت قل عقلك أو نحوه ۵ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الفرج عن معاذ بياع الأكسية قال قال لي أبو عبد الله
ع يا معاذ أضعفت عن التجارة أم زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت أنتظر أمرك وذلك حين قتل الوليد
وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لأحد عندي شيء ولا أراني آكله حتى أموت فقال لا تتركها فإن تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك
وإياك أن يكونوا هم السعاة عليك ۵ عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن أحمر قال كان أبو الحسن ع يقول لمصادف
اغد إلى عزك يعني السوق ۵ علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد الزعفراني عن أبي عبد الله ع قال من طلب التجارة استغنى
عن الناس قلت وإن كان معيلا قال وإن كان معيلا إن تسعة أعشار الرزق في التجارة ۵ أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن
أبي قرة قال سأل أبو عبد الله ع عن رجل وأنا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه فكان متكئا فاستوى جالسا
ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم ۵ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير
بياع الأكسية قال قلت لأبي عبد الله ع قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء فقال إذا يسقط رأيك ولا يستعان
بك على شيء ۵ أحمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل أبا عبد الله ع عن شيء
أريد أن أصنعه إن للناس في يدي ودائع وأموالا وأنا أتقلب فيها وقد أردت أن أتخلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه قال فسأل
محمد أبا عبد الله ع عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد أيبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل
۵ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجواباتها
روى عن أبي عبد الله ع قال اشتروا وإن كان غاليا فإن الرزق ينزل مع الشراء ۵ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله بن عبد الرحمن بن
محمد عن الحارث بن عمر قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال ۵
عنه عن الحسن بن علي عن أسباط بن سالم بياع الزطي قال سأل أبو عبد الله ع يوما وأنا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة
فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله أما علم أن رسول الله ص قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها
ما قضى دينه ۵ عنه عن أبي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال أبو عبد الله ع لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك
قال غدوك إلى سوقك وإكرامك نفسك وقال للآخر مولى له ما لي أراك تركت غدوك إلى عزك قال جنازة أردت أن أحضرها قال فلا تدع
الرواح إلى عزك ۵ عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن أبي عمارة الطيار قال قلت لأبي عبد الله ع إنه قد ذهب ما لي وتفرق ما في
يدي وعيالي كثير فقال أبو عبد الله ع إذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما أن
قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بأن ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل
فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن إليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فأخذ
ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال يا أبا عمارة إن عندي عدلا من كتان فهل تشتريه وأؤخر
ثمنه سنة فقال نعم هات واحمل قال فحمله فاشتراه منه بشرط سنة فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل سوقه فقال له يا أبا عمارة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف
الثمن فصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه وصار معروفا ه احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين
ع يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن
عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال قال رسول الله ص لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار
المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي جرير عن ابي الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول
على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر
فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ه الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير
المؤمنين ع بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت
تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا
باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم
وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع
الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من
باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ه عنه عن ابيه
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي
عندك خيرا منه ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال مر امير المؤمنين ع على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي
تقول زدني فقال امير المؤمنين ع زدها فانه اعظم للبركة ه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ه عنه عن عثمن بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله ع
قال غبن المؤمن حرام ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي
جعفر ع ان عامة من ياتيني من اخواني يحدثني من عاملتهم ما لا اجوره الى غيره فقال ان ولي اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق ه
عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل عنده
بيع وسعره سعر معلوم فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين و
الثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله لمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا ه
احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل
عثرته يوم القيامة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن السوم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ه احمد بن علي بن احمد عن اسحق بن سعيد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدعفسي قال كنت على باب شهاب
بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما
فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله ع عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض
الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان
عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر ع انه كره بيعا لم ير ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على
بيوت السوق كراء ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني
اسالك من خيرها وخير اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك

من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك
فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات ه الحسن بن محبوب عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط
به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله
ع اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ه احمد بن محمد بن خالد عن عدة من
اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة فانهم
اظلم شيء ه عنه عن ابيه عن فضالة عن النوفلي عن ابن ابي نجران الرازي قال قال ابو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في
الخير ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في خير ه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صالح عن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا
يؤول الى خير ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله ع من رجل طعاما
لابي عبد الله ع فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله ع الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان ه احمد عن ابي عبد الله عن
غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن قيس بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة فانهم
اظلم شيء ه الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع لا تشترين من محارف فان حرفته
لا بركة فيها ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله ع فقلت ان عندنا قوما
من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله
عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يرجح
احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ه عنه عن
الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله ع اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله ع انو الوفاء فان
اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان ه احمد بن محمد عن يعقوب
بن شعيب عن محمد بن مزاحم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان ينوي ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى
ينوي ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي
له ان يكيل ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس منا من غشنا ه وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ه موسى بن بكر قال كنا
عند ابي الحسن ع فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع
شيء فيه غش ه وروى عيسى بن هشام عن ابي عبد الله ع قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله
فان لم يكن له مال غش في اهله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يشاب
اللبن بالماء للبيع ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يشاب اللبن بالماء للبيع
ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى ع فقال لي يا هشام ان البيع
في الظلال غش والغش لا يحل ه ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال مر النبي ص في سوق المدينة
بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسال عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا
فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين ه احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن درست بن ابی منصور عن ابرهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن موسی عم قال ثلثة لا ینظر الله عز وجل الیهم احدهم رجل اتخذ الله
عز وجل بضاعة لا یشتری الا بیمین ولا یبیع الا بیمین ه روی عن ابی عبد الله عم انه کان یقول ایاکم والحلف فانه یمحق البرکة وینفق السلعة
ه محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابی جعفر الفزاری قال دعا ابو عبد الله عم مولی
له یقال له مصادف فاعطاه الف دینار وقال له تجهز حتی تخرج الی مصر فان عیالی قد کثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا
من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذی معهم ما حاله فی المدینة وکان متاع العامة فاخبروهم انه لیس بمصر منه
شیء فتحالفوا وتعاقدوا علی ان لا ینقصوا متاعهم من ربح الدینار دینارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الی المدینة فدخل مصادف
علی ابی عبد الله عم ومعه کیسان فی کل واحد الف دینار فقال جعلت فداک هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح کثیر
ولکن ما صنعتم بالمتاع فحدثه کیف صنعوا وکیف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون علی قوم مسلمین الا تبیعوهم الا بربح الدینار دینارا
ثم اخذ الکیس وقال هذا راس مالی ولا حاجة لنا فی هذا الربح ثم قال یا مصادف مجالدة السیوف اهون من طلب الحلال ه علی بن ابرهیم
عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله عم قال اذا نظر الرجل فی تجارة فلم یر فیها شیئا فلیتحول الی غیرها ه احمد بن محمد بن
فضال عن علی بن [illegible] عن [illegible] عن ابی عبد الله عم قال اذا رزقت من شیء فالزمه ه الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن هشام
بن سالم عن ابی عبد الله عم قال درهم ربا اشد من سبعین زنیة کلها بذات محرم ه عنه عن حماد بن عیسی عن الحسن بن المختار عن ابی بصیر
عن ابی عبد الله عم قال درهم ربا اشد من ثلثین زنیة کلها بذات محرم مثل خالة وعمة ه عنه عن صفوان عن سعید بن یسار قال قال
ابو عبد الله عم درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرین زنیة کلها بذات رحم محرم ه عنه عن الحسین بن علوان عن [illegible] عن
زید بن علی عن ابائه عن علی علیهم السلم قال لعن رسول الله صلعم الربا واکله وبایعه ومشتریه وکاتبه وشاهدیه ه عنه عن عثمن بن عیسی
عن سماعة عن ابی عبد الله عم قال قلت له انی سمعت الله یقول یمحق الله الربا ویربی الصدقات وقد اری من یاکل الربا یربو ماله فقال
ای محق امحق من درهم ربا یمحق الدین وان تاب منه ذهب ماله وافتقر ه ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله عم
انه سئل عن الرجل یاکل الربا وهو یری انه له حلال قال لا یضره حتی یصیبه متعمدا فهو بمنزلة الذی قال الله عز وجل ه الحسین بن فاذا اصابه متعمدا فهو
سعید عن حماد بن عیسی عن ابرهیم بن عمر عن ابی عبد الله عم فی قوله وما آتیتم من ربا لیربوا فی اموال الناس فلا یربوا عند الله قال
هو هدیتک الی الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلک ربا یؤکل ه عنه عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم قال دخل رجل
علی ابی جعفر عم من اهل خراسان قد عمل بالربا حتی کثر ماله ثم انه سأل الفقهاء فقالوا لیس یقبل منک شیء الا ان ترده الی اصحابه فجاء الی
ابی جعفر عم فقص علیه قصته فقال له ابو جعفر عم مخرجک من کتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهی فله ما سلف
وامره الی الله والموعظة التوبة ه عنه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن عثمن عن الحلبی قال قال ابو عبد الله عم کل ربا اکله الناس بجهالة
ثم تابوا فانه یقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابیه مالا وقد عرف ان فی ذلک المال ربا ولکن قد اختلط
فی التجارة بغیره فانه له حلال طیب فلیاکله وان عرف منه شیئا معزولا انه ربا فلیاخذ راس ماله ولیرد الزیادة ه عنه عن ابن ابی عمیر
عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عم قال اتی رجل الی ابی عبد الله عم فقال انی ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذی ورثته
منه قد کان یربی وقد عرفت ان فیه ربا واستیقن ذلک ولیس یطیب لی حلاله لحال علمی فیه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز
فقالوا لا یحل لک اکله من اجل ما فیه فقال له ابو جعفر عم ان کنت تعرف ان فیه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالک ورد
ما سوی ذلک وان کان مختلطا فکله هنیئا فان المال مالک واجتنب ما کان یصنع صاحبه فان رسول الله صلعم قد وضع ما
مضی من الربا وحرم علیهم ما بقی فمن جهله وسع له جهله حتی یعرفه فاذا عرف تحریمه حرم علیه ووجب علیه فیه العقوبة اذا
رکبه کما یجب علی من یاکل الربا ه احمد بن ابی عبد الله عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال قلت لابی عبد الله عم انی رأیت الله عز وجل
قد ذکر الربا فی غیر آیة وکرره فقال او تدری لم ذاک قلت لا قال لئلا یمتنع الناس من اصطناع المعروف ه علی بن ابرهیم عن ابیه
عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله عم قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا یمتنع الناس من اصطناع المعروف ه عنه عن

علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله عم قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا یمتنع الناس من
اصطناع المعروف ه عنه عن ابیه عن حماد بن عیسی عن ابرهیم بن عمر الیمانی عن ابی عبد الله عم قال الربا رباءان ربا یوکل وربا
لا یوکل فاما الذی یوکل فهدیتک الی الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلک الربا الذی یوکل وهو قول الله عز وجل وما آتیتم من ربا یوکل
لیربوا فی اموال الناس فلا یربوا عند الله واما الذی لا یوکل فهو الذی نهی الله عز وجل عنه واوعد علیه النار ه احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابی بکر عن عبید بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم یقول لا یکون الربا الا فیما یکال او یوزن ه احمد بن محمد بن عیسی
عن یاسین الضریر عن حریز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر عم قال لیس بین الرجل وولده وبینه وبین عبده ولا بین اهله ربا انما
الربا فیما بینک وبین ما لا تملک قلت فالمشرکون بینی وبینهم ربا قال نعم قلت فانهم ممالیک فقال انک لست تملکهم انما تملکهم مع غیرک
انت وغیرک فیهم سواء والذی بینک وبینهم لیس من ذلک لان عبدک لیس مثل عبد غیرک ه محمد بن یعقوب عن حمید بن زیاد عن
الخشاب عن ابن رباط عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جمیع عن ابی عبد الله عم قال قال امیر المؤمنین عم لیس بین الرجل وولده ربا
ولیس بین السید وعبده ربا ه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلعم لیس بیننا وبین اهل حربنا ربا فانا ناخذ منهم الف درهم بدرهم
وناخذ منهم ولا نعطیهم ه محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن سلیمن عن علی بن ایوب عن عمر بن یزید بیاع السابری قال قلت لابی عبد الله
عم جعلت فداک ان الناس یزعمون ان الربح علی المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رایت احدا اشتری غنیا او فقیرا الا
من ضرورة یا عمر قد احل الله البیع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلین بمثل وحنطة بحنطة
مثلین بمثل ه الحسین بن سعید عن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ایوب عن حنان عن ابیه عن ابی عبد الله عم قال سمعته
یقول قال رسول الله صلعم بارک الله علی سهل البیع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ه عنه عن احمد بن الحسن المیثمی عن معاویة
بن وهب عن ابی ایوب عن ابی عبد الله عم قال یاتی علی الناس زمان عضوض یعض کل امرء علی ما فی یدیه وینسی الفضل وقد قال الله
عز وجل ولا تنسوا الفضل بینکم ثم یبری فی ذلک الزمان اقوام یبایعون المضطرین اولئک هم شرار الناس ه الحسن بن محبوب عن
علی بن رئاب عن زرارة عن ابی عبد الله عم قال لا یکون الربا الا فیما یکال او یوزن ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسین
بن ابی الخطاب عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن صالح بن عقبة عن یونس الشیبانی قال قلت لابی عبد الله عم الرجل یبیع البیع والبایع
یعلم انه لا یسوی والمشتری یعلم انه لا یسوی الا انه یعلم انه سیرجع فیه فیشتریه منه قال فقال یا یونس ان رسول الله صلعم قال لجابر بن
عبد الله کیف انت اذا ظهر الجور واورثتم الذل قال فقال له جابر لا ابقیت الی ذلک الزمان ومتی یکون ذلک بابی انت وامی قال اذا
ظهر الربا یا یونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده علیک قال قلت نعم قال فلا تقربنه فلا تقربنه ه عنه عن محمد بن عیسی
عن سماعة بن مهران قال قلت لابی عبد الله عم انی سمعت الله عز وجل یقول فی کتابه یمحق الله الربا ویربی الصدقات وقد اری من
یاکل الربا یربو ماله قال فای محق امحق من درهم ربوا یمحق الدین وان تاب منه ذهب ماله وافتقر

باب عقود البیع

ه احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن ابی عمیر عن ابی ایوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم یقول انی ابتعت ارضا فلما استوجبتها
قمت فمشیت خطاء ثم رجعت فاردت ان یجب البیع ه الحسن بن محبوب عن الفضیل عن ابی عبد الله عم قال قلت له ما الشرط فی الحیوان
فقال ثلثة ایام للمشتری قلت فما الشرط فی غیر الحیوان قال البیعان بالخیار ما لم یتفرقا فاذا افترقا فلا خیار بعد الرضا منهما ه علی بن
ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عم قال ایما رجل اشتری بیعا فهو بالخیار حتی یفترقا فاذا افترقا
وجب البیع قال وقال ابو عبد الله عم ان ابی اشتری ارضا یقال لها العریض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانیر فقال اعطیک ورقا
بکل دینار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابی فاتبعته فقلت یا ابه لم قمت سریعا قال اردت ان یجب البیع فاما ما رواه ه محمد بن احمد بن یحیی
عن ابی جعفر عن ابیه عن غیاث بن ابرهیم عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلم قال قال علی عم اذا صفق الرجل علی البیع فقد وجب وان لم
یفترقا فلا ینافی ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبیع لان الذی یتضمن هذا الخبر ان الصفقة علی البیع من غیر افتراق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

موجب للبيع ومعنى ذلك انه حث لا يستباح الملك الا انه مشروط بان يتفرقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والخيار
الاول اقتضى ان لهما الخيار ما لم يتفرقا بان يفسخا العقد الواقع وقوله في الخبر وان لم يتفرقا يحتمل ان يكون المراد ان لم يتفرقا
تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان العدد الموجب للبيع شي يسير ولو خطوة واحدة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى
اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا
ان شاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا
اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم
قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب
قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عم قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجي فلا بيع له عنه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عم عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة
ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال المسلمون عند شروطهم الا كل
شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من
اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله
عز وجل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن وعثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم انا نخالط اناسا من اهل
السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلثة عشر ونوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل
على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شرا بانه قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه
ان نرد عليه الشرا وان جاء الوقت فلم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشرا قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه
عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عم وساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء
الى اخيه فقال ابيعك داري هذه ويكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس
بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت
لكانت من ماله عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عم قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك
والا فالبيع لك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط
الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى
ذلك من بيع حتى يتفرقا عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول قال رسول الله صلعم البيعان
بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان ثلث عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في الحيوان كله شرط ثلثة
ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم قال الشرط في الحيوان ثلثة
ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث
قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشرا عنه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري الدابة

او العبد

او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي
الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما اياما معدودة فهلك في يدي المشتري قبل ان
يمضي الشرط فهو من مال البايع الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس
على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال عهدة البيع في الرقيق
ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشي احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال
يفي بذلك اذا شرط لهم عنه عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجلين اشتركا في مال وربحا وكان
المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك قال لا باس به اذا اشترط وان كان شرطا
خالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط
وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة ايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس
عليه شي محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عم او ابي الحسن عم في الرجل يشتري
الشي الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في الرجل يبيع الشي فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول
قول البايع مع يمينه اذا كان الشي قائما بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صلعم اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول
رب السلعة او يتتاركا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عم قال سالته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطى ربحا فيه قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه
ولا يجعل في نفسه ان يرده عليه ان يرده على صاحبه عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال
ابو عبد الله عم لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الروية

باب بيع المضمون

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم
قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم
وهو في السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لا باس بالسلف في المتاع اذا سميت الطول والعرض
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا باس بالسلم بكيل معلوم الى اجل
معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال
سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل باع بيعا وليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل باع بيعا وليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس علي بن اسباط عن ابي محمد السراج قال كنا
عند ابي عبد الله عم وقد حبست فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب وانا ابيع المسوك قبل
ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن حديد بن
حكيم قال قلت لابي عبد الله عم رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس ابو علي الاشعري

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل
معلوم قال لا باس به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسلم وان
سلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال
اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان اخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك
٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض
طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاءه فيرد على صاحبه راس ماله قال فلياخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل
فانه حلال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عم عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعيرا الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه
جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم
قال لا باس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان
يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت مال له
ابا عبد الله عم عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان
تولي ذلك غيرك او تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى
به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يسلف
الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا باس بذلك ٥ سهل بن زياد عن محمد
بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عم الرجل يسلفني في الطعام فيجي الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال
نعم فاما الذي رواه ٥ محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل له على اخر تمر او شعير او حنطة
اياخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسالته عن رجل اعطى عبده
عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس ٥ قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر
من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يحل له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان
وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبر الاول اولا مرسل غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله انظر
ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا انه يجوز له ان ياخذ القيمة براس
ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني ايضا مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل
ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان يكون انما جاز له ان ياخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد
اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين ويخص الخبر الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز
له ان ياخذ الثمن وليس فيه انه ياخذ الثمن من جنس ما اعطاه او من جنس اخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من
عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا صاعا والذي يدل ايضا على انه لا يجوز ان ياخذ اكثر من راس ماله ما رواه ٥ الحسين بن بكذا او كذا م
سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اسلف في شي يسلف الناس فيه من الثمار
فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره ٥ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على

جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذون دون شروطهم ولا ياخذون فوق
شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ٥ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال
قضى امير المؤمنين عم في من اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال
لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عم قال قال امير المؤمنين عم من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق وان قال خذ مني بسعر اليوم
ورقا فلا ياخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون
ولا تظلمون ٥ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم
فيأتي صاحبه حين يحل له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال
لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن
زرارة قالا سالنا ابا عبد الله عم عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال
لا باس انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء فاما ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عم عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال
لا تشتره منه فانه لا خير فيه ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه
من غير زيادة ولا نقصان والنهي الذي في الخبر الثاني متوجه الى من ياخذ الطعام اكثر مما كان قد اعطاه او اقل ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عم يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم
في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سالوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم
الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا باس ما لم يغط
الجيد الردي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون عنده لونان
من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين
٥ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من
غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلح الا ذلك ولا ينفعه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به
المسلمين فلا يصلح ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم
فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره
وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي ياخذ فيه ما كان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن التمام
جميل عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى طعاما كل كر بشي معلوم فارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي
وقال انما لك ما قبضت قال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد
٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غير ذلك
ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع يحتسب له
بسعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب ايضا عم في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع له بسعر يوم
اعطاه الطعام ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سال محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله
ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجي وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك
الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ه عنه عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن
فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال اذا اشتريت
متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبدالله ع انه قال في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير
كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما
يكره من بيع الطعام ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال في الرجل ابتاع
الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك ه عنه عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله وابي صالح عن ابي عبدالله
عليه السلام مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع في الرجل يشتري الطعام
ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه
بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل
ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا باس وسال عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا
لم يربح عليه شيئا فلا باس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه ه عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل اشترى
طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا باس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح
فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه ه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرته واراد ان يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله ه
عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبدالرحمن عن ابي عبدالله ع في رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل
انطلق فاستوف كرك قال لا باس به ه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبدالله ع اشترينا طعاما فزعم صاحبه
انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله ه الحسين بن محمد
عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سالته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تاتي رجلا في طعام
قد كيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته منه ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني
اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبدالله
ع اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فاسال صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت
فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فلا باس ه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سالت ابا عبدالله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام
فيتساومون بها ثم يشتريها رجل منهم فيسالونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس
ما اراهم الا قد شركوه قلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط ه
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبدالملك بن عمرو قال قلت لابي عبدالله ع اشتري الطعام فاكتاله
ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا باس ه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى طعاما فذهب بعضه وبقي بعض قال لا باس ان يخرج فضله وان لم يخرج
كان دينا عليه ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبدالله ع في الرجل يشتري طعام قرية
بعينها وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء ه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبدالله ع
اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض

قال سالت ابا عبدالله عم

قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله
عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه ه عنه عن صفوان
ويحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبدالله ع اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لا احب ان تربح فيه
الا ان كان فيه فضل اخذه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبدالله
ع قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت
لا قال لا باس ه عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبدالله ع
عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعد فلا باس ه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبدالله
ع فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان منه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان
يزيد ولا ينقص فلا تقربه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير
صاع المصر ه احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع
المصر فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذه ولكنه يحمله
ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مدا واحدا والامنان بهذه المنزلة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي
عبدالله ع اشترى الرجل من سدر كل كر بشيء معلوم فيقبض الشيء ويبيعه قبل ان يكتال الطعام قال لا باس ه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله ع ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا
جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا قال نعم ه عنه عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن حنين وخالد قال سئل ابو عبدالله ع عن رجل يسلم في وصيف اسنان معلوم ولون معلوم
ثم يعطي فوق شرطه قال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس به ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله
قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك ه عنه عن فضالة عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت
اسنانها ه عنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي
انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسالته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيلا معلوما الى
اجل معلوم فقال لا باس به ه عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس وقلت
ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم فقال لا باس به ه عنه عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرهن يرهنه الرجل
في سلف اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك ه عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبدالله ع عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجل
يكون له على الآخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي
لك قال لا باس اذا ائتمنه ه عنه عن صفوان ويحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله ع رجل كان له على رجل دراهم من ثمن
غنم اشتراها منه فاتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك ه
الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبدالله ع في رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح ه
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في الرجل يبتاع من الرجل فيقول له ابتع مني هذه السلعة
فيبيعها ويصيبها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة ه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبدالحميد عن غواص عن محمد بن مسلم

قال سالته عن السلم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده نقدها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح
بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما ه عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ه عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني
اسمعيل بن عمران كان لي على رجل دراهم فعرض علي الرجل انه يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل من سأله فقال لا باس بذلك قال ثم عاد
اليه اسمعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسالك عنها فقلت لا باس فقال ما تقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال
لا تفعله فاني اوهمت ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلم في الفاكهة
ه عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل مائة منا
صفرا وليس عند الرجل شيء منه قال لا باس به اذا وفاه دون الذي اشترط له ه عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
ع في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا وليس عندي ايصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفعه اليه قال
لا باس اذا اقطع سعره ه الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ
بمالك عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا فوقع يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله ه احمد بن ابي عبد الله عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ه عنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر
ع عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد وسالته عن السلف
في روايا الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين عن علي
عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره اللحم بالحيوان ه عنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح يساله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سالوني
ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما
كنت تربح عليهم ه الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة
وما في بطونها من حمل بكذا وكذا فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة
اثنا عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم
من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم قال لا باس ه عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع في الرجل
يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قال بلى قال لا باس
ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يسلم في وصفا في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى فوق
شرطه او دونه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس

باب البيع بالنقد والنسيئة

ه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من باع سلعة وقال ان ثمنها
كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال ع
من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق
ورقه نظرة ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه
مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع بنساء
فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله ع مثله الحسين بن سعيد عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال منع امير المؤمنين ع من السلف يكون نفعتهم ولكن يقول لصاحبه اشتر هذا من صاحبه واما
ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا تعطيك الا مثل ورقك الذي نقدت نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه البيع
بعد ما نقد عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم
او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يعمل له بعض الحنطة عن رجل حنطة عنده الى اجل فاذا
جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن بعني ايضا حتى اقضيك قال لا باس به عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار
بن ابي بكر عن ابي عبد الله ع في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس
عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري
منه حالا قال لا باس به قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا
كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى
اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا عنه عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه
على نفسك ثم تبيعه منه بعد عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا وليس
عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان اخر فادفعه اليه قال لا باس به عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن
حديد قال قلت لابي عبد الله ع يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة الاف او اقل او اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعير من جاري
فاخذ من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه او امر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا باس به عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن عنه للرجل ان يقضي الذي لي قال
لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب
واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام عنه عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة
ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا
يشتري له متاعا فيشتريه منه فقال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري
له الحرير فادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع
ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلاء جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل
اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن العينة فقلت يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على
الشيء من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم اريده ثم اتيه به فابيعه فقال ما ارى بهذا باسا لو هلك منه المتاع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبل ان يبيعه اياه كان من ماله وهذا عليك بالخيار ان شا اشتراه منك بعد ما تاتيه وان شا رده فلست ارى به باسا عنه عن
صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عم انا نعالج هذه العينة وربما جا الرجل يطلب الشي ليس هو عندنا فنساومه
ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا يريد شيا ولا ينقص قال لا
عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سالت ابا عبد الله عم فقلت يجيني الرجل فيطلب العينة
فاشتري المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان هو بالخيار ان شا باع وان شا لم يبع وكنت انت بالخيار
ان شيت اشتريت وان شيت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر
صلح قال فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يريد ان يتعين من
رجل عشرة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجي بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها
اليه فقال اليس ان شا اشترى وان شا ترك وان شا البايع باعه وان شا لم يبع قلت نعم قال لا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة قال ليس عندي هذه دراهم فخذها
فاشترها فاخذها فاشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان
شا اشترى وان شا لم يشتر قال لا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل يريد ان اعينه المال
او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لولوة تسوى ماية درهم فاقول له
ابيعك هذه اللولوة بالف درهم على ان اوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن عم يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال
بعشرين الفا واوخره بالمال قال لا باس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال
قلت للرضا عم الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه فيبيعه لولوة تسوى ماية درهم بالف درهم ويوخر عنه المال الى وقت قال لا باس به قد امرني
ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عنها فقال مثل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال لا يصلح ما يصنع يقول لا نعينه عم نعقد مما لك عليه فال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب
من الكراهية لانا قد بينا جواز ان ياخذ الانسان مما عنده ولا يحوز ان يشا في هذا الاخبار احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابايه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قضى في رجل باع متاعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال
هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسية الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين
وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل قال لرجل ابيعك هذا الثوب بعشرة دراهم
فانقصني قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل اعطى المتاع فقال
ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي
عبد الله عم انه سال عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا
يبيعهم مرابحة عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عم
قال قدم لابي عبد الله عم متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نا ناخذ منك ده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة
الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف عنه عن صفوان عن فضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يريد ان
يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة عنه عن فضالة عن ابان
عن محمد قال قال ابو عبد الله عم اني اكره بيع عشرة بعشرة واثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع
من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال
قال ابو عبد الله عم اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن

بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى بيع المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة وسمى
ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة يطلب منه مرابحة من اجل انه اشتراه جماعة يقولون كيف
قومت هذا بكذا وهذا بكذا اما انه لا باس به قلت فانهم يريدون ان يزيدوه على ما قوم قال لا الا ان يزيدوه على ما قوم عنه عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعه مرابحة ثوبا ثوبا
قال لا حتى يبين له انما قومه قال وسالته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل
ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله
عم عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان
هو قبضه فهو ابرا لنفسه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه
فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد
عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق و
يشترط عليه انك تاتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت
ودع ما كرهت قال لا باس عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقول للرجل
ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا باس عنه عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عم
انا نشتري المتاع بنظرة فيجي الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك
قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت ما في الارض ثوب يقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال الا افتح لك بابا يكون لك
فيه فرج منه قل قام بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال
سالت ابا عبد الله عم عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره
كل ثوب بربح خمسة دراهم اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سوا فقال له اسمعيل
ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذوا منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عم نفسه سواهم قال اما احب هذا البيع
ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عم وعنه عن ابي جعفر عم قال لا باس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشي
مسمى انما هو بمنزلة الاجرا محمد بن يحيى العطار عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عم قال يكره ان يشتري
الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد الهندي عن محمد
بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عم انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم نلبث
فاذا باعه وضع عليها صرف فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزيه عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة
فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها
او تشتريها سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عم انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار
فناخذ من العدل بستين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان تشتري الثوب وحده احمد بن
محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجيني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت
به الشي زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال اليس اذا انت عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال فلا تزده
عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علم بعد وضعه هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله ع عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل اخر مرابحة أله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس على مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن حديد بن صدقة الطحان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سالته هل يصلح انا نبعث الدراهم الى الاهواز فيشترى بها ثم يكتب دوزنامجه ويوضع عليه صرف الدراهم في المرابحة ويحرجها عن ذلك قال اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس

باب العيوب الموجبة للرد

الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار ولم يتبرأ اليه ولم ينبه فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنا انا وعمر بالمدينة فباع عمر جراب هروي ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن تاخذ منا قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله ع فقال يلزمه ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها كان يضع له من ثمنها بقدر عيبها عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما ينقصها العيب قال قلت هذا قول علي ع قال نعم عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي بن الحسين كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي ع لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطاها قال يردها ويرد عشر قيمتها اذا كانت حبلى عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن

ابي عمير

ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في الرجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطي الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر ثمنها وهو الذي تضمنه خبر ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار واما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد اسقط نصفه وبقي عشر قيمتها لانا قد اوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابرهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان يحمل على من يطا الجارية مع العلم بانها حبلى فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطئها ثم علم بالحبل فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله انه يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون عنى بقوله شيئا نصف عشر قيمتها لان ذلك يحتمل له ولغيره واذا بين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس يمتنع ان يكون اراد يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ولا تنافي بين الاخبار وعلى هذا التاويل على حال احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا ع يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه قال محمد بن علي فالاباق قال لا يرد الا ان يقيم البينة انه ابق عنده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا ع يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن قال قلت وكيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا ع قال ترد الجارية من اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب اخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر ع في المراة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن النبي ص انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه درديا قال ان كان يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اشترى دابة

بلغ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفيها ناده من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس   الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن
ع جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم
يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة
منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عم فقال له علي
لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي عم انما اشترى منك سمنا لم يشتر منك ربا   باب ابتياع
الحيوان ه   الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عم يقول صاحب الحيوان المشتري
بالخيار ثلثة ايام   عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال ان حدث بالحيوان حدث
قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع   عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك
غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان وسالته عن مملوك فيه شركا فباع احدهم نصيبه فقال الاخر
انا احق به اله ذلك قال ان كان واحدا   عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يشتري الرجل الرؤس من السند
والسودان والسند والحلب والمولود من الاعراب قال ابن سنان وقال ابو عبد الله عم في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت
او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيا قال يجوز ذلك   عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان
انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما   عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة
وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم جميعا انهما سالاه عن رجل
اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين
باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس   الحسن بن محبوب عن ابي رباب قال سالنا ابا الحسن موسى عم
عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها
ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل
خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيه
وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عم وقلت له يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف
جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به بعض
مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس   احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتري العبد وهو ابق من اهله فقال لا
يصلح الا ان يشتري معه شيا اخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء   الحسن بن
محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا عبد الله عم قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف
درهم وقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه الالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية
بقيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت ارايت
ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في المملوك يكون بين شركا فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا

كان

كان واحدا قيل في الحيوان شفعة قال لا   الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عم عن شرا مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح   عنه عن غير واحد عن ابان عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق   ابان
عن زرارة عن ابي عبد الله عم عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عم فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عم ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له
ابو عبد الله عم لا تشتر شينا ولا عيبا فاذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت
راسا فغير اسمه واطعمه شيا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم   سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي
عبد الله عم قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح   ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عم عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا
فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شي فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية   احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه
به قال لا باس   الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال
للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو
للبايع   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان
فقال للمشتري اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما
ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما
نصفه للبايع ونصفه للمبتاع   عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الله عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجال
اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرا عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم
الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه
اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركا شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى
يستبريها وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى
مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سوا فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الاخر وانصرفا   الى مولى هذا وهذا الى
الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق
فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سوا فهو رد على مواليهما جاءا سوا وافترقا سوا الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق   وافترقا سواء
هو له ان شا باع وان شا امسك وليس له ان يضره وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سوا اقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبد
للاخر   احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال وسالته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها فقال لا هو حرام
الا ان يريدوا ذلك   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت
لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عم الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى
في ولدي ما اكره   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن
فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا يا رسول
الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا   الحسن بن محبوب عن فضيل قال قلت غلام
سندي لابي عبد الله عم اني قلت لمولاي بعني بسبعماية درهم وانا اعطيك ثلثماية درهم فقال له ابو عبد الله عم ان كان يوم شرطت لك مال فعليك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عم اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عم ان كان لك يومئذ شي فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شي فليس عليك شي الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عم ادخل السوق واريد اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع عم اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشرا ان شاء الله الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل تعرض له الامة يشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى الخراز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي [illegible] عن جابر عن القسم بن عبد العزيز عن شريح قال اتى عليا عم خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تاكل الذبان فقال شريح [illegible] فلم ردها عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عم فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سوا في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وكان اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي نتجت عنده عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخراز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن خادم عند قوم لها اولاد وعدلهم ولها ولد [illegible] اشترى الخادم مولاها وولدها [illegible] ان باعوا او [illegible] قال اذا كان المملوك صاحبه فسعرا احب الي عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عم عن قوم من العدو صالحوا ثم [illegible] يحل عليهم ان يشتري من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشترهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يباع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سالته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم الحسين بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس عنه عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس [illegible] محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عم عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجلا بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يباع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا

ثاني

ثاني منهما على حال احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج من ثمنها ولا تزوج منه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز ثمن ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزر لا يطيب الى سبعة اباء قيل فاي شي الممزر فقال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد هو الممزر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال سالت ابا عبد الله عم عن اللقيط فقال لا يباع ولا يشترى ولكن تستخدمها بما انفقت عليها عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عم قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله عم قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن حمران الجلاب عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يشتري ما شاء على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال لا تشتري شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن عمرو بن جميع [illegible] عن ابي عبد الله عم في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له عنه عن ابي اسحق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بري من الضمان احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات قال ان شاءوا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عم جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلعم نهى عن الاستحطاط بعد الضمنة عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلعم الوضيعة بعد الضمنة حرام الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم في رجل شارك رجلا في جارية فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقابل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد بن حمران الجلاب عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يرد منها كذا وكذا قال لا يجوز علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اختصم الى امير المؤمنين عم رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البيع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان ينحره فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عم في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع
فاشتراه رجل بعشرة الدراهم فجاء واشرك فيه رجلا اخر بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين
خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس الصفار عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى سمكة من جوار قوم كل واحد منهم بحصته فلما صاروا الى البيع حلبها ثمن معاد الليلتين للرجل
نصف الربح فباع جاريتين فصار على الغنيمة والحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل منهن
عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عم في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية
فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه عنه عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية
المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبدالله عم عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر
وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب
الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن مسكين السمان عن ابي عبدالله عم قال سالته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض
الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن مسمع كردين قال قلت لابي عبدالله عم امراة لها اخت من
الرضاعة ابيعها قال لا فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا تكسوها قال فان بلغ الشان ذلك فنعم اذا الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى عن سلم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عم رجل اشترى جارية من سوق المسلمين
فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه
في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها

باب بيع الثمار

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عم قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبدالله عم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر
منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا
حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها
قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا
وكذا فان لم يخرج الثمرة كان راس المال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبدالله عم عن بيع الثمرة قبل ان يدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبدالله عم اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها
فلا باس ببيعها جميعا عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت الرضا عم هل يجوز بيع النخل اذا حمل
فقال لا يجوز حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عم عن شرا النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا باس به تقول ان لم يخرج في هذه السنة
اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة
من ارض فهلكت ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صم فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم
عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير

عن ربعي قال قلت لابي عبدالله عم ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا باس قلت جعلت
فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صم اجاز ذلك
وتظلموا فقال عم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سالت ابا جعفر عم عن الرطبة يباع
قطعتين او ثلث قطعات قال لا باس قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذه فجعل يقول لا باس به فقلت اصلحك الله انه من حيائنا
تشددون علينا في هذا كله فقال انهم سمعوا حديث رسول الله صم في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسال
ابا جعفر عم عن قول رسول الله صم في النخل فقال ابو جعفر عم خرج رسول الله صم فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقالوا تبايع الناس النخل فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه
شيء ولم يحرمه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال
اذا رايت الورق في شجره فاشتر ما شئت من خرطة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبدالله عم
عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن
عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبدالله عم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صم بذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عم قال قال امير المؤمنين عم من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي
باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا عم قال قضى رسول الله صم بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عم قال قضى رسول الله صم ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبدالله عم كان ابو جعفر عم يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر
سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن سعيد عن صفوان
وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبدالله عم عن شرى النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة
ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل
والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شرى سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى يستبين
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبدالله
عم لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبدالله عم انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل قال محمد بن الحسن الاصل
في هذا ان الاحوط ان لا يشترى الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معها شيء اخر
فان خاست كان راس المال فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله قد فعل مكروها وقد خرج ذلك
في الاخبار التي قدمناها ابو عبدالله عم منها حديث الحلبي وان النبي نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه
ولذلك ذكر خلد بن يزيد وقد ذكر فيه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره
ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبدالله عم قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد ربحا فليبع عنه عن
فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس عنه عن
علي بن النعمن وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبدالله عم قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا واقول له اذا
قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك
لا يسمي شيئا الله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبدالله عم في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال
التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك الحسين بن سعيد عن

٣٦

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار
اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم محمد بن الحسن قال كتبت الى ابي محمد ع في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة
منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها
التي هي ثابتة فيه فوقع ع له من ذلك حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي
يونس عن يونس بن يعقوب عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل
قال هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه وقام عليه عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن قرية فيها ارحاء ونخل وزرع وبساتين وارطاب اشترى غلتها قال لا باس عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله ع قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن داود عنه
الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب والتمر يابس والرطب رطب عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن
شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح ان تنقص تمره وما اخذ خرصها بارض اخرى غير الذي افرضت منها
عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن النخل والتمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر
قال لا حتى يثمر ويأمن ثمرها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل عنه
عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس
في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنتين ولا تشتره حتى يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل
له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده عنه عن الحسن بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص
واما ان آخذه انا بذلك واردّ عليك قال لا باس بذلك عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا
كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي ص فقال يا رسول الله ان لفلان
علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي ص فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل
فقال رسول الله ص لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد
سمعته منه ان ابا عبد الله ع قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي ص قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الفاكهة متى يحل بيعها قال مثله
اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا
متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك
من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه
قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا قال محمد بن الحسن قوله ع لا يحل له ان يأخذ منه شيئا محمول على ما يحمله معه فاما ما يأكله في الحال من الثمر
فمباح وقد بينا ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا
تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

باب الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما كان
من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح الحسين بن سعيد عن

صفوان

عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع
قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح عنه عن صفوان
عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح
الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين
تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا
وزنا عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يباع مختوم من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل والتمر
مثل ذلك وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح
له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يكره ان يستبدل
وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق
مثلا بمثل لا باس به عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزداد واحد
منهما على الآخر عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والدقيق لا باس به رأسا برأس عنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في البر بالسويق قال مثلا بمثل لا باس به قلت له انه يكون له
ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤونة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلين بمثل يدا بيد عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا الى نوع
صرفته فلا باس به اثنين بواحد واكثر عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال
اذا كانا سواء فلا باس والا فلا عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبع الحنطة بالشعير
الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر ع يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة
اجودهما قال ويكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز
حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص
من الكيل احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع اجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز
الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان
الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا
مسماة قال لا الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله ع عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر
مطبوخ بقوصرة فيها مشقق فقال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب ع يكره
ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي ع يكره الحلال احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت
ولا الزيت بالسمن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيت بالسمن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به   الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عم عن العنب بالزبيب قال لا يصلح
الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل   عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عم ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا
بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا باس   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار   عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عم قال لا تبع درهما بدرهمين يدا بيد قال ومنع الصريف وقال ان كانت عنده دراهم فسول فليبعهن باثمانهن ما شاء من المتاع
عنه عن النضر عن ابرهيم عن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل
بينهما هو الربا المنكر   عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما
فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس   عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عم انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن
والذهب بالذهب وزنا بوزن   عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة
مثلين بمثل قال لا باس به يدا بيد   عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن بيع الذهب بالفضة مثلين يدا
بيد فقال لا باس   عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم لا يبتاع رجل فضة
بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد   عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا اشتريت ذهبا
بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حائطا فانز معه   عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فقال تقول هات وهلم ويكون رسولك معه
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا
ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى تاخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة
بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع
اليه الورق   عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ابتاع
من رجل بدينار واخذ بنصفه ورقا قال لا باس به وسالته هل يصلح له ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ   بيعا وبنصفه
به ورقا او بيعا قال ما احب ان يترك منه شيئا حتى ياخذه جميعا فلا يفعله فاما ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس ان يبيع الرجل الدينار
باكثر من صرف يومه نسية   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم
قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا باس   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال الدينار بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسية لا باس   عنه
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا باس ان يبيع الرجل الدينار نسية بمائة واقل واكثر
عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم عن الرجل هل يحل له ان يسلف
دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسية قال نعم انما الذهب وغيره في الشرا والبيع
سوا قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسية متفاضلا لان تلك الاخبار
كثيرة وهذه اربعة منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل   الاخبار
به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه واما خبر زرارة فالطريق
اليه علي بن حديد وهو مضعف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار مع تسليمها وجها من التاويل وهو ان يكون قوله نسية صفة
الدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسية جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت
او اكثر من ذلك وياخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله فاما ما رواه   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد

بن عيسى

بن عيسى عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم ان امراة من اهلنا اوصت ان يدفع اليك ثلثين دينارا   فاخذت منه الدنانير باثنين وستين درهما
وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فقد بعثتها
اليك فكتب الي وصلت الدنانير   فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية حال ما فعله من استسلاف الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا لا على
حال كانت حصلت عليه وانه علم بها منه وليس فيه انه سال عن جواز ذلك فسوغه ما جاز ذلك له واذا لم يكن ذلك فيه فلا تعارض ما
قدمناه والذي يدل على ما قدمناه   الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال سالت   ما رواه
ابا عبد الله عم عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس ان ياخذ بثمنها دراهم   عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال
عليه رجلا اخر بالدنانير اياخذها دراهم قال نعم ان شاء   عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل
له على اخر دنانير ثم اسعر على اخر دنانير فاخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا باس بذلك اما الاول والاخر سوا   الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول
اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها لي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي
اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم
من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس   عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عم عن الرجل يكون عندي له دراهم فاتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا باس   عنه عن فضالة عن ابان وعثمن عن عبيد
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا باس
عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل ياتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها و
فضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي
قرض ودنانيري عندك قرض حتى تاتيني من الغد فابايعه فقال ليس به باس قال اسحق وسالته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه
وازن حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به باس ولكن
لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان احدث في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا
احب الي   عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على
الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية قال وما الرفقة قلت القوم يترافقون يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم
نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا
تجعلون معها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا باس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة
مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشي الفرار   ولو جاء بالف درهم
من الحرام الى الحلال   ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر رحمك الله
والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف ثمانية عشر فدرت المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا
الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا
بوزن فقال لا باس به فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به   عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالته عن الرجل ياتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له اخذ منك المائة بمائة وعشرة او بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد فاذا
فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم تقل ذلك وجعل

٨ ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان اخر البيع على الحلال فلا باس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما الفلوس
عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي
انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيري عندي كاملة
فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس عنه عن
صفوان وعلي بن النعمن وعثمن بن عيسى عن سعد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال كان ابي يبعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من
اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدينية عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عم اتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس و
لكن لا تزن له اقل من حقك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجلين من الصيارفة ابتاعا
ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقدني وهو موسر ان شاء ان ينقد نقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح
قال لا باس عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم
امسكها عندك كهيئتها حتى ارجع اليك وانا بالخيار وعليك فقال ان كان بالخيار فلا باس ان يشتريها منه والا فلا عنه عن علي بن
النعمن عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يجي الى صيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على
دراهمه بان يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال
اليس ذلك برضى منهما جميعا قلت بلى قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالف درهم و
درهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سالت ابا الحسن عم عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف
بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى
صارت الورق اثني عشر درهما بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول يوم قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه
الورق بقدر الدنانير فلا يضر كيف الصرف فلا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير
اي السعرين احسب له السعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها
عنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه
دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها متى شاء
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عم قال سالته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير
او خليط له ياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف ثم يجي يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل
دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضر كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه
~~فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول~~ فلا باس به محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك
ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال
له سعر يوم اعطاه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا
باس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب
الفضة فلا باس عنه عن حماد بن عثمن عن حريز بن يزيد عن ابي عبد الله عم في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب
عليها الفضة فلا باس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم
يقال لها الشاهية يحمل على الدراهم دانقين فقال لا باس به اذا كانت تجوز فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي

بدينار وقد يطلب الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف

قال كنت عند ابي عبد الله عم فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين
فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان
يبين انها كذلك لانه متى لم يبين لم يظن الا انها جياد والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن
رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس وغيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك
فلا باس الحسين بن سعيد عن صفوان عن النضر بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت
نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسالته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق
فقال لا تصارفه الا بالورق الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن شراء
الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عم عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها
له فقال لا باس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح له عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس عنه عن علي بن النعمن
عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عم قال قلت يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا
بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عم قال قلت
له اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها فقال اليس يجري الوفا قلت بلى قال لا باس ابن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله عم انه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الشيء بالدراهم
فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا عددا
احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فا
الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة
جميعا قال اشتره بالذهب والفضة جميعا احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سالت
ابا عبد الله عم عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء
ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معمر بن
خلاد عن ابي عبد الله قال سالته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب
عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عم في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال اشتري ارضا واشترط على صاحبه ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن
خالد بن الحجاج قال سالته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم وزنا قال لا باس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وانما
يفسده الشروط علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابرهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عم جام
فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا باس الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس قال وسالته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا
باس او ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسا اذا نقد ثمن فضته
والا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسأه ان شاء عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة

عدد الفضة فيها مائة درهم

وان لم يقدر على تخليصه فلا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه فكتب لا يجوز عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط
تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلا من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شي لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم
التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض
دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شي الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال
فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى عنه عن السندي بن الربيع قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه
الدنانير والدراهم قال لا بأس به قلت وانا احترف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها ذهب فلا بأس
قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي قال لي كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين يكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عم يكون
مع الذي معك الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا بأس
ثم قال خط على النسيئة عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس
عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم
فقال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد
ابي غياث عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شي من الاشيا متفاضلا فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد
فاما النسيئة فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عم قال ما كان من طعام او متاع مختلف او شي من الاشيا
متفاضلا فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس والثوب بالثوبين قال لا بأس والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شي يكال او
يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد عنه عن ابن رباط عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا بأس بالثوب بالثوبين الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عم مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كان لا يرى بأسا بان يشترى في العراق وكان في الكيس حلة جيد قال فسألها ابا الحسين فابى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطه
حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلال في حجره وقال لا احد حتى تواحد قال محمد بن الحسن وقد روي كراهية
ذلك وان الافضل ان يذكر كل واحد منهما بثمنه وهو الاحوط وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عم فنحن نكرهه
الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا
احمد بن محمد عن ابي عبد الله عم عن بيع الغزل بالثياب المبسوط والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم كره اللحم بالحيوان الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابان بن عثمن عن جميل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت
ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها قال وسألته
عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال لا يبع من لحم عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم

باع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فتبيعه دراهم بدنانير نقدا فقال
كان ابي يقول يكون معه عوض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت
فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العوض احب الي الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عم قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال ان كانت
فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عم
قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة يكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال الحسن بن
بن خرازعم قال سألنا ابا عبد الله عم عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال ليس فيه نقد ولا نسيئة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد
قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة يبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسيئة وقال اذا كان
الثمن اكثر من الفضة فلا بأس عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص
وزنا بوزن فقال اعد فاعدت ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا ارى به بأسا احمد بن محمد بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت له يجيئني
الدراهم بينهما الفضل فنشتري بها الفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما من نحاس ووزن الفضة واجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن
الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابي غياث عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل
كان عليه دين دراهم معلومة الى اجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس
عنه عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يجي الرجل بدينار يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص
مما تجد له عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عم ادخل المال يحت المال على ان احدهن كل الف ستة قال
حساب الاجر للاجر عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح قال قلت له الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن
نفسي على ان اوخر بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه يأخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم
هذا الا اني لا اسمي له باخبر انما اشهدها عليه فرضي قال لا احبه عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الطازجية قال لا بأس وذكر ذلك عن علي عم عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم
فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك ان هذا هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول
يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياه
عنه عن جعفر رفعه الى معلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله عم اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح
لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزنا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم عنه عن علي بن
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهم والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا
والا سدسا والا ثلثا يكون جزءا من الدينار عنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت
الى الرضا عم ان لي على رجل ثلثة الف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم
باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس فكتب الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة
تصير الي من بعضهم بغير وضيعة بجهلي به وانما اخذه على انه جيد أيجوز لي ان اخذه واخرجه من يدي اليه على حد ما صارت الي من قبلهم فكتب لا يحل
ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت اليه رده على صاحبه من غير معرفته به او ابدله منه وهو لا يدري اني ابدله منه ولذ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر من قدر الثياب قال لا بأس   ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عم عن الرب بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به   **باب الغرر والمجازفة وشرى السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز**
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا
يصلح مجازفة   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة
هذا مما يكره من بيع الطعام   عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري
بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا بأس به   عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمن عن الحلبي
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد
ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا بأس به   عنه عن سواد عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عم اشتري ماية راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس   عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن أيشتريه قال نعم   الحسن بن محمد بن سماعة
عمن ذكره عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ
على نحو ما فيه قال لا بأس   محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها   الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة
وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة   الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله
عم ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف ماية نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك ان لم
يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف   الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري
العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم تقدر
على العبد كان الذي نقده فيما اشترى معه   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلم قلت له يصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري
معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فيقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز   سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب شبكتك فما خرج فهو
لي من مالي بكذا وكذا   عنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء
من السمك فيباع وما في الاجمة   الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم
في الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك
شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل اشترى الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله   الحسين بن سعيد عن صفوان
وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له على الرجل احمال كيل مسمى فبعث اليه باحمال فما اقل من الكيل
الذي له عليه فاخذها مجازفة فقال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر ماية كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا
بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني
نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس   عنه عن صفوان عن جميل بن دراج قال سألت ابا جعفر عم عن رجل
اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس   عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فأخبرته انهم يشترون هذا الوزنات بعشرة

الارطال بالدراهم ولا نرى الا انه يجاوز ذلك الرجحان ليس له وقت نعرف فقال اذا كان ذلك مع اهل البلد فانظر فيه الى الوسط
فلا تعده   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار
بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت
واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون
الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن الذي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع   الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان يشترى الآجام اذا كان فيها قصب   الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان يشترى الآجام اذا كانت فيها قصب   الحسن بن محمد بن
سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في شرى الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك
تقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا   عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري منه ماية رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم
ماية رطل حتى يستوفي ما اشترى منه قال لا بأس بهذا   عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم ابن ابي المثنى
سأل ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال يعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك
بأس قلت فان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عم وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعضه ويبقى
بعض   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا
معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن   الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض
اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم
قال لا بأس بالدراهم وكره السمن   ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم
معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا بأس   الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجيئني فيقول اقرضني دينارا حتى اشتري
به زيتا وابيعك قال لا بأس   عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عم فقال جعلت
فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه
من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارأيت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه قال جعلت فداك فانه
يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس   عنه
عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عم فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق
فقال له ابو عبد الله عم ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه   ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال قلت لابي
عبد الله عم رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردا قال فقال ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده
وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده   الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن مفضل السمان [illegible] سألت عبدا صالحا
عن ثمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه   قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام
فاجروا الثمن مجراه وذلك باطل عندنا لا نلتفت اليه   عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن
الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذايبا فاسرج به واعلمهم
اذا بعته   عنه عن احمد الميثمي عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عم في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه
وبينه لمن اشتراه ليستصبح به   عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل جمال اكرى منه
بعث معه بزيت الى ارضين فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق فاهراق فقال له ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا يقبل

الا ببينة عادلة   عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عم ان معاذ بن كثير وقيس امراني ان
اسألك عن حال احمال لهم متاعا باجرة انه ضاع منه حمل قيمته ستماية درهم وهو طيب النفس لغرمه لانها ضاعت قال انهو انت قلت لا قال
لا يغرمونه   عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عم قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ
منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا   عنه عن الميثمي عن معوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر عم قال قلت له ان الى جانب
داري عرصة بين حيطان ليست اعرفها لاحد فادخلها في داري قال اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتي به يوم القيمة في عنقه
من سبع ارضين   عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل
اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس   عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن
يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شركاؤه ان يبيعوا منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على
الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه   عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي
عبد الله عم قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربعة اذرع فقال ابو عبد الله عم لا بل خمس اذرع
عنه عن علي بن رئاب وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل
في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت
فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده
فيقول لصاحبه ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا   عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا نعرف الدار من ورثة الذي
ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن فلان مات وترك ما ترك ابن فلان وفلانة فيشهد على هذا قال نعم   وعنه
عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور انه سأل ابا عبد الله عم عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال
ان كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا بأس به   علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن
ابي عمرو السراج عن ابي عبد الله عم في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهودا   احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله عم فامرت مصادفا
فسأله فقال له قل له يشتره فان لم يشتره اشتراه غيره   الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمن عن جراح عن ابي
عبد الله عم قال لا يصلح شرى السرقة والخيانة اذا عرفت   احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل
يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا   الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلم
عن شرى الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس
بذلك   عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها
وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف
الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها
وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شرى ذلك الطعام منه
فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل   احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عقبة عن الحسين بن موسى
عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة   الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شرى الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العامل   عنه عن
القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه   عنه عن فضالة عن ابان

عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له   عنه عن صفوان عن العيص قال
سألت ابا عبد الله عم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة فقال نعم   عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابرهيم
عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط   عنه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال
ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية   عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه
يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه واستخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره   عنه عن صفوان
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع فقال نعم   علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانا قال لا
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عم عن التوت ابيعه يصنع للصليب
والصنم قال لا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته
ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد
المؤمن عن صابر قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر فقال حرام اجره   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن ابرهيم عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صم نهى عن القرد ان يشترى او يباع   علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند
ابي عبد الله عم اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة
هي قال نعم قال ليس به بأس   احمد بن محمد عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل
يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال لا بأس   الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عم انما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على
الحايط وعلى السرير   عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح لباس الحرير والديباج
فاما بيعه فلا بأس   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ثمن الخمر فقال اهدي لرسول
الله صم راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ان مر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صم من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم
شربها فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد فقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت   عنه عن النضر
عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عم من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب   وعنه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عم وصفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلم في رجل ترك غلاما له في
كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصره خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صم
راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر بهما رسول الله صم فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عم ان افضل
خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها   عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس   عنه عن
فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا
خبيثا   عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال
لا بأس به تبيعه حلالا ليجعله حراما فابعده الله واسحقه   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل
عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا   عنه عن صفوان وفضالة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عم في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير
او خمرا وهو ينظر فقضاه . قال لا بأس اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام عنه عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا
عبدالله عم عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا بأس ليس عليك من ذلك شي عنه عن عبدالله
بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عم عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير يأخذ ثمنه قال
لا بأس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبدالله عم قال كره ابو عبدالله بيع العصير بتأخير
عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبدالله عم قال سأله رجل وانا حاضر فقال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه
يشتري من يجعله خمرا قال فبعه اذن عصيرا قال انه يشتري مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم
هيبه ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فيكون تاخذ ثمن الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم
عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقتضي الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا
يباع الا بالنقد علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهم
وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان
يبيعه وهو حي ولا يمسكه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عم في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع
والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها
ايدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والجادة ويجعل له جعلا فقال لا باس به عنه عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن عم في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر
قال هذه اجرة لا باس بها الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم
فاذا طابت نفسه فلا باس عنه عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يسمع القوم الثمن
هل الحمل وهذه الحمليين وهذه الثلاثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنها جملة فقال ما يعجبني عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وبيّن علي ان يحمل
لي فيه ربحا او يجعل فيه شيئا علي ان اشتري منك فكره ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا
من اجل انك تقرضنا قال لا باس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو
معروف يصنعه اليهم

باب التلقي والحكرة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال
القصاب عن ابي عبد الله عم قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد
والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال لي ابو عبد الله لا تلق فان رسول الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه رهنه قال لا حتى يجيء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
رهن له غلام ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين
ع قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها من ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسب
من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها   عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال
نعم لا ارى هذا عليه حراما   احمد بن محمد عن محمد بن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطأها
فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى بذلك باسا   عنه عن ابن فضال عن
ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل
راسه   وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن
اشترى الرهن منه قال نعم   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح القلاء قال سالت ابا الحسن ع عن رجل هلك
اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه
فقال هو كماله   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضاع قال يرجع بماله عليه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن سوارين فهلك احدهما
قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض   وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل رهن عنده رجل دارا فاحترقت وانهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن
عنده مملوكه فجذم او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا فاما ما
رواه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بكر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال
المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء
وما رواه   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر ع عن قول علي ع في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي
ع يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى
رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع في الحيوان وغير ذلك   فالوجه في هذين الخبرين هو اذا هلك الرهن
بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغيره ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بماله والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال
في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى ايضا
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي
ثلاثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك
وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا
على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون
قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له   وروى محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان عن من عن ابي
عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما
فاما ما رواه   محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال اذا رهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن والمعنى فيه ان يكون
سبب هلاكها او اباقه من جهة المرتهن واما اذا لم يكن ذلك شيء من جهته لم يلزمه شيء وكان بحكم الموت سواء   محمد بن يحيى العطار عن محمد

بن الحسين

بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول
صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا اذن له واحل
وما احب ان يفعل قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال لصاحب الارض ازرعها لنفسك
فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او لص
فهلك ماله او بعض متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله
مال فلا يصدق   عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه
ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة
فعلى الراهن اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو
عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن بينة فعلى الذي له الرهن اليمين   عنه عن محمد بن
خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما
فادعى الذي عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الذي
له الرهن اليمين انه بمائة   الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلفا
في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان
كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف
صاحب الرهن   الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او [illegible]
وله ارض فيها شيء من ذلك فيرهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوفي من ماله   محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل رهن اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون
حقه في احدهما قال نعم او متاعا فسد من طول ما ترك او طعاما فسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها
حتى هلكت قال هذا يجوز [illegible] يكون حقه عليه   وسالته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا واصابه
جائحة حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك بعض متاعه وليس على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا
شيء عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه   محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا
وقال المرتهن هو باكثر قال علي ع يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه   عنه عن احمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله ص الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا
وعلى الذي يشرب نفقته   عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله ع عن متاع في يد رجلين يقول احدهما
استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال لا ولكنها
وديعة فقال ابو عبد الله ع القول قول صاحب المال مع يمينه   عنه عن الحسن عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ
الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها   الحسين بن
محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا رهن الا مقبوضا   عنه عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة
قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله ع عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان
اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين

في التركة قال نعم او دابتين يكون حقه في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال هو ماله وقال ابو عبد الله ع ان ابات لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار للمشتري عنه عن محمد بن زياد
عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا
دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله ع تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه
المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله ع تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي
بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك ~~ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك~~
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن جميل بن
ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم ان الرجل قال له اعرني الرهن
الذي رهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه
وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توا وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن ابي عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما
خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وروى محمد بن عيسى عن عبيد بن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى
ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو
وسائر الديان فيه شركاء فكتب ع جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل
فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده وليرد الباقي على ورثته
ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم
بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي
عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال
ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام
قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به عنه عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها
قال له اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه

باب الوديعة

احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال
الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة
ولم يكن مضمونة فلا يلزم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة
مؤتمنان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه
اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون
له وفاء قال قلت أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم عنه عن ابن محبوب عن
الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه
جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك
واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته واتيتك حتى استطلع رأيك

فما ترى

فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم
بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا
واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب
صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له
احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم بن فضيل قال سألت ابا الحسن ع عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل
الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال له قل له رده عليه
فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امرأة من بعض العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها
المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه قال ابو جعفر محمد بن الحسن [illegible] رحمه الله مصنف هذا الكتاب [illegible]
المودع مقبول لانه مؤتمن ولا يمين عليه وقد روي ان رجلا قال للصادق ع اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكره
فقال له لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن ابي هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها فقضى ان لصاحب
الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

باب العارية

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن
النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى
ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
ع عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا عنه عن فضالة عن ابان عن سليم عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ع قال جاء رسول الله ص الى صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له
رسول الله ص بل عارية مضمونة فقال نعم عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال بعث رسول الله
ص الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطرافها قال فقال اغصبا يا محمد فقال رسول الله ص بل عارية مضمونة عنه عن
صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم
يشترط فيها ضمانا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة
مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشرط
انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم تشرط عليك
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وابي ابراهيم ع قال العارية ليس على مستعيرها
ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان
يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال
يأخذون متاعهم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس

شيء منهما لانه قد هدم وذهب به السيل اما الذي يجب في ذلك فوقع ع ليس له الا الثمن والبيع الاول ان شاء الله عنه عن احمد بن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل
موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله ع في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما
على ما شرط عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه ان ادنته
او اكلته فانت له ضامن فهو يضمن اذا خالف شرطه

باب المزارعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع ان اباه حدثه ان رسول الله ص اعطى خيبر
بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما
ان اعطيكم نصف الثمرة واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله ع عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشطر وكذلك قبل رسول الله
ص خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمار بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ
منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف
ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض
ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام الحسين عن الحسن عن زرعة
قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به
وسألته عن الارض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها وبدون ذلك او باكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا بأس
عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث
والربع واقل واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد
الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا
بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء
ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه
احمد بن محمد عن الوشاء قال سألت الرضا ع عن الرجل اكترى ارضا بكيل معلوم من الارض فقال حرام قال
فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا قال سأل يعقوب الاحمر ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي
ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة
الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم الا ان تؤاجرها بالربع والثلث والنصف مثله الحسن عن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها

وكيف يشكون فيه بربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا من كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من رأس مالي ويحك وهل اصل مالك وربحه
الا من ربك عز وجل عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال مر النبي ص على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل
طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع قال
جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان واخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل
الكيس واعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدنيا ولكن
سمعت ابا عبد الله ع يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي
بن يقطين عن الحسن بن صباح عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا نادى المنادي فليس لك
ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر
الاحول قال قال ابو عبد الله ع اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استربح بهم من اخوانك فانهم ان لم يربحوك
لم يفعلوا عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك ان في يدي ارضا والمعاملين [illegible]
والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما افيجوز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انما يعاملون
عند ما بهذا الا عسر فيجوز ان آخذ منه دراهم ثم آخذ الطعام قال فقال وما يمنعني اذا كنت تأخذ الطعام قال ان فعلت [illegible]
[illegible]
هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك في ذلك فعلت [illegible] وللناس اجمعين فقال لي قد [illegible]
جميعا فقلت هذه العلة الضرورة فقال نعم الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت الرجل يأتيني فيقول لي اشتر لي
ثوبا بدينار واقل واكثر فاشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا بالكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت
عليه وقد شرطت على صاحبه ان يشتريه بالذي اريد ولا ارده عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان اربح عليه
اذا كنت استرجعته من صاحبه قال لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته قلت
جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم والحوذ لك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غيره ذلك قال فقال ان شرط عليك فلو [illegible]
والا فله دراهم الناس التي يجوز بينهم قال وانما اردت معرفة ما يجب على في الحكم بينهم قالوا لا يأخذ الا وضحا وانما توجب عليه
مسماه ولم يقل وضحا ولا غيره ذلك عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابيه عن جعفر قال قلت لابي
عبد الله ع فتى صاد فتية جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم وقال اذا اشتدت بيني وبينك رددت علي اربعة الاف درهم
فعمل بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى خرج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الا اربعة الاف درهم والربح له
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع عن رجل
ابي عبد الله مملوك استتجر مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى
وان عجز عنه مولاه شيء ولا على العبد عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع
الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع فقال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه عنه عن الحسن بن
علي المهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الخراز قال قلت لابي الحسن موسى ع انا نحمل المتاع من صنعا فنبيعه بمكة العشرة بثلاثة عشر
اثني عشر فيخرج التجار من تجارتكم فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فنبيعه او نقدم مكة قال
قال لي بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى اتى ان يحل لمؤمن بمكة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله
فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علم عزم بعد ان يكون الرجل امينا محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مامونا عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

باب الشركة والمضاربة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عم لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم عن الرجل يشارك الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه عنه عن علي بن الحكم عن هشيم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عم عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله
عم عن رجل اشترى ما يذاق أيذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلعم عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك
وعن ربح ما لم يضمن عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم
عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول
في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القران مكتوب فيكون عليك حراما
وعلى من باعه حراما عنه عن محمد بن عيسى عن بشر عن حريز عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان
الذي اشترى لؤلؤا فوهبت له لؤلؤة فرأى المشتري في لؤلؤه ان يرد ايرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما
سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن الربيع عن ابي عبد الله عم
قال قال النبي صلى الله عليه واله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان او ابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عم اذا
حدثتكم بشيء فسلوني عن كتاب الله عز وجل قال في حديثه ان الله تعم نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا
بن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله يقول في كتابه لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس الاية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال ولا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن رجل عن ابي جعفر عم قال من عرف من عبد من عبيد الله
كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره
احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عم يقول كان ابو جعفر عم يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حمران بن عاصم قال قال ابو عبد الله عم اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فاداه
بغير بينة يقول الله عز وجل الم امرك بالشهادة سهل بن زياد عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح
عم قال ان الارض لله جعلها عز وجل رزقا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره
ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عم قال اشتريت لابي عبد الله عم جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان
رسول الله صلعم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية والذي
يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عم قال سالته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك عنه عن جعفر عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعدما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم عنه قال حدثني
اسمعيل بن ابي بكر عن علي ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله عم اني اتقبل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء
فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته
عليه قال يطيب نفسه قلت نعم قال لا باس احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم

قال له ان شاء اخذ وان شاء تركه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل تكون
له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس احمد
بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عم عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب
ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا عنه عن محمد بن سهل عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطبا
منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظ به لم
يحفظ لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة
بالثلث والربع والخمس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث
البقر وثلث البذر وثلث الارض قال لا يسمي شيا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا
احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يزرع ارض اخر فيشترط للبذر
ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال قال لا باس بقبالة الارض الخربة فيصلحها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فيعمرها ويودي ما خرج عليها قال لا باس
الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون
على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي
الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم ما بقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه
السقي والقيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل تكون له الارض
من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويودي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن الرجل
يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل
الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسالته عن المزارعة قال النفقة منك والارض
لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف
مما اخرجت احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المزارعة قلت الرجل يقول لاخر خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض
ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ
ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عم
عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم
على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فيعمرها ويودي ما خرج عليها
ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يتقبل الارض فان له اجر بيوتها الا الذي
كان في ايدي دهاقينها فاذا كان فهو خلاف فلا تقبل الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض
ما في ايدي الدهاقين الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عم
جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق
السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له
قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فاخذ منه السلطان الجزية فيؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثمانون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب

توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة
وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما
فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة
عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة
فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته
مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عم بما افتى به ابو حنيفة فقال لي في مثل هذا
القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عم فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا
من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه
فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او
عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك
فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك
قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي واحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك
به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به
ابو عبد الله عم وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان
ارد عليك الذي اخذت منك فعلت احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم
في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق
او حرق او لص مكابر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع
فذكرت لابي عبد الله عم فقال اتتهمه قلت لا قال لا تضمنه عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عم عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مامونا فلا تضمنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيا قلت
لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل استاجر سفينة
من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد قال فيدعي الملاح انه زاد فيه شيا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة
وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل
عن رجل استكرى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال
انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج
منه شيا وفي رجل استاجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن
عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على انه
قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه
الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان
سرق متاعه فليس عليه شيء عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم اتي بصاحب حمام وضعت عنده

الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق
والحرق والشيء الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه
الناس وتركه صاحبه فهو لهم علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن القصار
يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس قال سالت الرضا عم عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار
فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن فضالة
وابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عم يتفضل
عليه اذا كان مامونا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يضمن القصار والصائغ
احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عم عن القصار هل عليه
ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مامونين
واما اذا اتهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر ابي بصير وغيره وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن
الرجل يبيع مع القوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك اكله من اجل اني اخشى ان يغرم اكثر مما يصيب عليهم فاذا
طابت نفسه فلا باس الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عم اعطيت
جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي
عبد الله عم قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله عم عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه ما جنت يده فانك
انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال حدثنا عثمن بن زياد عن ابي جعفر عم
قال قلت ان حمالا لنا حمل فكان رديا فحمل على غيره فضاع قال اغرمه وخذ منه عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان عليا عم ضمن رجلا اصاب خنزيرا لنصراني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا استأجر البعير فقد ضمن صاحبه عنه
عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عم في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع
الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا فوقع هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عم عن
الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي امين هو قلت نعم قال فلا يأخذون منه
عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم انه اتي بحمال كانت
عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسالته ما المشترك فقال الذي
يعمل لي ولك وكذا عنه عن بهذا الاسناد قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرا

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان ذرعها فالمعت اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم
قال قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلم ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو
لم يحبسه اشتركا في الاجر احمد بن محمد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عم في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى
منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المعتب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير
ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما
نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا
غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف على اجرته
الا ظن انك قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ورأى انك قد زدته
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمن بن سالم قال سألت ابا الحسن عم عن رجل استاجر رجلا بنفقته ودراهم مسماة على ان
يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى
ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر

[illegible]

باب الاجارات

[illegible]

[illegible]

باب من الزيادات

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بينة فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم احرا قر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا
لم يات على بايعها شهود احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يبيع البيع بالكثير مما اشترى قال جائز احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم لمولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما اشترى من الجواري فقال ان كان يحل لك ان احل لك فهو حلال
فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت منهن فلا تطا
منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية تراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك عنه عن محمد بن
يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا باس باستقراض الخبز ولا باس بشرا اجرا الماء وارواها ولا باس بالقلس بالقلس وفي الفلوس ثم
عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عم عن الرجل ابتاع
منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك
قال لا ينبغي عنه عن محمد بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله عم في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك
وان وضعت فليس عليك شي فقال لا باس بذلك اذا كانت
الجارية للقائل تم كتاب التجارات
ويتلوه كتاب النكاح والحمد لله
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في التقيم

كتاب النكاح

باب السنة في النكاح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان
يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رذال موتاكم العزاب وعنه عن علي بن محمد بن سعيد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم فقال له هل لك من زوجة
قال لا فقال ان ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة [illegible] ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير
قال تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي عليه السلم ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها
في نفسها وماله وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال محمد بن عبيد الله جعلت فداك فانا ابي لعل فقال اليس لك
جوار [illegible] وقال امهات اولاد فقال بلى فقال انت لست بعزب

باب ضروب النكاح قال الشيخ رحمه الله النكاح على ثلثة اضرب الى اخر الباب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال تحل الفروج بثلثة نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تحل الفروج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمر بن يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله ما عندك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فاباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان ثم ان الملك يكون باشيا مختلفة من
الشرا ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات ومتى كان للرجل اولاد صغار ولهم مماليك جاز له ان يقوم واحدة منهن على نفسه ويطاها يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا
يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض
ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه قيمتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي
ان اطاها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك
وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما

باب من احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام

قال الله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فجميع من تضمنت هذه الاية ذكرهن فانهن محرمات بالنكاح على كل حال وباي وجه كان من وجوه النكاح نكاح غبطة او نكاح متعة او ملك
ايمان وعلى كل حال فاما امهات النساء فلا يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن ولا اعتبار بالدخول بهن لان الاية مطلقة غير مقيدة فليس لنا ان نشرط فيها ما ليس في ظاهرها الا بدليل يقطع العذر
ويؤيد هذا الظاهر ايضا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم
حرام مع الامهات اللاتي قد دخل بهن من في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل فحرموا ما حرم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة
فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب عن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج
امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت
سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فساله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال
ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فساله فقال
له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة
وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا واقول انا قضى علي
عليه السلام بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسالة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسالني ما تقول فيها فهذان الخبران
تدل رواتهما على مخالفتهما لظاهر كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على
كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا وهذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المتصلة وما اسلكه لا يجوز العمل به
واما الحديث الاول فمضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمن وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ان جميلا تارة
يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به واما الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف يحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت
قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فهذا الخبر ايضا الاحتجاج به من الاولين في شذوذه وكونه مضادا ومخالفا لظاهر القران وما اسلكه لا يعمل عليه
مع انه ليس فيه ذكر المسؤول لان محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له ولم نذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سال غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به
واما الذي يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطئ البنت لم يحل له الام ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكتان واحداهما ابنة الاخرى ايهما يطا قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطاها فماتت

ايطاها ام لا فاصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها قال لا يحل ... فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قال
سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فليس فيه منافاة لما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها وطئها بل ليس له
ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء ويكون قوله عليه السلام وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذا ليس يجوز في الحرة لان الحرة يحرم منها الوطء وما سبب لاستباحة الوطء
من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو سبب لاستباحة الوطء في حال من الاحوال وربما افترقت الحرة من الامة واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول بالام فمتى لم يحصل
الدخول بها جاز له العقد على البنت وسواء كانت قد ربيت في حجره او في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء ذلك بعقد الامات او بعقد المتعة او ملك اليمين وعلى كل حال
وقد دللنا على ذلك ظاهر القران وقدمنا ايضا من الروايات ما يدل على ذلك وبين ما بينا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الحسن
عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل
كانت له جارية فاعتقت وتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن
علي بن عثمن واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل تكون له الامة وابنة الامة مملوكة ايتسريها ايصلح ان يطاها قال لا وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها الا ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم وعنه عن حميد
عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية واعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وعنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا فاما الذي رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له ابدا قال انما حرم الله هذا من
الحرائر فاما الاما فلا باس وروى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن ابان
وعثمن عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له تكون عندي الامة فاطاها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها ايحل لي ان
اطاها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاما فلا باس به فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير رزين بياع الانماط
وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه ولا نعرض به على الاحاديث الكثيرة ثم انه قد روى ما ينقض هذا الخبر
ويوافق ما قدمناه واذا كان الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بروايته التي توافق الروايات الاخر وعدل عن الرواية المتفردة بها لانه يجوز ان
يكون ذلك وهما روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع
الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء اما الذي رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له
مملوكة يطاها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاحد الوطء وانما تضمن ان له ان يصيبها
فيما بعد بان يملكها وانما المحرم منها وطؤها وليس له ذكر في الخبر والذي يدل ايضا على ان الحكم في الحرة والامة سواء ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح
لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم وحد
الدخول الذي يحرم معه نكاح البنت الموافقة في الفرج بدلالة ظاهر القران ثم الذي يؤكد ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن
افضى الى الام فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها اتزوج ابنتها
فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره
ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد راى من امها ما راى فهاتان الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر لان
الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواقعة حسب ما نطق به ظاهر القران ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها ابوه على كل حال قال الله

ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحظر بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الاب والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ويؤيد ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ان زنا رجل بامراة ابيه
او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية
ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل المراة لابنه ولا لابيه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما
كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عز وجل ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي ابرهيم موسى عليه السلام رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل بها ايحل لابنه ان يتزوجها قال انهم يكرهونه لانه ملك العقد
ومتى ملك الرجل جارية فلامسها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه فهي حرمت على ابيه وابنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها
هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت
اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه واذا اتى الرجل
بامراة حرمت على ابيه على كل حال روى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري
عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يقبل المراة ايحل لابنه او يقبلها الابن ايحل لابيه قال ان كان الاب او الابن
مسها واحد منهما فلا يحل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل زنا بامراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل مواقعة ابيها فانها تحرم عليه وان كانت
مواقعته لها بعد ان وطئها ابوه لم تحرم عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل
يزني بالمراة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك
الجارية واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امراة امرت ابنها ان
يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سالني بعض هؤلاء عن هذه المسالة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا
ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطئ الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل الامرين
حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها
قال لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضا منافيا لما قدمناه لانه قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فانها تحرم على كل حال
حسب ما قدمناه ومتى كانت للاب جارية ولم يطاها او لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا باس ان يطاها الابن اذا ملكها روى احمد
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل تكون
له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا باس ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه على كل حال قال
الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امراة
قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في الوطء بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين

الاختين فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما خرج منه بالدليل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن
اسمعيل عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في اختين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى
تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ومتى تزوج اختين
في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء وليخل سبيل الاخرى روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء وليخل سبيل الاخرى ومتى عقد
على امراة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد على الثانية باطل فليمسك الاولى روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي بكر عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام
فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت
فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب
البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه
لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى
ثم ليمسك الثانية بعقد مستانف فلا تنافي بين الخبرين ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها ومتى طلقها
طلاقا بائنا او ماتت عنه باحد وجوه البينونة فلا باس عليه بالعقد على اختها في الحال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل طلق امراته او اختلعت او بارئت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت
عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها
فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امراته وهي حبلى اتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو
اجلها فانه محمول على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في الاخبار والاعتصام اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له
العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى فاما المتعة فقد روي
فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز له العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
مرار عن يونس قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي
عدتها قال وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج
اختها قال من ساعته ان احب وحكم المتمتع في الحظر والجمع بين الاختين حكم النساء سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في
جميع ذلك واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالرجل ان يتمتع اختين فليس منافيا لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه له ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في حالتين واذا
لم يكن ذلك بالظاهر حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى وقد قدمنا الخبر الذي يتضمن المتمتع اذا انقضى اجلها
فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها وهو كاشف عما قلناه ويحتمل على انه لم يرد التمتع بالاختين في حال واحدة وحكم المماليك حكم الحرائر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الخطر والجمع بين الاختين في الوطء يدل على ذلك ايضا ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى
تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه ٥ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال
قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه فاما الذي رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم ع عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك
وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما
في الوطء واذا لم يكن في ظاهره حملناه على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك ويكون قوله ع ولا احبه لك كراهة الجمع بينهما في الملك
لان من ملكهما معا ربما تشوفت نفسه الى وطيهما فتشاغل ذلك فيصير ما قوينا واما ما رواه ٥ البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر
الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا
قال قال علي ع احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله ع احلتهما اية تعني اية الملك
دون الوطء وقوله وحرمتهما اية اخرى تعني في الوطء دون الملك ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي
يجوز ان يكون اراد به عن الوطء على جهة التحريم ويجوز ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه ومتى كان عند الرجل
اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام عليه فانه يحرم عليه الاولى حتى يخرج الاخرى من ملكه يدل على
ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت
ارايت ان باعها قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى
فلا ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان
فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها ايحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة
ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا قال يطأ احديهما واذا وطئ الثانية حرمت
عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق
او تموت ومتى وطئ الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم يحرم عليه الاولى يدل على ذلك ما رواه ٥ البزوفري عن حميد عن الحسن
بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى
بجهالة قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم يحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا ٥ وعنه عن
حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله ع في رجل كانت عنده اختان فوطئ احديهما ثم
اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما
قوله ع حرمتا عليه جميعا يعني به ما داما في ملكه واما اذا زال ملك احديهما فقد حلت له الاخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا
ما رواه ٥ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه
الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى وكلما ذكرناه من المحرمات بالنسب فانه يحرم من الرضاع
يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن

ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب ٥ وعنه عن
القسم عن علي عن ابي ابرهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله ٥ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا
ع ذكر لرسول الله ص ابنة حمزة فقال رسول الله ص اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله ص وعمه حمزة قد رضعا من امراة
٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك
وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرأ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على
سوم وامتك ولها زوج ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعة فارضعتها امراته حرمتا عليه جميعا يدل على ذلك ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا تزوج جارية
صغيرة فارضعتها امراته فسد نكاحه والذي يدل على انه يفسد نكاحهما ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن
علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر ع قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت
عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر ع اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه
كانها ارضعت ابنته وفقه هذا الحديث ان المراة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه لانها صارت بنته وحرمت
عليه المراة الاخرى لانها ام امراته وقد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المراة الاخيرة ارضعتها
وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك ولا يجوز للحر ان يتمتع باكثر من اربع حرائر قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع والاية عامة معنى وبلا خلاف ومتى كان عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى
ينقضي عدة المطلقة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع ماءه
في خمس ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون له اربع نسوة
فيطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل
المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها
وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه ٥ الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليها امراتين في عقدة
فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث
وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها
العدة ومن تزوج بخمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل ايتهن شاء وليمسك اربعا ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع والمجوسي اذا
اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا ويخلي سبيل الاخر ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن
معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا على اكثر من اربع اماء ٥ روى احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله ع كم
المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء ٥ وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجمع
العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين ٥ وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى في ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان
يكون قد اذن له في ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن المملوك
يتزوج اربع حرائر قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء

باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب

قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية يدل على
ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنهى عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه تعالى على الحظر ويدل ايضا عليه قوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن التمسك بعصم الكافرات واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ترى ان الله تعالى
قد سماهم كفارا مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وهذا نص في تسميتهم بالكفر فصح في
ذلك حظر التمسك بعصمهن حسب ما قدمناه ويؤكد هذا الظاهر ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا ع يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي
بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك
واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين
قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر فاما ما رواه ٥ علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال سالته عن طعام
اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي ص ٥ روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله ع في الرجل المؤمن يتزوج
باليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ~~قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية~~ فقلت
له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما جرى مجرى هذه الاخبار
مما يتضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان
كل من خالفنا ذهب الى اباحة ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت وفقا لهم كما وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه ومنها
ان يكون هذه الاخبار تناولت اباحة من لا يكون مستبصرا ومعتقدا للكفر متدينا به بل يكون مستضعفا فان نكاح من يجري
هذا المجرى جائز يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة
بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح
البله ومنها ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند الخوف
على النفس والذي يبين ما ذكرناه ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد

عن

عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله ع عن مسائل فسالته عن الاسير
هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا
يحل له ذلك ومنها ان يكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك جائز فيما مضى ويزيد بيانا ما رواه
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية
متعة وعنده امراة فاما ما روي من الاحاديث مما يتضمن احكاما ما تبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه
ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية
ثم اسلم هو فان العقد لا يزول بالاسلام بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت به الاخبار والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل هاجر وترك امراته
في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امراته ومتى اسلمت المراة ولم يسلم زوجها فانه
يملك عقد نكاحها الا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها ٥ روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على
نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة واما الذي رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له
قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا الا بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر
محمول على من يكون قد ترك شرائط الذمة فان كان حاله ما ذكرناه واسلمت امراته فانه ينتظر به انقضاء عدتها فان اسلم كان احق
بها وان لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن
عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا
الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله
قال وليس لهم اليوم ذمة والذي يدل على انها متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي ع لا يفرق بينهما
قال ان اسلمت قبل انقضاء ~~زوجها قال علي ع لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء~~ عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل
ان يسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب ٥ وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مجوسي كان تحته امراة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها
فهما على نكاحهما الاول وان هي لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان شرائط الذمة لا تبين منه
وان انقضت عدتها ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها
ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة
ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من
لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبة
المظهرة لعداوة ال محمد ولا باس بنكاح المستضعفات منهن يدل على ذلك ما ثبت من كفرهن والكفار باد ليس هذا موضع
شرحها وادلة كفرهم فلا يجوز نكاحهم حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج المؤمن بالناصبية المعروفة بذلك
٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هل تزوج المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده. قال لا تتزوج المؤمن الناصبة ولا تزوج الناصب مؤمنة ولا تزوج
المستضعف مؤمنة ه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع
قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلم فقال إن امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عم فإن سرك أن أسمعك ذلك منها
أسمعتك فقال نعم قال فإذا كان غدا حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في
جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن أبي جميلة
عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب قال لا لأن الناصب كافر قال
فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره أحب إلي منه ه وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن
ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عم قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم م وأما الذي رواه ه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عم بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته
وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي ما قدمناه لأن من ظهر منه العداوة والنصب
لأهل بيت رسول الله لا يكون قد أظهر الإسلام بل يكون على غاية في إظهار الكفر والخبر إنما تضمن من أظهر الإسلام وهو لا يبين إظهار
الإسلام م والذي رواه ه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عم قال تزوجوا في الشكاك
ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه م فليس ينافي ما قدمناه لأنه محمول على المستضعفات والبله منهن دون
المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرنا كما رواه ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن [سمي بما ذكرناه م]
قال قلت لأبي عبد الله عم أتزوج مرجئة أو حرورية فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة
قال أبو عبد الله عم وأين أهل [illegible] قول الله أصدق من قولك إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا ه وعنه عن أحمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال أبو جعفر عم عليك بالبله من النساء التي لا
تنصب والمستضعفات ه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عم أصلحك الله
إني أخاف أن لا يحل لي أن أتزوج يعني من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن
ولا يعرفن ما أنتم عليه قال الشيخ رحمه الله ومن لاعن امرأة وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها أبدا وكذلك إن زنى بها وهي في عدة [عليهما م]
من بعل رجعية فإنه لا يحل له أبدا ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه أن الرجل إذا تزوج المرأة وعلم أن لها
زوجا فرق بينهما ولم تحل له أبدا ه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن أديم بن الحر قال قال أبو عبد الله عم
التي تزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان أبدا ثم قال رحمه الله ومن عقد على امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما
ولا تحل له أبدا يدل على ذلك ما رواه ه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن
أحمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان عن أبي عبد الله عم وعبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد [محمد بن م]
الله عم أنه قال الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبدا والمحرم إذا تزوج
وهو يعلم والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات ويتزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدا والمحرم
إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له أبدا والذي رواه ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عم قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشرا فقال إن كان [قبل م]
دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبدا واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها
فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب قوله عم وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا
يعلم أنها في عدة فجاز له تجديد العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه ه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عم

قال

قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبدا فقال لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك [أهي ممن لا تحل له أبدا فقال لا أما إذا كان بجهالة م]
فقلت بأي الجهالتين أعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة فقال إحدى الجهالتين أهون من الأخرى
الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الأخرى معذور فقال نعم إذا انقضت عدتها
فهو معذور في أن يتزوجها فقلت وإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا عنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عم بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة
في عدتها لم تحل له أبدا فقال هذا إذا كان عالما فإذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ومتى عقد عليها وهي في
العدة ثم دخل بها لم تحل له أبدا سواء كان عالما أو جاهلا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عم قال إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا وإن لم يدخل بها
حلت للجاهل ولم تحل للآخر ومتى كان قد دخل بها لزمها عدتان تتم عدتها من الأول وعدة أخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشرا فقال إن كان الذي
تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن
لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد عن صفوان عن جميل [عن الحسين م]
عن زرارة عن أبي جعفر عم في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن أبي عمير
عن أبي بكير عن زرارة عن أبي جعفر عم في امرأة فقدت زوجها أو نعي إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما
جميعا ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للآخر أن يتزوجها أبدا سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير وعن أبي العباس
عن أبي عبد الله عم في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليس ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في شيء من
الأخبار أنه كان دخل بها ونحن إنما أوجبنا العدة الثانية عليها إذا كان قد دخل بها فأما إذا لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة ولا
تنافي بين الأخبار ومتى كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحل من فرجها وإن لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها روى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في
عدتها فقال يفرق بينهما فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له أبدا وإن لم يكن دخل بها فلا شيء
لها من مهرها ومتى أعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان
وأبي المغراء عن أبي بصير قال سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بما أعطاها
ومتى دخل بها وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر كان لاحقا بالأول وإن كان لستة أشهر وما زاد عليه كان لاحقا بالآخر
روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلم في المرأة تزوج في
عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد لأقل من ستة
أشهر فهو للأول ومتى تزوجت المرأة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنا بما فعلت وجب عليه حد القاذف وإن كانت عالمة بذلك لم
يجب عليه شيء ويجب عليها الحد حد الزاني روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس(?) عن الحسن بن محبوب عن أبي رئاب عن علي بن
بشير النبال قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها وأنه قذفها بعد
علمه بذلك فقال إن كانت علمت أن الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فإن عليها الحد حد الزاني ولا أرى على زوجها
حين قذفها شيئا وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الأولى وتعتد
بعد ذلك عدة كاملة قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بغلام فأوقبه لم تحل له أخته ولا أمه ولا ابنته أبدا روى ذلك محمد بن الحسن
الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن علي بن أسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند أبي عبد الله عم فأتاه رجل فقال له

جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيحل أن يتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان
الله لم لا يحل فقلت له إنه كان صديقا له قال فقال وإن كان فلا بأس فقال إنه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا بأس فقال
إنه كان يفعل به قال فأعرض بوجهه ثم أجابه وهو مستتر بذراعه فقال إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج وإن
كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج ه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عم في رجل
يعبث بالغلام قال إذا أوقب حرمت عليه أخته وابنته ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر
عن أبي عبد الله عم في رجل لعب بغلام هل تحل له أمه قال إن كان ثقب فلا م قال الشيخ رحمه الله ومن قذف امرأته بالزنا وهي خرساء
أو صماء فرق بينهما ولم تحل له أبدا ه روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عم عن رجل قذف
امرأته وهي خرساء وصماء لا تسمع ما قال فقال إن كان لها بينة تشهد لها عند الإمام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له أبدا وإن لم يكن [بالزنا م]
لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه م قال الشيخ رحمه الله ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولم تحل له أبدا ه
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عم قال [الله م]
سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له أبدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها
على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات
على السنة فتلك التي لا تحل له أبدا والملاعنة لا تحل له أبدا ه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
عم قال إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فإذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له أبدا قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بعمته [ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت م]
أو خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له بنكاح أبدا ه روى ذلك علي بن الحسين الطاطري قال حدثني محمد بن أبي حمزة ومحمد بن
زياد عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عم قال سأله محمد بن مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع أيتزوج ابنتها
قال لا قال إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون ذلك قال كذب ومن تزوج صبية فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق
بينهما ولم تحل له أبدا ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عم قال إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبدا

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع
امرأة أخرى ه روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا
عبد الله عم يقول لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم ه وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله عم قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم ه وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زياد العبدي(?)
عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن عم قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة قال لا إلا ما اشتد عليه العظم
ونبت اللحم فإن قيل ليس في شيء من هذه الأخبار ذكر العشر رضعات وإنما ذكر فيها ما [illegible] بعشر رضعات أنها تحرم قيل له قد فسر في
أخبار أخر أن الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات فاعتبرنا ذلك لما ذكرناه هنا ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة [عن م]
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مسعدة بن وهب(?) عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عم إنا أهل بيت كبير فربما كان
الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف
الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما أنبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان
يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ه عنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن هارون بن مسلم عن أبي عبد الله عم قال لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم فأما الرضعة والرضعتان والثلاث
حتى بلغ عشرا إذا كن متفرقات فلا بأس فأما ما رواه ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عم قال قلت ما يحرم
من الرضاع قال ما أنبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لأنه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات وفيها

رواه ه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عم قال سمعته
يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا ه عنه عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عم قال سمعته يقول عشر رضعات
لا يحرم ه وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عم يقول
خمس عشرة رضعة لا تحرم م فهذه الأخبار كلها وما في معناها محمول على أنه إذا كانت الرضعات العشر متفرقات فأما إذا كانت
متوالية فإنها تحرم وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وصرح به عن هارون بن مسلم عن أبي عبد الله عم وهو قوله لما ذكر العشر رضعات
قال لا بأس به إذا كن متفرقات فدل على أنها إذا كانت متوالية فإنها تحرم ويزيد ذلك بيانا ما رواه ه علي بن الحسن بن فضال عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عم عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم
فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات قال إذا كانت متفرقة فلا فدل هذا الخبر أيضا على أنها إذا كانت متوالية فإنها تحرم ه روى
محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن أبي عبد الله عم قال لا يحرم الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت
اللحم فأما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر إذا كن متفرقات فلا بأس م والذي أعمل في هذا الباب وينبغي أن يكون
العمل عليه الخبر الذي رواه ه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى
الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لأبي جعفر عم هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع أقل من رضاع
يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو أن امرأة أرضعت غلاما
أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ولا تنافي بين هذا الخبر
وبين الأخبار التي قدمناها لأن الأخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وإنبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع أن يكون قدر ذلك
ما ذكر في هذا الخبر فأما حديث عبيد بن زرارة خاصة فإنه لما ذكر أبو عبد الله عم عشر رضعات فأضاف إلى غيره أنه مما ينبت اللحم ويشد
العظم وقال كذا كان يقال فلما سأله عما عنده فقال له دع ذا ولم يجبه فدل على أنه لم يكن راضيا بذلك م وأما الأخبار الأخر فليس فيها صريح
وإنما تعلقوا فيها بدليل الخطاب ودليل الخطاب إنما يمكن التعلق به إذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وهذا الخبر الذي أوردناه صارف عن
ذلك فينبغي أن يكون العمل عليه ولا تنافي بين الأخبار فأما ما رواه ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن
الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عم قال لا يحرم من الرضاع إلا المجبور أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبي وينام
فهذا الخبر أيضا لا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه يتضمن الظاهر لأنه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بأن تكون امرأة
متبرعة فأرضعت إنسانا مقدار ما يحرم وإذا كان كذلك فلا اعتراض به أيضا على ما قدمناه فأما قوله عم في آخر الخبر عشر رضعات يروى
الصبي وينام تفسير لكل رضعة لأنه المفيد المعتبر دون المضاف على ما يذهب إليه أصحاب العول(?) فأما الذي رواه ه علي بن الحسن عن محمد
بن الحسن عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا رواه عن أبي عبد الله عم قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع
ويتملأ وينتهي نفسه وما رواه ه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل قال حدثني أبو الحسن طريف عن ثعلبة عن أبان عن ابن أبي
يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال إذا رضع حتى يمتلئ بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فهذان الخبران
لا ينافيان أيضا ما قدمناه لأنه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمسة عشر رضعة ومن قوله إن من رضع حتى يمتلئ وينتهي نفسه وبين
قوله رضاع يوم وليلة لأن هذه الثلاث حدود علامة على ما ينبت اللحم ويشد العظم وإنها [illegible] على وجه من الوجوه فأما الذي رواه
ه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن عم أنه كتب إليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام
فهذا الخبر محمول على أن قليله وكثيره حرام بعد ما بلغ الحد الذي يحرم ويعتد عليه فإن الزيادة قلت أو كثرت فإنها تحرم ويجوز أن يكون
الخبر خرج مخرج التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة فأما ما رواه ه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عم أنه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له أبدا م فهذا الخبر أيضا محمول على ما [رواه]
ومن الوجهين في الخبر الأول ويشهد بذلك طريقه لأن طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاما ما رواه ٥ الحسين بن سماعة عن الحسن بن محمد بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين ٩ فهذا الخبر يحتمل ان قوله حولين كاملين يكون ظرفا
للرضاع فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين
فانه لا يحرم يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سال ابن فضال ابن بكير في المسجد
فقال ما تقولون في امراة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من شهرين حتى تمت السنتان افسد ذلك بينهما قال لا يفسد
ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلعم لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج
من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب منه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة
شربة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عم قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله
عز وجل فاما ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم قال
الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه
مذهب بعض العامة والذي رواه ٥ العلا بن رزين عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما
من ثدي واحد سنة ٩ فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلها وما كان بهذا سبيله لا يعارض الاخبار الكثيرة قال الشيخ رحمه الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وتزويج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت على خالتها الا باذنها فتزويج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين منافاة لما قدمناه لانه ليس في الخبر انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها او خالتها برضى منهما او مع عدم الرضا ولذلك في الخبر الاخر الذي تضمن ان امير المؤمنين ضرب من تزوج امراة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر كان متصلا كان الاخذ به اولى والعمل به احوط والذي يكشف عما ذكرناه ويدل بانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن امراة تزوج على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل على انه يحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان كل من خالفنا يخالف في هذه المسألة وهذا حكم حارث التقية فيه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب وان ذلك لا يجوز مع انتفاء رضاهما فاما مع حصول الاذن من قبلهما فلا باس به حسب ما قدمناه في حكم النسب

باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عم قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه. فان سال سائل عن الخبر الذي رواه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عم قال المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف تقولون ان طلاقه لا يقع وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكان الامر على تطليقتين بعد قيل له المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو ان العبد اذا كان تزوجها بامر مولاه جاز طلاقه وانما يمنع من طلاقه اذا كانا جميعا لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى وبينا ما رواه. علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها كان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولادا كانوا رقا لمولاها ويعتمد فان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ان يكون النكاح فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستانف يدل على ان النكاح فاسد ما رواه. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون ارقا ما رواه. علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران والسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي في امراة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد واما الذي رواه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي فقوله عم اولادها منه احرار يحتمل ان يكون الذي اراد شيئين احدهما ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا والثاني ان يكون ولدها احرارا اذا رد الوالد قيمتهم ويلزمه ان يرد قيمتهم والذي يدل على القسم الاول ما رواه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم باميتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه. البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه وياخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عم في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية وقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها الا ان ياخذ من رضا من الثمن ثمن الولد قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج العبد

بغير اذن

بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه فان فسخ ولدا كانوا رقا للمولى وان كانت المراة حرة الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد الى المولى ما رواه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذاك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحهما فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عم فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عم انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح باطل فلا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عم انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه روى ذلك محمد بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عم فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عم كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عم للعبد اما الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها وفي روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه مثله وزاد فيه وايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا للمولى ما رواه. البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن ابي عبد الله بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عم قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله المهر كل ما كان له قيمة من ذهب او فضة ومتاع وعقار يدل على ذلك ما رواه. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عم مثله وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم وقال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا فهو الصداق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم قال الشيخ رحمه الله ويجوز ان يكون المهر ثوبا ومتاعا وما اشبه ذلك مما يسمى عليه كالاجر من الصناعات وتعليم سورة من القرآن او ما اشبه ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا

قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن ابرهيم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا وعنه عن علي بن محمد بن الحكم بن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بيننا قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سالته عن رجلين من اهل الذمة من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امراة ومهرها خمرا وخنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك يعطيها صداقها وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ويستحب ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونش قيمتها من الورق خمسمائة درهم روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عم عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف اوقية والاوقية اربعون فذلك خمسمائة درهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عم عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامراة حتى يقدم لها شيئا من مهرها قل او كثر روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد بن العلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره وهذه الرواية وردت على سبيل الافضل فاما ان يكون ذلك واجبا او تركه محظورا فلا يدل على ذلك ما رواه. علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عم اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك قال الشيخ رحمه الله فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا اعطاها وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها اي وقت طالبته وقد بينا انه ان قدم شيئا من المهر او المهر كله فاما الذي يدل على انه ان لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن ويدل عليه ايضا ما رواه. علي بن الحسن بن فضال عن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عم المراة اتزوجها ايصلح ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الحميد عن عواض الطائي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يتزوج المراة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه لها وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عم ان امراة اتته ورجل قد تزوجها ودخل وسمى لها مهرا وسمى

لمهرها

لمهرها اجلا فقال له علي عم لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها وقد روى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه فاما ما رواه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر في رجل تزوج امراة فدخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم قال ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهي في بيته فجاء ورثتها يطالبون بصداقها فقال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لها قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير وما رواه. محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان حكمها متضمن ان المراة تدعي المهر ولم نقل ان بدعواها يعطى المهر بل يحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها بينة غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنه هذه الاخبار وانما يجب توفير مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عم البينة عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا حاجة لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها وليس في شيء منها انه كان قد سمى لها مهرا معينا يدل على ما ذكرناه ما رواه. الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذت قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فهذا يدل على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا واما ما رواه. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عم فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضا قد قدمنا خلافه وان المهر هو ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا والذي يكشف ايضا عن ذلك وانه لا يجب ان يرد الى الخمسمائة ما رواه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عم قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان اعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في المهر مهرها وتستبيح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وعلى هذا ما قد بيناه جاز . وعلى هذا تسلم الاحاديث كلها
وعنه قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عم في رجل تزوج امراة
ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عم في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل
مهور نسائها ويمتعها وقد روي ان مهر المثل خمسمائة درهم لا يتجاوز ذلك روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد
بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى
دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم وعن رجل تزوج امراة في عدتها ويعطيها المهر ثم تفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها
بما اعطاها وقال لي امراة تزوجها رجل وقد كان سمى لها تزويجا ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع
الى زوجها الاول محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عم قال
قلت له رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها
قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال لها الذي اسر وكان
عليه النكاح وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عم رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها
الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
عم عن الرجل تزوج امراة ان اكل صداقها قال لا ليس ذلك له ~~وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت~~ موسى بن جعفر عن احمد
بن بشر الرقي عن علي بن اسباط عن النظيحي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل تزوج امراة على سورة من كتاب الله
ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم رجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عم في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال
القول قول الزوج مع يمينه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول زوج رسول الله
صم عليا وفاطمة على درع حطمية تسوى ثلثين درهما وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالته كم احل لرسول
الله صم من النساء قال ما شاء من شيء قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا يحل الهبة الا لرسول
الله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وعنه عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال حدثني حماد بن الحسن اخا ابي عبيد الحذاء قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عم
هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه
قال سالت ابا جعفر عم عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من
الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت
حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صم وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر
في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وروى علي بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها
قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صم الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

ابن ... فوهبت المهر فرفع عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يعوض الي صداق امراته فنقص عن صداق نسائها قال
تلحق بمهر نسائها وهذه الرواية لا تنافي الاولى لانها محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فنقص عنه
فانه يلحق به فاما اذا فوض الامر اليه مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول وبينا ان ما يحكم به فهو جائز علي بن اسماعيل عن احمد بن محمد
عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى عم قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان
يعلم ان يبقى وقد كان الرجل على عهد رسول الله صم يتزوج المراة على السورة من القران وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة
وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له
ابقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت
فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال
قلت لابي الحسن عم رجل تزوج امراة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها
المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبر ويكون للمدبر يوم في الخدمة ويكون
لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان مات المدبر قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت
للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها وعنه عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم
قال سالته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله ثم قال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلنا
ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا باس بذلك اذا رضيت كائنا ما كان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عم قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك
او ابنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل ارسل يخطب عليه امراة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما
سيق عليه الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي
وارثة وعليها العدة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال تزوج
ابو جعفر عم امراة فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم اتاها قلت ارايت اذا او في مهرها الا يصح الكساء قال لا انما استحل فرجها
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل تزوج امراة وجعل
مهرها اسما في ابلها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف
ولدها وان كان حملن عندها فلا شيء له من الاولاد وعنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي ادنية عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يرد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة فوهبتها له وهبتها اياها ولغيره سواء وعنه عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن الحسين بن علي عن علاء القلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن رجل كان نزل ولد فزوج منهم ابنين وفرض الصداق ثم
مات من اي شيء يجب الصداق من جميع المال انما هو بمنزلة الدين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عم عن ابيه ان عليا عم قال في الرجل يتزوج المراة على وصيف فكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل
بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت
من نظر او التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس
لها الا ما اشترط وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت رجل يتزوج بجارية عاتق على

٧٢

ان لا تتشهاهم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وعنه عن احمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عم قال قضى عم في رجل تزوج امراة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله فاقضى
ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في رجل تزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يجئ بالصداق فليس
عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امراته واحبط شرطهم وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما في رجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك امتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار عتقه على
ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عم في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله
قبل شرطكم فان شاء وفى لها ما يشترط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج المراة فيشترط عليها ان ياتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا باس علي بن الحسن عن محمد بن خالد
الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ارض ... كانت تحته امراة فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في
حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل
لهم حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عم وذكر ذلك له فقال ان لا بنها حمران حقا وهل تحملها ذلك على ان لا تقول له الحق
اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد
عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عم قال قلت ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم
طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج
بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة شرطها فان رسول الله صم قال المؤمنون
عند شروطهم وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب لان من صفته ما يضمنه الخبر
يستحب له ان يفي بما دل به لسانه ولا يخالف ذلك وان لم يكن ذلك واجبا عليه وهذه الرواية وما تضمنت انه جعل الله عليه ذلك
وعند ذلك يجب عليه الوفاء به وما تقدم في الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما ولم يقل لله فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا
في ذلك فافترق الحديثان ولا تنافي اضافة تلك الحديث الذي قدمناه عن حماد اخي ابي عبيدة الحذاء ان ابا عبد الله عم
افسد شرط من يقول عند النكاح اني لا اتزوج عليك المراة لان تلك الرواية تضمنت انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرها وهذا
لا يجوز الا ترى انه قال في الخبر ورضيت هي المراة ان ذلك مهرها والخبر الذي قد قدمناه يتضمن اذا احل ما حرم الله الا على انه يكون
ذلك مهر المراة فكان يجب عليه الوفاء ومتى حلف كل واحد من الزوجين الا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء
وكان مخيرا روى علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها
السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر
عم عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر وجمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء من
تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امراة ثم خافت منه نشوزا وخافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته
على شيء من قسمتها او نفقتها فان ذلك جائز لا باس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد وعبد الله ابني محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج امراة ويشرط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال
يلزمه ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى
عم قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت

ان لم يخرج معها الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها
اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها
الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صم قال
من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها الا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا اشترط لهم
الا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امراة وشرط لها المقام بها في اهلها وان لا يخرجها اذا شرط ذلك لها محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابرهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال كان الناس بالبصرة
يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا اتيك الا نهارا ولا اتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا
فاسدا فسالت ابا جعفر عم عن ذلك فقال لا باس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له
بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان اثما احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة على الف
درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم وعنه عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن المراة
تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او
تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل ايجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها
قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل
اراد ان يزوج مملوكة حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك او لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق
وعنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا عم عن رجل يتزوج امراة وشرط الا يتسرى ولا يطلب منها ولدا قال لا
احب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال سئل ابو الحسن كان ابوه عم عن الرجل يتزوج
المراة ايحل له ان ياكل من صداقها قال ليس له ذلك وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عم عن خصي تزوج امراة على الف درهم ثم
طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها عنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عم رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احدهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها وعنه
عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال في المراة يعطي الرجل الا يتزوجها ان تزوجها قال المال لها لحل الفرج
حلال محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عم في رجل تزوج امراة على دار
قال لها دار وسط محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسين بن زياد قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت
المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها ادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة
على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن
الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سال عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك
فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق عم اسال
عن رجل يطلق امراته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب لا مهر لها

باب عقد المراة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله والمراة البالغة تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت

٧٣

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ونكت — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عم قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عم القى المراة بالفلاة التي ليس بها احد فاقول لها ألك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها — عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عم المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت فاذا كان فلا باس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك — واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عم عن امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل الا ترى ان السائل سال فقال انها تخاف ان يعلم بها احد وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا اخر غير الذي تزوجها ولم يحظر لها ان تزوج نفسها من الرجل بغير ولي ولم يحظر لها ايضا ان توكل احدا على حال والذي يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه — علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها — قال الشيخ رحمه الله فذوات الاباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن ابائهن يدل على ذلك ما رواه — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد يدل على ذلك ما رواه — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا ينقض النكاح الا الاب — وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا ينقض النكاح الا الاب — قال الشيخ رحمه الله وان عقد الاب على ابنته البالغ بغير اذنها اخطأ السنة ولم يكن لها خلافه والذي يدل على انه ينبغي ان تستامر ما رواه — احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عم في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عم في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا — وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها — فهذا الخبر محمول على الافضل فيما يخص الاب ومن عدا الاب من امر البكر وغيرها محمول على ظاهره من الوجوب وانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها فاما الذي يدل على انه متى لم يستاذنها لم يكن لها خلافه ما رواه — احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن العلاء عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخص في ذلك بالشرائط التي ذكرناها والاخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفو فحينئذ جاز لها العقد على نفسها قال الشيخ رحمه الله

قال

فان اكرهت العقد لم يكن للاب اكراهها ولم يمض العقد مع كراهتها الذي اعمل في هذا الباب انه متى عقد عليها لكفو لها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت الى كراهتها والذي يدل على ذلك ما رواه — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة — وعنه عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب — قال الشيخ رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت وايضا ما رواه — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها — عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او تزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها — فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لان قوله عم لكن لهما الخيار اذا ادركا يحتمل ان يكون اراد ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج او مطالبة المراة بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما ينفسخ العقد ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد وان العقد موقوف على خيارهما والذي كشف عما ذكرناه قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جائزا لغير الابوين وقد فرق بين الموضعين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه — واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عم متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ تسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افتقام عليها الحدود وتوخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسال ويقال له انك كنت طلقت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستامرها وهذا انما نقول به فلا يدل ذلك على ان قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين في حال كونها صبية واما ما رواه صاحب الشجرة وما ذكرناه عنه من الرواة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد به ولي الاب

الجد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فاما الاب والجد فليس لها معهما خيار على حال فاذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتابي ويحتمل ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب او مع غيره من الناس في ذلك لان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما ومتى ما قلناه من انه ليس لها ان لا يمضي العقد حين ذكر حكم الام ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك يدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من ذكر الاب منهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله تعم قال الشيخ رحمه الله واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان ممن عضل او لم يكن يدل على ذلك ما رواه — الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله — وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك — وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها ولا يستامر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها فاما ما رواه — احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عم عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا محمولا على انه لا يكون في البكر خاصة دون ان يكون ثيبا ولا يمتنع ان يسال عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الاخر لضرب من المصلحة ولو كان راجعا الى الثيب لجاز ان يحمل على ضرب من الاستحباب او التقية لانا قد بينا ان الثيب امرها بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها ويزيد ذلك بيانا ما رواه — احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت قال الشيخ رحمه الله وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عم ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها فاما ما رواه — علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها برضاها وبعد مؤامرتها ورضاها فانه اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيحا واما الذي رواه — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عم وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر انه اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها معا فيكون حينئذ الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحد كان العقد الذي عقده الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الصغير فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير فسخه — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن رجل مات وترك

اخوين

اخوين والبنت صغيرة فزوجها احد الاخوين الوصي ابنه من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر قالت الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها قال الشيخ رحمه الله فان مات الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود عليها وان مات هو ورثته ولكن حتى تبلغ الصبية ثم تحلف على انها ما رضيت ذلك لاجل الميراث — روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنه وهو صغير لصبية صغيرة لم تبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه يدل على ذلك ما رواه — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الاب — روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن — وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز قال الشيخ رحمه الله واذا حضر الاب والجد العقد على البنت كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض يدل على ذلك ما رواه — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر قال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلنا فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها — محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عم قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا في حال واحد فالجد اولى — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا كان ميتا فلا يجوز له ان يعقد عليها الا برضاها يدل على ذلك ما رواه — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن الفضل بن عبد الملك عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عم قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى
الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد   محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال اني لا ازوجك حتى
تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي خطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان
ذلك لها عندي وقد زوجتها فقالت المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه
ويوجع راسه   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عم
قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين   وعنه عن حميد بن زياد عن زكريا المؤمن او عنه وعنه رجل ولا اعلمه
الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صم حد المراة ان يدخل بها
على زوجها ابنة تسع سنين   وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن جميل الخثعمي عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عم قال قلت اني اريد ان اتزوج امراة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي هوى ابواك   وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
انه سال عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها   وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت ابا الحسن عم عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه
يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال
اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم   وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عم عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي ياخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله   احمد بن محمد عن
عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو
الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فقد جاز   وعنه عن محمد بن عمرو
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا
للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج انما تزوجت
منك الصغرى من بناتك قال فقال ابو جعفر عم ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب
فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له
واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل   علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عم قال الاخ
الاكبر بمنزلة الاب   محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن طريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عم قال اذا
زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

باب الكفاءة في النكاح

قال الشيخ
المسلمون الاحرار يتكافون في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافون في الدماء والقصاص اذا كان ولاهما
طولا للانفاق ويدل على ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فاباح عم نكاح ما طاب للناس من النساء ولم
يخص حسنا من حسن ولا جليلا من جليل فينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ما اخرجه الدليل ويؤكد ذلك ايضا ما رواه   احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار
وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صم
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير   وعنه عن سندي بن محمد
البزاز عن ابان بن عثمن عن الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قال ابو عبد الله عم الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار   وعنه

عن علي بن مهزيار قال قرات كتاب ابي جعفر عم الى ... فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في
ذلك رحمك الله فان رسول الله صم قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير   وعنه
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صم زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب
من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله اني انما اردت ان تتضع المناكح   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله
زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صم وليعلموا
ان اكرمكم عند الله اتقاكم   وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن حديد عن السياري عن بعض
البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال
نعم قال فالعرب يتزوج في قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد عم سمعته يقول
تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عم فقال اني لقيت هشاما فسالته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا
انه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عم انك لكفو في دمك وحسبك
في قومك ولكن الله صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل
لنا فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رايت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه   وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم في التزويج فاتاني كتابه بخطه
قال رسول الله صم اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير   وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عم اساله عن النكاح فكتب من خطب اليكم
فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عم في امر بناته انه لا يجد احدا مثله فكتب اليه
ابو جعفر عم فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صم قال
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لما تزوج علي بن الحسين عليهما السلم
ام مولاة وزوج امه مولاه كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن
الحسين عليهما السلم ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم
الجاهلية واما تزويج امي فانما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين عم امرين
ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فانه بذلك زاد شرفا   وروى محمد بن يعقوب مرسلا فقال بعض اصحابنا سقط عني اسناده
عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه واله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر
ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا
ادرك ثمارها فلم تجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعول
والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن
الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض   ويكره تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل ان يزوج اذا خطب   وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عم من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي

ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم شارب الخمر لا يزوج اذا خطب

باب اختيار الازواج

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي
جعفر عم قال قال رسول الله صم من تزوج امراة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله
الله اليه فعليكم بذات الدين   وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال الشوم في ثلثة اشياء في الدابة والمراة والدار فاما المراة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث
جيرانها   وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال من بركة المراة خفة مؤونتها
وتيسر ولادها ومن شومها شدة مؤونتها وتعسر ولادها   وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن
عن رجل عن ابي جعفر قال قال ابو جعفر عم خير النساء من التي اذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا
لبست الدرع لبست معه الحياء   وعنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر قال حدثني جابر
بن عبد الله ان النبي صم قال من تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله
له ذلك   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر الانصاري يحدث قال كنا جلوسا مع النبي صم
فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صم الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود
الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا
خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى قال ان من شرار نسائكم الذليلة في اهلها
العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله
ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا ثم قال الا اخبركم بخير
رجالكم فقلنا بلى قال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجي عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر
رجالكم فقلنا بلى قال ان من شر رجالكم البهات الفاحش الاكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجي عياله الى
غيره العاق بوالديه   وعنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى ال سام عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم
تزوجوا الابكار فانهن اطيب شي اخلاقا وانتق شي ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب
الجنة فيقول الله عز وجل له ادخل الجنة فيقول حتى يدخل ابواي قبلي فيقول لملك من الملئكة ايتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا
بفضل رحمتي لك   وعنه عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ثلثة لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب
يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه   علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال اتى رجل رسول الله صم يستامره في النكاح فقال رسول الله صم نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت
يداك وقال انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى
رجليه   وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم ان صاحبتي هلكت رحمها الله
وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان
كنت فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى
لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهي ثلث امراة بكر ولود ودود تعين زوجها على دهره
لدنياه واخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير
ولا تقبل اليسير   وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عم قال سمعته يقول عليكم
بذوات الاوراك فانهن انجب   وعنه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله
عم عن ابيه قال قال رسول الله صم اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين   وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمن بن عيسى

عن محمد

عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عم يقول انما المراة قلادة فانظر ما تقلد قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر
لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها
التراب خير منها   وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال قال رسول الله صم خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف
فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال
كان النبي صم اذا اراد ان يتزوج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان
درم كعبها عظم كعثبها   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال
قال امير المؤمنين عم تزوجوها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قام النبي عم خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء
في منبت السوء   وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم
قال اذا تزوج الرجل امراة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال   وعنه عن علي عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عم من اخلاق الانبياء عليهم السلم حب النساء   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن عمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عم يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمن بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله صم ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم او قال امير المؤمنين عم النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل وفي حديث
اخر وهم مقمع بدل وكرب   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم
افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد بن العبد(?)
عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عم خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن
باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة   وعنه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما   علي بن الحسن عن الحسن
بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابي جعفر عم فقال له هل لك من زوجة
قال لا قال لا احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة قال ان ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله
ويصوم نهاره اعزب   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال قال امير
المؤمنين عم اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه   وعنه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن
الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عم لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة
فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ
وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء   محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها
ضياع   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا
الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب   الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ساله بعض اصحابنا
عن الرجل المسلم تعجبه المراة الحسناء ايصلح ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كانت عنده امة مجنونة فلا باس ان يطاها

نجيب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا تطلب ولدها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها

باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان قال فقال لي ان الرجل اذا دنا من المراة وجلس مجلسه وحضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا وعنه عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال ... ابو عبد الله عم من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى

باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع

قال الشيخ رحمه الله ومن السنة في نكاح الغبطة الاعلان والاشهاد والخطبة فيه ذكر الله وذكر رسوله فيما تقدم ان الاعلان والاشهاد في النكاح من السنة وان لم يكونا من شرائط صحة العقد وحكم الخطبة ايضا ذلك الحكم في انه مندوب وانه مستحب فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت وعنه عن عدة من اصحابنا ...

[illegible]

[illegible]

باب القسمة للازواج

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احدهما بالكسوة والعطية أيصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجهد في العدل بينهما
وعنه عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عم هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء

بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند
الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد
ذلك

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها ... ابو عبد الله البزوفري قال حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن معروف
الوليد عن اسحق ابي عبد الله عم في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه غيره وليها
فان نكاحه فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها و
ان كان زوجها وليها رجع على وليها بما اخذت ولمواليها عليه ان كانت بكرا عشر قيمة ثمنها بما استحل من فرجها قال وتعتد عليه
قلت فان جاءت بولد منه قال اولاده منها احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وما معنى قولهم
لا اولاده منه احرار اي من المراد به فلا وجه لاعادته ههنا قال الشيخ رحمه الله ومن خطب الى رجل ابنة له من حرة فعقد له على

...

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج المرأة
فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا تراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل خطب الى رجل ابنة له من
مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها

باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل له من ذلك وما لا يحل

احمد بن محمد بن عيسى
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يريد ان يتزوج المرأة
افينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عم
في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان يقض امر يكون الحسين بن محبوب عن داود
بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عم ... النظر سهم من سهام ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وصفت
الثياب

باب الولادة والنفاس والعقيقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بما الفرات وبماء فاتر وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلم فان لم يكن فبماء السماء
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين
عليه السلم حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلم   وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى
فانها عصمة من الشيطان   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن عمر ابن اخيه قال
قال رجل لابي عبد الله عم ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره   وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال هنى رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال
الحسن عليه السلم ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ
اشده ورزقك بره   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلم قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده   وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن
ابي عبد الله عم قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عم قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها
اسماء الانبياء عليهم السلم ان النبي صلعم قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن عم يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن
او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النسا   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة   وعنه عن علي
بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عم ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما
لي من ولد ولا امراة ولا جارية قال فما منعك من ذلك قال قلت حديث بلغني عن علي عليه السلم قال وما هو قلت بلغنا عن علي عم انه قال
من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر عم شوه ليس هذا من حديث علي انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم دعا بصحيفة حين حضره
الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي صلعم نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم
وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا   عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سنان عمن
حدثه قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا بشر بولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني
شيئا مشوها   وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن حفص بن عبد الرحمن عن رجل عن مسلم انه قال في المراة الحامل تأكل السفرجل
فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن زياد بن عن ابي عبد الله
عم قال قال امير المومنين عم خير تموركم البرني فاطعموها نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلما   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المومنين عم قال قال رسول الله صلعم ليكن اول
ما تأكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله
فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل قال وعزتي وجلالي وعظمتي
وارتفاع مكاني لا تأكل نساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة   عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن علي الرضا عم قال اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية

حسن

حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها   عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عم قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل   وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله عم قال العقيقة واجبة   وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال
كل مولود مرتهن بالعقيقة   وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عم فعققت عن نفسي وانا شيخ
وقال عمر سمعت ابا عبد الله عم يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة احب من التضحية   وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عم فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا
العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء   وعنه عن علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عم عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على
من لم يجد شيء   وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال يعق عنه ويحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة ويقطع العقيقة جدولا ويطبخها ويدعو عليها
رهطا من المسلمين   وعنه عن حميد بن الحسين عن [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له باي شيء نبدا قال يحلق راسه
ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او
ذهبا ويتصدق بها ويطعم قابلة الثلث والعقيقة شاة او بدنة   وعنه عن علي عن رجل عن ابي جعفر عم قال اذا كان يوم السابع فقد ولد
لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم
السابع   وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بعض الكناسي عن ابي عبد الله عم قال اذا ولد
الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعا نفر من المسلمين فياكلون
ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع   وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود
سبعة ايام يسمى بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه
ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم
منه عشرة مساكين فان زادوا فهو افضل ولا ياكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه
فقد اجزاه الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش   وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة
الرجل مع الورك ولا يكسر العظم   عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله عم ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا
كان غير ذلك الابان لم توجد فيعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عم قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء
على رسول الله صلعم والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت
اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلعم واخسأ عنا الشيطان الرجيم

سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين   وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث
العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال
يأكل من العقيقة كل احد الا الام   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عم عن التهنئة بالولد
متى قال انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلم هبط جبرئيل على رسول الله صلعم بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق
راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين عم اتاه في اليوم السابع وامره بمثل ذلك وكان لهما ذؤابتان في القرن
الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى   محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات
اللحم ان الارض لتكره بول الاغلف   وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله
طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا   الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان   محمد
يعقوب عن ابي عبد الله عم قال قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عم عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يوخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس   عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال الخفض للجواري مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل
من المكرمة   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النسا   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عم عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا تقدر على امراة فقال اما السنة في الختان
على الرجال وليس على النسا   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عم قال لما هاجرن النسا الى رسول الله صلعم هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله
قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل
حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى
عند الزوج   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن مولود يحلق
راسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى عليه سبعة ايام فليس عليه حلق   وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن
بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له   قوله عم فلا عقيقة له بعد سبعة
ايام انما اراد به الفضل الذي كان يحصل له لو عق في يوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود
اشهر وسنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه والا تناقضت الاخبار   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان
مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى الولد
عن نفسه فقد اجزا عن عقيقته وقال قال رسول الله صلعم الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع
موضعا   وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اتي النبي صلعم بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له

وامر

وامر بحلق راسه وامر رسول الله صلعم بحلق شعر البطن   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قضى امير المومنين عم في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه

باب من الزيادات في فقه النكاح

علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عنده العبد له ان يزوجه الجارية فيولد لهما ولد ثم
يلد ويعتق يبتغي به وجه الله قال نعم لا باس فليعتق ان احب وقال ابو عبد الله عم لا باس فليعتق ان احب   عنه عن محمد بن الوليد
ومحمد بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يريد ان يتزوج المراة واحب ان ينظر اليها قال
تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل   محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى الجارية يتزوجها
لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العنت على نفسه فلا باس   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها
ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك
للامام وذلك موسع منا عليكم فلا باس بان يتزوج قلت فانه يتزوج عليها امة فقال لا يصلح ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليها
حرة مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت
ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية
قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا باس بذلك   وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك   احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل
فمات عنها سيدها ولها ولد من غيره ثم اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها قال لا باس
بذلك   وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الرضا عم عن الرجل يتزوج الجارية ولابي الجارية
نسا وامهات اولاد ايحل له ان يتزوج شيء من نسا ابي الجارية وامهات اولاده
او هل يستقيم ذلك او لا سوا ام الجارية التي ولدها قال لا باس به   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباد
بن صهيب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج اخت الجارية وقد وطيها ابوها قال لا باس بذلك
وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل
تزوج امراة فاهدى له ابوها جارية كان يطاها ايحل لزوجها ان يطاها قال نعم   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل لنبيه عم يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك
كم احل له من النسا قال ما شاء من شيء قلت قوله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله
واما لغير رسول الله صلعم فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النسا من بعد قال انما عنى به لا يحل لك النساء التي
حرم عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى اخرها ولو كان الامر كما تقولون كان قد
احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه عم ان ينكح من النسا ما اراد الا
ما حرم عليه في هذه الاية في سورة النسا   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين   وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن محمد
عن زكريا المؤمن او عنه وعن رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي
قال رسول الله صم حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابن تسع سنين   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد ثم ولدت للآخر هل
يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها
لولد الذي اعتقها قال نعم   وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن العباس
بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها
فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا أيتزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا بأس
واما الذي رواه   الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق
مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فأزوج ولدي من ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك   والذي رواه
زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج امرأة ويتزوج ام ابنها قال ان كانت الاب لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس
فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة وليس شيء منها موجودا هنا فلما وجدنا ان الخبرين حملناهما
على الكراهية لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه   الصفار عن محمد
بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن قال محمد بن علي عليهما السلم في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنها ابنه فيفارقها و
يزوجها اخوه بعد ولده منه سنا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأة فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك اما لها فهذا
الخبر صريح بالكراهة حسب ما قدمناه   والذي يدل على جواز ذلك ايضا زائدا على ما قدمناه ما رواه   الصفار عن احمد بن محمد عن
البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا عم عن جارية كانت في ملكي فوطئها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها
قال نعم لا بأس به قبل الوطء وبعد الوطء واحد   محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال كتب
الى بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عم عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم
فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل عن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها جاز
وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها   محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فأبى علي عم ان يحبسه وقال ان
مع العسر يسرا   الحسن بن محبوب عن جميل عن ابن فضال عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين
عم ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد   محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عيسى
بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك ف
اقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج
قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها   وعنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي الحسن عم قال سألته عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقال الآخر
واشهد وهي في اهل بيتنا يجوز ذلك قال لا قلت جعلني الله فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها
فزوجها منه قال نعم جائز   وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عم يتزوج الرجل المرأة التي قد فجر بها فقال سبحان الله ما حرم
عليه من ذلك ولا بأس في هذا الخبر ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم

قال

قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها بما ارضعا   محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري
عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عم عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته لا زهد بن
الخبرين نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس في ذلك كراهية على
حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عم عن
القابلة تقبل الرجل ان يتزوجها فقال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى
نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي   محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشفام ولد عيسى بن علي بن يقطين
في سنة ثلث وماتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنتي مولاة عيسى بن علي بن يقطين املكتها
من ابي عبيد بن يقطين فلما املكها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولد
عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن
على مولاتك بتفسير ذلك وتخبرني هل يحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع من السطرين اذا صار عمها لا يحل له
والعم والد وعم قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في انه اذا كان
للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره ورزق من الآخر اولادا لم يجز ان يتزوج اولاده من غيرها باولادها من المولى الآخر لكان
وطئه لها وقدمنا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطء وبعد الوطء في ان ذلك ليس
بمحظور   على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمها لان جدتها كانت لعبيد بن يقطين وولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين
وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت الى علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصار اخوين من جهة الام وكان
عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين وعمه من قبل امه عما لها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا
من غيرها لم يحرم على عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لا غير وذلك غير محرم بالاتفاق على حال   محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب
في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام   هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق في مثل هذا بيد المولى لان المراد بالخبر
لا يقربها حتى يصير في حكم من طلقها الغلام وقد يدخل في ذلك الحكم ان يأمرها باعتزاله ويستبرئ رحمها ثم يطأها حسب ما قدمناه   وعنه
عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك
فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحل فكتب عم سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفي رأسك بين يديه فان ذلك مكروه
وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون عنده جوار فلا يقدر
على ان يطأهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا بأس به   محمد بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد
والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال في كل ستة
اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلثة اشياء الخل والزيت ودهن
الرأس وقوتهم بالمد فاني اقوت عيالي بالمد وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا
يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد من عندهم فضل من الطعام ان يسني لهم في ذلك شيئا لا يسني لهم في
ساير الايام   علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام في رجل
فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا   وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عم في رجل تزوج
امرأة فمكثت عنده اياما لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد رأى

٩٤

منها ما رأى   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عم
قال لا تزوج المنافقة على المؤمن وتزوج المؤمنة على المنافق   عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عم في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة   عنه عن ابي اسحق عن صفوان قال سألته عن
رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول لا اشتهي الاسلام واخاف ابي ولكني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رآها بعد ذلك لا تصلي ورأى عليها الزنار ورآها تشتبه بالمجوس
قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها   عنه عن يعقوب بن يزيد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال اياك
ان تتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة   عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال اذا اتى الرجل جاريته
ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ   وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن عم انه كان ينام بين جاريتين   عنه عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن سلم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يصيب جارية امرأته
اذا اغتسل ويتمسح بالدهن قال يستحل ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك اذا احلت له ماضي قال نعم وعن الرجل يحل له جاريته
ولها زوج حر قال لا يحل لاحد منهما حتى يطلقها زوجها الحر هذه المسألة نبين الوجه فيها بعد ان شاء الله   وعنه عن احمد بن محمد
عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عم انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج
اذا احل له مولاه قال لا يحل له   وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عم انه قال اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن
قلت له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول
فانزل الله تعم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من قبل ودبر خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وهذا الخبر قد قدمناه
وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في هذه المسألة لانه انما نص ان تأول الآية على ما ذكره وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص فقد اثم
محظورا والذي يكشف عن جواز ذلك ايضا ما رواه   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عم او لابي الحسن اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة
درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك   وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عم قال
اذا اتى الرجل في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل   احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران
عن ابيه عن ابي عبد الله عم من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى   الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل يتزوج جارية او يتمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان
كان غير ثقة لم يقبل منه   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عم عند محمد
بن ابرهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله وكانت لمحمد بن ابرهيم بنت تلبسها الثياب وتجيء الى الرجال فيأخذها الرجل ويضمها
اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عم امسكها بيديه ممدودتين قال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس هي بمحرم له
ولا يضمها اليه   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يأتي
اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل   البرقي عن القسم بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم
الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذلك اليها ان شاءت عزل وان لم تشأ لم يعزل   الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم قال الملامسة النساء هي الايقاع بهن   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري
قال سألت ابا جعفر عم عن رجل قال لقوم اني [illegible] ولدها فهي حرة بعد ان [illegible] قال اذا اتاها فقد طلب
ولدها   الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا
نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض

اصحابنا

اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد
عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها
مع كسوة والا فرق بينهما   عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عم عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف
ان يكون يمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا   علي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا
قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عم ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله   عنه عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سألنا ابا جعفر عم عما يروي الناس عن امير المؤمنين عن اشياء من الفروج
لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احدهما
نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا
يطاع فلو ان امير المؤمنين ثبت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله   عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي
هلال عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل هل يحل له جارية امرأته قال لا حتى تهبها له ان عليا عم قد قضى في هذا ان امرأة
اتت تستعدي على زوجها فقالت انه قد وقع على جاريتي واحبلها فقال الرجل انها وهبتها لي فقال علي عم ائتني بالبينة والا رجمتك فلما
رأت المرأة انه الرجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عم حدا وامضى ذلك له   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا تأخذوا مما
آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة   علي بن الحسن عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج   وعنه عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن الحسن بن علي عن ابن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم متى يجب المهر فقال اذا دخل بها   وعنه عن ابن رباب
عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في رجل دخل بامرأة قال اذا
التقى الختانان وجب المهر والعدة   وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه   علي بن الحسن عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب
الصداق وخلاؤه بها دخول وما رواه   الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهم السلم ان عليا عم كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فلا ينافي هذان
الخبران محمولان على انه اذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوتهما فانكر المواقعة فانه متى كان الامر على هذا لا يصدقان على
اقوالهما ويلزم الرجل المهر كله والمرأة العدة ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا
المواقعة والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيهما ما ذكرناه ما رواه   علي بن الحسن وفضال عن محمد بن علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك
فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك لانها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع
المهر والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت
عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال
فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لهما الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا   واما ما رواه   علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب
وقال اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة

٩٥

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن تزويج المطلقات
ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا   عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى
يكون كذلك قال اما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها   احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن
الخيبري عن المفضل عن ابي عبد الله عم قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين عم لم يكن لفاطمة كفو على ظهر الارض ادم فمن دونه
ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامراة قد طلقت ثلث تطليقات على غير السنة روى ذلك   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال اياك والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات
الازواج   احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار في الرجل يريد
تزويج المراة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع بها قال يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة فاذا قال
ثم تبعها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي
عبد الله عم رجل من مواليك يقرئك السلم وقد اراد ان يتزوج امراة وقد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها
ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تأمره فقال له ابو عبد الله عم هو الفرج وامر الفرج شديد
ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول الرجل لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوقف بعد سنة قال نعم يوقفه بعد سنة وليس هذا مناف لما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لانه لا يوقف بعد سنة فظهر
ولم يذكر انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يدل الخطاب بدليل اخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل الى من امرأته قال يوقف
قبل الاربعة اشهر وبعدها فقوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر محمول على انه يوقف لان الحكم عليه في المدة وهو الاربعة
اشهر وعلى ان يلزم ايقاع الطلاق واما بعد الاربعة اشهر فيوقفه يلزم الطلاق ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء
في هذا الخبر الظهار لان الظهار اذا انضم اليه الايلاء فانه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة ثلاثة اشهر يدل على ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل
لك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها والذي يدل على ان مدة الايلاء
اربعة اشهر زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له رجل الى ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خالد عن
خلف بن حماد في حديث له رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولي اما ان فاء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن ابي اسحق الاحمر عن ابن نجاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل الى من امرأته
ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارأيت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء
وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان
امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت
فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل الى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة وان فاء فامسك
فلا بأس الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الى من امرأته فمرت اربعة اشهر
قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايلاء على الرجل من المرأة التي تحت يدها محمد بن علي بن محبوب عن صفوان
عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام انه سأل عن رجل الى من امرأته متى يفرق بينهما قال اذا مضت اربعة اشهر ووقف قلت من يوقفه
قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
الى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان
يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق حبس على ذلك ولا يقع طلاق فيما
بينهما حتى يوقف فان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سأل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك

حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي
او خالتي او عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطيها حتى يكفر روى الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون
الظهار في يمين قلت وكيف قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهرة في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق
الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال اذا
اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا فمرض فافطر استقبل
ام تم ما بقي عليه قال ان صام شهرا فمرض استقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى عليه ما بقي قال وقال الحر والمملوك
نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث
عن محمد بن سليمن عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او بطنها او رجلها
قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا
الحرام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا
يقع على الغضب وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال انما ليس عليه شيء وعنه عن محمد بن عبد الحسين عن ابن محبوب
عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع
بشهادة شاهدين مسلمين وعنه عن احمد بن الحسن وعلي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الظهار بعينه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه وعنه عن الحسين
عن صفوان وابن ابي عمير عن ابي المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بن بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها
عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك
فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار يمين لا يقع وقد
رويت احاديث في ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار يمين واقع لما وجبت الكفارة لاجل الحنث ولا مع
عدمه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار
لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث ام لم
يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا يلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف
عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكيف لا يجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل له المراد بالحنث في هذين الخبرين
ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران
فاحدهما ان تقول انت علي كظهر امي ثم سكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل
وحنث فعليه الكفارة حين يحنث وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام

فالظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر
امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي
انت علي كظهر امي ان قربتك فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد روي انه اذا كان مشروطا لم يقع روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي
كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة
فخرجت قال ليس عليك شيء قلت اولم تقو وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق
قيل له اول ما في هذه الاحاديث ان الحديثين منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الاحاديث
المسندة مع ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث فنقول ان الظهار مثل الطلاق في جميع ما يحتاج فيه الطلاق
من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان لم يقرب بها الطلاق وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يخص
الظهار دون الطلاق مع ان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون اراد لا شيء عليك من العقاب لانه نهاه عن المعاودة
الى مثل ذلك لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
ويحتمل ايضا ان يكون اراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد دللنا على ان الظهار اذا كان
معلقا بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يؤيد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته يوما قال ليس عليه شيء وعنه عن الحسين عن ابن مسكان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت
فان اتاها من قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار فقال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل
لها شيئا فقد لزمه الظهار قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام فاطعام
ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يحل له ان يطأها ويجب حتى يؤدي الواجب الذي عليه
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي
قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق
عليك بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب وكل واطعم عيالك وعنه عن
محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة
فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها
ولا يجامعها قال الشيخ رحمه الله فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه روى ذلك الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن بريد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة قال اذا طلقها تطليقة فقد بطل
الظهار وهدم الطلاق الظهار قال فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته قال فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان
يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها

قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها غير انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها
ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد
امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن
له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة
من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر
او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صوم او صدقة
هذا الخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام
مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسألته عن الظهار على
الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر
وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ولا تنافي هذه الرواية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صام شهرا من
كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لان هذه الرواية نحملها على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبني على الصوم
لان الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا ولا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه كفارة الحسين بن سعيد عن ابي
المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت
ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم عتق
ايضا رقبة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه
شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا
اختلاف واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي
الاخبار المتقدمة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنين وان لم يكن ذلك فظاهر جاز ان يكون المراد به كفر
الكفارتين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها
قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره
بكفارة الظهار وان يستغفر الله فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره
بكفارة الظهار وليس فيه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة
واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا
حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون مواقعته لها جهلا او نسيانا ويحتمل ايضا ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج فاما وفي حديث آخر ايضا فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه فمعنى هذا الخبر انه اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فمتى كان يلزمه كفارة اخرى اذا وطئ فنبهه عليه السلام ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه ولم يرد ذلك الا بالمواقعة والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه ابن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى واما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه وقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر من اربع نسوة او ثلث كان عليه بعدد النساء كفارات يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا وايضا فما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فمحمول على انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الا الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة من عدد الكفارات تجزي عن اربع نساء ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة فقال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة فقال لا قال يفرق بينهما واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة عن الجميع وقد روي ان من لم يقو على العتق او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلاثين مدا مدين مدين قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والامة ولا فرق بين الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا كانت ملك يمين ولا ينفصل له احدهما حدثنا والذي يدل على ان الامة يقع بها الظهار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة

ان واحدة م

عليه السلام

فهذا سواء وروى ابن اسماعيل عن فضالة عن ابان عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء فمحمول على انه اذا كان قد اخل بشرائط الظهار وعلى ما يفسده من الشاهدين او الطهر او قصد ذلك فاما مع استكمال الشرائط فالظهار واقع حسب ما قدمناه ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد اذا ظاهر صوم شهر دون غيره من اصناف الكفارات وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيده تأكيدا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله ان المرأة اذا ظاهر منها زوجها فخيره بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام تصديق ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا وقف حتى يسأل لك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أله ان يجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا

باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل المرأة الى قوله وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت

وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين

وتشهد على رجعتها او يواقعها ويكون معها الى ان تحيض م

٩٢

لم تفعل فان تزوجها زوجها بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها تطليقة واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود الذي يتضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعمول عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان يكون الآية على عمومها ويكون الخبر ايضا مؤيدا لها ومؤكدا ويدل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سالم كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصورة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه ان المرأة اذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين فان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الاولتين فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها ثم طلقها وتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس وقوله عليه السلام له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال الزوج

حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوج بها ثم طلقها

وغير

ويهدم زوج غيره سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس ناخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك من رأيه كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد اخذه من عبد الله بن بكير وافتى به كما سمعه واذا احتمل ذلك لم تعترض به على ما تقدم من الروايات غير ان هذا الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فجاء مسندا على هذه الرواية والوجه فيها ان نحمل على ان الذي سأل انه تزوج بالمرأة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج آخر قد دخل بها ثم فارقها بموت او طلاق ان الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة او اثنتين كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده بما بقي من الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا ومن الروايات يحتمل وجهين احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن دخل بها او كان تزويج متعة او لم يكن بالغا وان كان التزويج دائما لان التزويج الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغا وان يعقد عليه عقد الدوام ويدخل بها فان اخل بشيء من ذلك لم يحللها ان ترجع الى الاول فان رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج الاول بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من

واحدة كانت اثنتين ان تدخل الزوج بينهما يهدم ما تقدم من الطلاق م

ثم تطلق ثم تراجع م

٩٣

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا له في تجويز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا يتنافى بين الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الخبر الذي ذكرنا انه لا يجوز
الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار الاولة كلها حسب ما قدمناه . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عم رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن
عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب
طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عم ثم قال الرسول قال ابو الحسن هو امان باذن
الله وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يوبه لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه
وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها . صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن عيسى لم يجيزوا كنايات الطلاق غير معتبرها
من قول الرجل انت خلية او برية او بتلة او بائن على غاربك وما جرى مجراه وقد بينا ذلك فيما تقدم . ويزيد بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يقول لامراته
انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشيء . وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم جميعا عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني باين وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء . محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل قال
لامراته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه
لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف
ولم يجعل عليه في التحريم واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضا فيما تقدم ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عم عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامراة كانت عندي فاردت
ان اطلقها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها
وتركتها حتى حاضت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت
بها حتى اذا حاضت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لاني لم يكن لي بها حاجة . واما المراجعة
فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرط . يدل على ذلك
مضافا الى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الذي
يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع واذا جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امراته
وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء . وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة
ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم
انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر
الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما تستحلف
ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعيد بن سعد عن المرزبان
قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن رجل قال لامراته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم

غاب

غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف يامره فقال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم انه قال في رجل طلق
امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال
تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك فان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي
طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها . وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى يمضي لها ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك
في اخر الثلثة اشهر ايضا قال فقال اذا اتخلل الرجعة اعتدت من التطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن ذلك طلاقا في
الرجعة لا بد فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار . ويزيده بيانا ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي بكير قال سمعت ابا جعفر عم يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد
شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها . وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته
له ان يراجعها قال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها . وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة . محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم في رجل اظهر طلاق امراته واشهد
عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها . فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجعة
بغير جماع تكون رجعة قال نعم . وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال سالته الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم فهذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط في المراجعة
لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه يكون رجعة من غير جماع يجوز بعد ذلك له الطلاق ونحن انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد
ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد ذلك فليس الوطء شرطا له ويحصل المراجعة بدون ذلك بمضي انه يعود الى ملكه
العقد الا ترى الى ما قدمناه ان ادنى ما يكون به المراجعة القبلة او الانكار للطلاق وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق
ثانيا ولا ثالثا في الذي قدمناه ما رواه . احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد وعن محمد
بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله عم عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت
التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة . وعنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت الرضا عم عن رجل طلق امراته شاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها
ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم . محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها
فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانه ليس فيها انه له ان يطلق امراته اي تطليقة
لان عندنا انه ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز والذي
يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عم قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج
زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا
التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل لما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن

اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عم رجل طلق امراته الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين
الحدود . وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج
بتاتا . علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج
امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل اخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه . عنه عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت رجل طلق امراته طلاقا لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق . محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال
سالت الرضا عم عن الخصي يحلل قال لا يحلل . الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عم عن رجل طلق امراته ثلثا
فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك
نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها . فاما ما وجدناه في الاخبار التي قدمناها
ان يكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي عليه السلم بما يوافق مذاهبهم
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل
بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها اخر فطلقها او
مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال احدهما هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين عم سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم
واحدة . فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال
سمعت ابا جعفر عم يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في
استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة
وهو اخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا
بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت له بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا
بزوج فتفصيل الرواية اكثر شبها من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال
الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن انه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا مما رزق الله من الراي
ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين ساله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء ما كان
يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك
هذا مما رزق الله من الراي فعدل عن قوله انه هذا في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل
قال هذا مما رزق الله من الراي ومن هذا صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افتى به
لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برايه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عم وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه
بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط
في اسناد فتيا يعتقد صحتها لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم نعترض هذه الرواية
ما قدمناه . فان قيل اليس قد زعمتم ان الاخبار التي رويتموها من انه لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما ذكرتموه من ان
من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن تفصيل طلاق العدة وليس فيها ذكر طلاق
السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امراته

ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها ما يمنع ان من طلق امراته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه لانه
يجب دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار . فاما ما ذكره رحمه الله من قوله انه يقول
اذا اراد الطلاق قال فلانة طالق او هي طالق ويشير اليها . روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن ابي رباط وعلي بن رباط وهم عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عم عن رجل قال لامراته انت علي
حرام وطلقها بائنا او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان تقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها
قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين . وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الطلاق ان تقول لها اعتدي او تقول لها انت طالق
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان تقول انت طالق او اعتدي
وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة وكيف يشهد على قوله اعتدي قال تقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق
الا كما روى بكير بن اعين ان تقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين فكل ما سوى ذلك فهو ملغى
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة
لان قوله اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم تقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها
ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد ان تقول لها اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا
القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان تقدمه لفظ الطلاق
لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة . محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عم في الرجل يقال له اطلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ . عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابيه عن علي عم
قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب
الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق
او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله والوكالة في الطلاق صحيحة والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال
اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم . الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عم في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فطلقها ايجوز ذلك الرجل
قال نعم . الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عم رجل وكل رجلا بطلاق امراته
اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له واشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم
الوكيل . وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم
في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين عم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى عم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا . فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن جعفر بن
سماعة عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا تجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على الحال
التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا تجوز وكالته في الطلاق وان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبد الله عم او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عم لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع
ويجامع ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لانه يجوز لنا ان نعمل بهذه الاخبار والخبر الذي رويناه متصلا لانا لم نسأل الله
ابطلنا حكم الخبر المتصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة
وذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه يكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امراته وهي
حائض بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يطلق
امراته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة وعنه عن
علي بن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلق
امراته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عم من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل فمن خالف لم يكن له طلاق
وان ابن عمر طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عم وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال
وجاء رجل الى علي عم فقال يا امير المومنين اني طلقت امراتي قال الك بينة قال لا قال اعزب وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل وبريد واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها
بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عم قال كل طلاق لغير العدة
فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق وان طلقها للعدة اكثر
من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة
النساء قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امراته في طهر قد قربها فيه او طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه وهذا مما قد قدمنا
القول فيه ويزيده تاكيدا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عم انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق
والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله بها وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال من
طلق بغير شهود فليس بشيء وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن حمران بن مسلم عن محمد بن مسلم
قال جاء رجل الى امير المومنين عم بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير
المومنين عم اشهدت رجلين ذوي عدل كما امر الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها بشهادة
عدلين قال ليس هذا طلاقا قلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين
عدلين كما قال الله في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت فانه طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين
فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين
على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سالته عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يشهدون

كلامه ولم يقل اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة تترك بها معلقة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
قال سالت ابا الحسن عم عن رجل كانت له امراة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق
ولم يقل اشهدوا قال نعم وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عم قال سئل عن رجل طهرت امراته
من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما يقول في رجل احضر شاهدين عدلين
واحضر امراته وهما طاهران من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امراتي هذه طالق وهما طاهران ايقع الطلاق قال نعم
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن رجل طلق على طهر من غير جماع و
اشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امران يشهدا جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سالته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول
الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان قوله عم حين سئل عن جواز تفريق
الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الاستشهاد واذا لم يكن في ظاهره
حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن
محمد قال سالته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عم يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد
ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد قال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ولا طلاق ايضا لمن لم يرد الطلاق يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا طلاق الا لمن
اراد الطلاق وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم مثله وعنه
اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر يقول لا طلاق الا
لمن اراد الطلاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من
غير جماع ولا طلاق على سنة ولا على طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق
لم يكن طلاقه طلاقا والطلاق بالشرط غير واقع ايضا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي
نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج
عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء
امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال من قال لي فلانة طالق ان
تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر
بن يحيى بن بسام عن ابي جعفر عم قال سالناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في
المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما
ملك وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام انه سمع ابا جعفر يقول لا يطلق الرجل الا ما
يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ومن طلق امراته بشرايط الطلاق ثلث تطليقات في موضع
واحد منها واثنتان باطلتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وعنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي
ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن

96

على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم
الخثعمي عن عمر بن البراء قال قلت لابي عبد الله عم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي
واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم علي
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة
عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عم قال ان طلقها للعدة
اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عم في رجل
ولى امراة رجل وامراة ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت
بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلق
ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن صالح
بن كلوب ابي قيس الصيرفي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا طلق الرجل المراة قبل ان
يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق
فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل وعنه عن ابي اسحق عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عم قال كنت عنده فجاء رجل فساله فقال رجل طلق امراته ثلثا قال بانت منه قال
فذهب ثم جاء اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال تطليقة ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا
يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي
على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق
ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بشرايط الطلاق وقد يحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض والذي يكشف
عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض
لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه ولا اخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا
قوله ثم ذكر حديث ابن عمر انما كان طلق امراته في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق وقع في حال الحيض لما كان
لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر
امراته طلقها ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلعم ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله و
السنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد
رسول الله صلعم طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلعم ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف
كتاب الله فهو رد الى كتاب الله فقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء في كونه طلاقا ثلثا لان ذلك
قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سمعت ابا الحسن عم وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا فجعلها رسول الله صلعم واحدة وردها الى الكتاب والسنة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله
عم لا يشهد لمن طلق ثلثا في مجلس فالوجه في هذا الحديث ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض او يكون
قد وقع في حال السكر او يكون على الاكراه لان كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله
بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع

شاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطا على ابي عبد الله انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة
ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قد قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة
ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكرانا او مجبورا على الطلاق او يكون غير مريد له لان جميع ذلك شرعي
في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه يتلاءم الاخبار ولا يتنافى ولم يسقط منها شيء واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال اياكم و
المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عم قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان
الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ويجوز ان
ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه معلقا بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه ويوضح عن هذا
المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن ابي اسامة الشحام قال قلت
لابي عبد الله عم ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء
من المشقة فامرني ان اسالك واصغي الي فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها
ان تتزوج ومن طلق امراته وكان مخالفا ولم يستوف شرايط الطلاق الا انه يعتقد انه يقع به البينونة لزمه ذلك
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عم مع بعض اصحابنا فاتاني
الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير
مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا
يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عم
بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال
طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عبدس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن
ابي عبد الله عم قال قلت امراة طلقت على غير السنة قال يتزوج هذه المراة لا تترك بغير زوج وعنه عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل لي ان اتزوجها قال نعم
لا يترك المراة بغير زوج عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن عم عن
المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك قال الحسن وسمعت
جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم
والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات الازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء روى
علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن انه قال الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس بذلك
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
الرجل يطلق امراته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي
عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عم قال فقال لي ارو عني ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت
محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عم
عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان
صح كتب بحكمكم هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عم في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها

97

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها فان قالوا فلو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه
قيل له ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقدا لوقوع ذلك اولا واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملنا على من اعتقد
تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قدمتم
القول ان من طلق امراته ثلثا فانه يقع واحدة منها فلم له الامر وان كان على ما زعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر
من طلق وكانت المراة حايضا فانه يحتاج الى ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقها بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر ولا
يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد على قوله بطلاقها ليقع بذلك الفرقة ولا كان العقد عليها مستقرا
الشيخ رحمه الله ومن كان غايبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر الا ستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد
فاذا طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حايضا فهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عم عن رجل طلق امراته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها
رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل
اليها اني قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة
ولا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان
تتزوج كان خاطبا من الخطاب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امراته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها
ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل
والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلثة اشهر
فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عم معي ان امراة
عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الرجل الزوج بعض اهل المراة فقال اما ان طلقت واما رددتك فطلقها ومضى
الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله علي بن الحسن عن احمد بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يطلق امراته
وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز وعيسى في جواز الطلاق الغايب على كل حال اذا كانت غيبته شهرا فما
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عم قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر وروى محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الغايب الذي يطلق
كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول
لان الوجه في الجمع بينها ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له
ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلثة اشهر وكذلك

من يحيض كل ستة اشهر ولا تنافي منها على وجه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلم اني سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور وعنه عن علي عن ابيه عن
احمد بن محمد عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن
متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل والغايب اذا قدم من سفره لا يجوز له ان يطلق
امراته حتى يستبرئها بحيضة وان لم يواقعها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج
الخشاب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه شاهدان فلما استقبلته امراته على الباب
اشهدهما على طلاقها فقال لا يقع بها طلاق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها
حتى تطهر ثم يطلقها قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يطلق امراته قبل الدخول طلقها اي وقت شاء بحضرة شاهدين ولم ينتظر بها طهرا
وليس له تجديد وهي املك بنفسها في الحال روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل اذا طلق امراته ولم يدخل بها قال اذا طلقها ولم
يدخل بها فقد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس
عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض وعنه عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في امراة طلقها زوجها
قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر
انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل
ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عم في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا
قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible] قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها فاشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب
من الخطاب قلت فان تزوجها وطلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته
ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم
قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن وفي
هذه الاخبار رد لما قلنا من ان من طلق امراته طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا ياتي في
البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة بعدها وجميعا لا ياتي في غير المدخول بها على
ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق
الايسة من المحيض فذلك ايضا حكمها روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عم عن التي

قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها
قال بانت منه ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم ثلث يتزوجن
على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي
~~قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست~~
من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من
المحيض ثلثة اشهر وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر وعدة التي
لا تستقيم حيضها ان تحيض متى ما حاضت فقد حلت للازواج فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا نحملهما على المسترابة
التي مثلها تحيض وليس فيهما ان مثلها لا تحيض فاذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا يتضاد
والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن
فشرط في وجوب العدة عليها الريبة وذلك دال على ما قدمناه والذي يؤيد ما قدمناه ايضا من ان عدة المسترابة ثلثة اشهر
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عم عن المسترابة من المحيض كيف يطلقها قال تطلق بالشهور
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال امران ايهما سبق الى المستريبة انقضت
بها عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بالشهور وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر انقضت
عدتها بالحيض وقال جميل قال ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت قال هذه تعتد بالحيض
على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عن احمد بن عايذ عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عم فقلت المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة
اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل
للحبل وقتا فليس بعده ارتياب ومن اراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلثة اشهر ثم طلقها ان شاء يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة التي تستراب بها ومثلها
تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها وطلاق من لا يصل الرجل
اليها مثل طلاق الغايب عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها
وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت
ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها
اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة اشهر التي تعتد فيها قال الشيخ رحمه الله والحامل المستبين حملها يطلقها
ايضا الزوج اي وقت شاء المطلق روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن

ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمراة التي
قد قعدت من المحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وعنه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عم قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض ومتى طلقها الرجل كان
تطليقة واحدة وعدتها ان تضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي
عبد الله عم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال الحبلى يطلق تطليقة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من
الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها
ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة
لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف
يمكنكم ذلك وقد روي انه اذا راجعها ليس له ان يطلقها ابدا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم
يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق
واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول قال سالته عن الحبلى تطلق الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على
طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور
والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى
يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على
طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها
قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن
محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه
قال يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له
فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد
المواقعة والامساك ويواقع وعنه عن ابي ايوب عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل طلق
امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشافعي عن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل
للازواج حتى تضع ما في بطنها ومن طلق وهو سكران او معتوه او مغلوب على عقله لم يقع طلاقه روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحق بن حريز عن ابي عبد الله عم قال سالته عن السكران ان يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز له

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن طلاق السكران وعتقه فقال لا
يجوز قال وسألته عن طلاق المعتوه فقال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها
قال لا   احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عم عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب
على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
الرضا عم عن الرجل يكون عنده المراة يصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال يعلم منه بغض لامراته وكراهة لها قلت نعم
ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته لها او بغضه لها   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة
رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من
غير استكراه ولا اضرار على العدة او السنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب
الله   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على رأسها
ويعتزلها   وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في
قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة   عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز طلاقه فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا
وروى حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب عقله فقال
نعم ولا تنافي بين الخبرين لاول لانه لا يمتنع ان يكون قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون هو يطلق بنفسه يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عم الرجل
الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن
ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق وعدد ذلك عشر سنين   يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع
قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها
وحقها فلا بأس وهو جائز   فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عم قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في صحة
الطلاق   والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من
اصحابه عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وطلاق المريض
غير جائز فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج
فان تزوجت فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان يكون التطليقة هي الاولى او الثانية او الثالثة او كان
طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم فيه سواء   يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز طلاق المريض
ويجوز نكاحه   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وبن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم
عن المريض له ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها
فنكاحه باطل   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ليس للمريض
ان يطلق وله ان يتزوج   وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض

ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي حمزة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر
عم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت
بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه   وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عم
قال في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا
ميراث لها   وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن يحيى عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك   وعنه عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل طلق
وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال
مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة   علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها   الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان
طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى
عنها زوجها   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته
هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها فولدهم وان مات لم ترثه تعني اذا خرجت من عدتها   يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
~~فان انقضت عدة المتوفى عنها زوجها~~ وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورث من ديته وان قتلت
ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر   علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في
رجل طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت هي في عدتها فانه يرثها وكل واحد
منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر   محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان
عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه
ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وان مات
بعد ما مضى سنة لم يكن لها ميراث   قوله عم ثم تتزوج اذا انقضت وترثه ما بينه وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا
تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في هذا الحديث التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلم وترثه ما بينها وبين
سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار   الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن
عبد الرحمن عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل طلق امراته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة   علي بن الحسن بن فضال عن
بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض
قال هي ترثه   وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امراته تطليقتين
ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه   فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عم قال يقضي في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها
الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته

من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي في هذا الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت
التطليقة ثالثة لان هذا الخبر محمول على انه طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان من طلق امراته وهو صحيح فانما تثبت
الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة
بينهما وان انقطعت العصمة واستحال الرجعة لانه مخصوص بان ترثه ما بينه وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل
على ذلك   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عم عن رجل طلق امراته تطليقة على غير طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان
ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته   علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عم عن رجل طلق امراته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل طلق امراته تطليقة على غير طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين فطهرت ثم
طلقها تطليقة على طهر قال لها هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها تطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع اذا تهيأ
وفي كتاب علي بن ابي طالب عم ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيم افتيك قالت ان زوجي
طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري
ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انها المراة لا يتزوج حتى
تحيضين ثلاث حيض مستانفات فان الثلاث حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله   وعنه عن بنان بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم يتركها حتى تنقضي
عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم
مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها   عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان كان تركها على ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر
فلا بأس ان يراجعها   وعن رجل جمع اربع نسوة وطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج
اخرى حتى تعتد تلك عدتها وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعين يوما
سئل عن المراة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب
بالحناء وتصنع ما شاءت بغير زينة من زوج وعن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من بيتها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن
وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة من زوج والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلث تطليقات واذا
كان الحر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتين   روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عم قال طلاق المراة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فطلقتين   وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر
تطليقتان الحرة منه تطليقتين لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره فان اشتراها لم يحل له وطيها بملك اليمين الا بعد ان يتزوج زوجا
اخر   يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
كان تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عم في هذا احلتها
اية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي   احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الرقي عن بريد العجلي عن
ابي عبد الله عم في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره   وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
رفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكث معها ما شاء ثم طلقها ورجعت
الى مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره   الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قضى علي عم في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده   محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها
هل يحل له ان يطأها قال لا   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يتزوج امة مملوكة
ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره   وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان
ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره حتى يدخل في مثل ما خرج منه   فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها
والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عم طلقها بائنا يحتمل ان يكون
تطليقة واحدة لكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق العبارة
فتصير طلقة بائنة واذا جاز ذلك واحتمل حل له وطيها وان لم يتزوج زوجا اخر ويحتمل ان قوله عم يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد انه يحل
قبل ان يتزوج زوجا اخر او بعده واذا لم نعتد ذلك حملنا على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل حر ودخل بها ثم طلقها او مات
عنها فيحل لمولاها وطيها بالشراء المتقدم ويكون قوله عم الحر والعبد سواء في هذا معناه ان الحر اذا كانت تحته امة فطلق كل واحد
منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا تنافي بين الاخبار   والذي يدل على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه
ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عم قال المملوك اذا كانت تحته
مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة   وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم في العبد
يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة   وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي ابي عمير
عن ابان بن عثمن عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ذكر ان العبد اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا
جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد
عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده
ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها من عبده طلاقا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا قال لا يحل
له الا بنكاح قوله عم لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج اخر يحلها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك   فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عم عن مملوك طلق امراته ثم اعتقا جميعا هل يراجعها
قبل ان تزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين فاذا لم يكن
ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان يتزوج غيره والذي يؤيد ما ذكرناه
بيانا ما رواه   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عم عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه   وعنه عن محمد بن سنان
عن العلا عن فضيل عن احدهما ان اراد مولاها قال لا قلت اراءيت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تتزوج زوجا
غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها ومن جعل امر امراته اليها فاختارت الطلاق
في الحال او بعد قيامها من مكانها او بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئا   يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت
منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا   قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ في
الخيار   عنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال
هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس وللخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله   وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل
امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح   علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد
ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته
امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما ما روي من ان الاختيار
الى النساء اختلاف احكامه لان منهم من جعله تطليقة بائنة ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله
اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم من جعله كذلك على جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من
التقية لان الخيار موافق لمذاهب العامة وانما حملنا على ذلك لما قدمنا من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه الا بطريق معلوم
وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لانها متضادة الاحكام وليس بان يعمل على بعضها اولى من ان يعمل على البعض الاخر
لتساويها في الطرق على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار ... وانما ذلك
كان تخص النبي صلى الله عليه وآله واذا حملناها على ما قلناه كان لها وجه وهو خروجها مخرج التقية وذلك وجه يجوز ان يرد الاخبار لاجله
روى علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لها ما دام في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها   وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود   وعنه عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت
زوجها فلا شيء   وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث
بينهما   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج   علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لها ما دام في مجلسهما فاذا تفرقا
فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان تتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها
قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن فقال لي ما ظنك
برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم
بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد
ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه   الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة
المسلمة اربعة اشهر وعشرا   ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم
قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاء
الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا

للسنة فعدت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا   وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها   وعنه عن ابراهيم
عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها
وابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا   وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما قال يكونا على نكاحهما جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة
او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامهما قال لا تعتد بذلك   علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها
ثم راجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه قال ليس هذا
مثل هذا   قال محمد بن الحسن المصنف فهذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلث على ما
قلناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمنا وذلك غير موجود في الحامل
لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمنا حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها
للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه   علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي بكر الحضرمي واسمعيل بن عبد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمي طلق امرأته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها   هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلث تطليقات في كل طهر تطليقة
من غير مراجعة لان مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت
ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي
طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك
وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة وتقتسم الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك
وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا   علي بن
الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلثا ترث وتورث
ما دامت في عدتها   قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان الذي طلقها ثلثا كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع
منه واحدة ذلك تطليقة واحدة يملك معها الرجعة فحينئذ المواريث بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن كان مريضا لانا
قدمنا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة وان انقطعت العصمة على ما بيناه.   زرعة عن سماعة قال سألته
عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

باب الخلع والمبارات

قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا من عوض من المرأة الى قوله واما المباراة   روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما
ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك من تكرهه ولأذنن عليك بغير اذنك فقد كان الناس يرخصون
فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون
الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا
اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم ويكون هي التي تقول ذلك
فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المباراة كل الذي اعطاها   وعنه عن علي

ولا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد

بن ابراهيم

١٠١

عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت
منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطين
فراشك من تكرهه فاذا قالت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك
وكان خاطبا من الخطاب   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب
ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطين فراشك
ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها فقد طاب له ما اخذ منها   وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما دون هذا فاذا قالت لزوجها حل له خلعها وحل له
ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم نجز
الطلاق الا للعدة   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز
للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد   الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا
مفسرا او غير مفسر حل له ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة   قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا بد
من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين
من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها
وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قدمناه.   والذي يدل على ما ذهبنا اليه
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة
يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها   واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان
الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة   واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه
ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدلوا ايضا بما رواه عن الحسن بن
ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس
فلا تقية فيه   فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما يتضمن من ان الخلع تطليقة بائنة فاذا اراد ردها بعد ذلك كانت عنده
على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما يجري مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم لو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمناه
في رواية الحلبي وابي بصير وهذا اوجه في حمل الاخبار ... يدل على ذلك ايضا زايدا على ما قدمناه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك
امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا به من قليل او كثير
ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا   فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل
تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت
انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال ليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما
قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله عليه السلام ذلك ليس اذا خلعا عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي

عليه السلام

بلغ

يكشف ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمن بن خالد قال
قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الينا لم نجز طلاقا وجميع شرائط
الطلاق معتبرة في باب الخلع من كون المرأة طاهرا وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من يرى وقوع البينونة فاما على مذهبنا
فهو ضرب من الطلاق   روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت حمران
يروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل
ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله
ما اقرار المرأة هاهنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار ان تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها
بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم والخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا
فيما بينه وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة
له عليها سمي طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة   وعنه
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستأمرة في طلاقها
من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه   علي بن الحسين عن
اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا اختلاع الا على طهر من
غير جماع   وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت في شيء
من الصلح يقول لارجعن في بضعك   وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام و
عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا
واما حاملا بشهود   قال الشيخ رحمه الله واما المباراة فهو ضرب من الخلع الى اخر الباب   روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له
من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك فلا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه   وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه
من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها   وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارات امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب
من الخطاب   علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال سألته عن المباراة كيف
هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما اخذت منك
فهو لي وما بقي علي فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك   وعنه عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما قال المباراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة   وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن
عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تطليقة
بائن وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود   وعنه عن عمرو بن عثمن
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما
لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج   وعنه عن جعفر بن محمد عن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المباراة يكون من غير ان يتبعها الطلاق   قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المباراة ما قدمناه في المختلعة وهو انه لا يقع
بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر وليس في ذلك ما ينافي هذا الخبر الذي ذكرناه

يؤخذ منها ما شئت الا ان المختلعة

بعد ذلك قال المباراة

١٠٢

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

لان قوله المباراة يكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يقتضي انه يقع الفرقة بينهما بذلك لان قوله عليه السلم محمول على انه يكون بائنا اذا طلقت وقالت ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد بائنا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله لا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هذا تكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استاذنا الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الاخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما

باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعد صرمهم الفطام

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته وهي حامل ولدت ولدا وهو يرضع كان عليه ان يعطيها اجرة رضاع الصبي الى الاب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى عن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عم الرجل احق بولده ام المراة قال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الاب اولى بالولد لان هذا الخبر محمول على انه اذا كانت المراة تقبل من الاجرة ما يقبل غيرها فانها والحال على ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان يكون المراد بالولد هنا اذا كان انثى فان الام اولى بها ما لم تتزوج على انه ليس في الخبر انها اولى به في السنتين والفطام او بعده ونحن قد بينا فيما قدمنا انها اولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انها اولى به قبل الفطام قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجر رضاع روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ليس للمراة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل مات وترك امراة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح

قال قال ابو عبد الله عم الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين وعنه عن عبد الله بن ابي غياث عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان رضيت بذلك الاجر فهي احق به حتى تفطمه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ منها ولده وقال انا احق بهم منك اذ تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عم عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمن قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلم وانا ارضع احد ابني محمدا واسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا ويكره لبن ام ولد الزنا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع لبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ومتى جعل مولى الجارية الذي فجر بها في حل طاب لبنها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عم في المراة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ويكره مظائرة المجوسية ولا باس بمظائرة اليهودية والنصرانية اذا منعها من شرب الخمر والمحرمات روى محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عم قال سالته عن مظائرة المجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهم من شرب الخمر وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله

قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك ويكره لبن الحمقاء ويستحب الوضيئة ويستحب لبن الوضاء من النساء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم بن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عم استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل بن يسار عن زرارة عن ابي جعفر عم قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عم قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع سنين ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنين وعشرين سنة ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال امهل صبيك حتى ياتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل والا فخل عنه عنه احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عم قال الغلام يلعب سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال انا نامر صبياننا ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن عم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وتضعه موضعا حسنا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال دخلت على ابي عبد الله عم وانا مهموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة فقال اه اه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عم قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله عم من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن يونس عن ابن رباط عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الجنة طيبة طيبها الله وريحها يوجد من مسيرة

الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال اني ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه واله هذا رجل عندنا انه من اهل النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض فيقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عم نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله منه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن عمرو الكرخي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفين بن السمط قال قال ابو عبد الله عم اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عم ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عم الذي خرج اخيرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيرا هو اكبرهما وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عم قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عم في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عم يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرته واقرت بقبضها اياه وولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى قال عليها الدية او تاتي به وعنه عن جميل بن صالح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مامونة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا تذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع ولدك الا ان تضطر اليها

باب عدد النساء

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد ثلثة اطهار ان كانت ممن تحيض يدل على ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقرء هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض قال الشيخ رحمه الله وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض عدتها ثلثة اشهر وان كان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قدايست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك بخمسين سنه واقصاه ستون سنه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فاوجب على من لا تحيض ان كانت مرتابة العدة ثلثة اشهر وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة قال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض ومتى ادركت المراة تحيضها ومضى بها ثلثة اشهر فقد بانت منه فان رات الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر بيوم كان عليه العدة بالاقراء بالغا ما بلغ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوم فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوم ثم حاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان مات او ماتت زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وعنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكران عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما تضمن تحديد العدة

ثلثة اشهران تحمل على امراة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فيكون في ثلثة اشهر ثلث حيض حسب ما قدمناه وقد نبه عليه السلم بقوله يحسب لها كل شهر حيضة على ذلك فاما من لم يكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه واذا انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فهذا الخبر محمول على من بانت من المحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين واذا كانت المراة ممن لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين كان عدتها ثلثة اشهر روى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنظر قدر اقرائها او تستظهر بيوم فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عم عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تزوج ان شاءت والمراة تبين من الرجل عند اول قطرة تراها من الدم الثالث والذي يدل على ذلك قوله ثلثة قروء والقرء هو الطهر فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلثة اقراء والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الاقراء هي الاطهار والذي يدل على ما قدمناه ايضا من انها تبين عند رويتها الدم من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عم انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان بن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله رجل طلق امراته اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ برايه فقال ابو جعفر كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي عم قال قلت له وما قال فيها علي عم قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة اذا طلقها زوجها متى يكون املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قروئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان

الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها الا انه لا ينبغي لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابرهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه هو الاولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عم في رواية زرارة التي رواها عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمول على الكراهة التي قدمناها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها قد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضا وذكر انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال علي اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال علي اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال جاءت امراة الى عمر تسال عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسئليه يعني عليا عم فقالت لعلي ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك فهذان الخبران وما ورد في معناهما لا يدفع بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيها انها خرجت مخرج التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فكون قول ابي عبد الله عم قال علي ان هؤلاء يقولون كذلك لانه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلم وقد صرح ابو جعفر عم في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقال انهم كذبوا على علي عليه السلم واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلث حيض يحتمل ان يكون اذا رات الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم من الثالثة فتصير ثلثة وليس في الخبر انه تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر انه عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة فاذا لم يكن في ظاهره حملناه على انه يملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت اولة او ثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قروئها الثالث وتحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا من التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه حسن الا ان الاولى ما قدمناه علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها

او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبها فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم غليظ حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة حلت للازواج يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل عدتهن وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شي وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة ومتى طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر وقد بانت منه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر ثم قد بانت منه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عم قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها ~~كم عدتها~~ فقال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيض فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عم عن امراة يرتفع حيضها فقال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض او من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يخرجها من بيته الا ان ياتي بفاحشة مبينة وهذا نص بما قلنا يدل على ذلك قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر وعنه عن علي عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها ولا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عم في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط
عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين
بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل وان كانت المطلقة بائنة
لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على جميع الاحوال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا
لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلم عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت
نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت أليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فقد بانت ولا نفقة
لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها
واما النفقة فتلزم الزوج ما دام له عليها رجعة فاذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا نفقة لها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة
ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فانه
محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة لها النفقة والسكنى فقال احبلى هي قلت لا قال فاذا كانت المرأة
حبلى ينفق عليها على كل حال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى
قال اجلها ان تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة الحبلى انفق عليها حتى تضع واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد
من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه قال الشيخ رحمه الله وان كانت الزوجة امة فعدتها
قرءان وان كان قد ارتفع طمثها لعارض فعدتها خمسة واربعون يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال
السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان
وعدتها قرءان الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح
عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا ينافي الخبر الاول لانا
قد بينا ان الاعتبار بالقرء اذا كان المعتبر بحيضة واحدة يحتمل فان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة
يكون قوله عليه السلم في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به انه اذا كانت دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب
ما قدمناه في عدة الحرة واذا طلق الرجل زوجته وكانت امة فاعتقت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة
الحرة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة كان عليها العدة المماليك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن

جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وعنه عن فضالة عن القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة
والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله
عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها قال اذا اعتقت قبل
ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة
بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة
بمنزلة المختلعة وعنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال
عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة ممن
لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من
ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض بعد خمسة واربعين يوما ولا تنافي بين الاخبار سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المباراة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد
برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة قال الشيخ رحمه الله ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلثة اشهر
ان كانت في سن من تحيض وهو ان تبلغ تسع سنين وان قصرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث
يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد
يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال
ليس عليهما عدة وان دخل بهما وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر
فهذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيد من يرتاب بحالها قال الله تعالى واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان يكون مرتابة وكذلك كان
التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وهذا اولى مما قال ابن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما يبطل
عن الاماء العدة لان هذا مخصوص منه في الاماء ومن قبله دليل والذي ذكرناه مذهب معمر بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع
فقهاء المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما اخترناه مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادته
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها
بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر
ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور

فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة سعد عن محمد بن بندار
عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا يزيد بن اسحق شعر قال حدثنا هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن جارية طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت أتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت أتكمل عدتها
بحيضة قال لا بل بشهر يمضي آخر عدتها على ما يمضي عليه اولها قال الشيخ رحمه الله وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها
مهرا فعليه ان يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويدل عليه ايضا ما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه
ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب
والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلم متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن حميد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حفص بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع
المرأة بالعبد والامة ويمتع المقتر بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلم متع امرأة طلقها امة
ولم يكن يطلق امرأة الا متعها صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه قال محمد بن الحسن ما تضمن الحديثان
الاولان من ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد
الدخول واذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها مهرا او كان مهر المثل على ما قدمناه وغير انه يستحب ان يمتع الرجل امرأته اذا طلقها
ولم يكن لها في ذمته مهر استحبابا فاما المتعة الواجبة فلا تكون الا لمن يطلق قبل الدخول ويكون المتعة قبل الطلاق والذي
يدل على ان المتعة المدخول بها مستحبة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين روى محمد بن
علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى فمتعوهن و
سرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة وحياء وهم عظيم وشماتة من اعدائهن
فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف
حقا على المحسنين فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة والامر يقتضي الوجوب وايضا فقد روى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل
ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام ان متعة المطلقة فريضة وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي
تجب لها على زوجها المتعة ايتهن هي فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة
فلا متعة لها فكتب البائنة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان
يطلق فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان
كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده

عقدة

عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء
قال الشيخ رحمه الله واذا توفي الرجل عن زوجته حرة فعليها ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل
او كانت صبية او بالغا يدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا
عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سواء وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يوسف عن
محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله
تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلا يحابين فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر
اذ يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل
واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند الايلاء
قال الله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه
عليها ولها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها فاما ما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة
عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل قال لا عدة عليها هما سواء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها أعليها عدة قال لا قلت له
المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها أعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار التي قدمناها لان
الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يقول عليه السلم ذلك لبعض ما رآه في
الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان لا عدة مثل الخبر الاول لما جاز ان نعدل عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن
الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه والذي يدل ايضا على ان عليها العدة زائدا على ما قدمناه ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال
لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها
ولها الميراث وعليها العدة فاما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها يدل على ذلك قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فامر
باعطائهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف فينبغي ان يكون داخلة تحت العموم ولا يلزمنا ذلك في
المطلقة التي لم يدخل بها لانا انما خصصناها بدليل وبآية اخرى مثلها قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فخص بصريح هذه الآية و
باخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر وليس ذلك موجودا في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وايضا فقد روى
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن علي اخيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألته عن المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم
يكن قد فرض لها مهرا فلها الميراث وعليها العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا ومهرها من الميراث فان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن
لها مهر وكان لها الميراث   وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض
لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر   فرض م
ولها الميراث وعليها العدة   وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم
يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن
فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث   وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله   وعنه عن القسم
بن محمد عن ابي بصير نحوه   وعنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها
فاما ما رواه من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المقدم ذكره   وما رواه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما
مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها   وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم
انه قال في المرأة تموت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو
يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها   علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد بن زرارة وفضل
ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف المهر وترثه
من كل شيء وان ماتت فهي كذلك   وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي جعفر مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول
اليها عن الاخبار المتقدمة لانها مطابقة لظاهر عموم القران وهذه مخصصة ولا يجوز ان يكون المخصص المعلوم الا معلوما
وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القران على ان زرارة والحلبي قد رويا حديثين من جملة هذه الاخبار قد
روينا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر كاملا ويحتمل ان يكون هذه الاخبار انما قالت ذلك في المطلقة التي لم يدخل
بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنهم عليهم السلم حيث سئل سايل وحكى له مثل
ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال انه غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها   روى ذلك علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم
مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة
مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي ان يتركوا نصف
المهر استحبابا دون الوجوب وليس لاحد ان يقول هلا قلتم ان ذلك بان يقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها
نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الاخر لان الاخبار قد عضدها ظاهر القران فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها
الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القران واذا كان كذلك جاز لنا ان ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب
على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر وان ماتت هي كان لاوليائها نصف
المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانها تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه
اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فاذا لا تتعدى الاخبار وما عارضها من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب
نصف المهر محمول على الاستحباب الذي قدمناه وما الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر محمول على ظاهرها
وليست احتاج الى تاويلها وهذا المذهب اسلم لنا في الاخبار والله الموفق للصواب   ومن طلق الرجل امرأته ثم مات عنها فان
كان طلاقا ما يملك معه رجعتها كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها   روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات

عنها

عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا   وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها
فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال
الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه   وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد
الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها واذا كان المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها
ابعد الاجلين فان انقضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها ان تضع حملها فان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر
وعشرا كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا   روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة
اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها الى ان تضع وان كانت حبلى فتضع حملها قبل ان يتم اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة
اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين   وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في المتوفى
عنها زوجها تنقضي عدتها اخر الاجلين   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عم قال عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل   يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة
قال لا   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها
لا نفقة لها   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عم في المرأة المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة قال لا   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل وصالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا
عبد الله عم عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا   فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان
قوله عليه السلم ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره
لقيام الدليل عليه كما نقدر في مواضع كثيرة من القران وغيره في الكنايات التي لم يجر لمن يعود اليه ذكر لقيام الدليل   والذي يدل
على ما قدمناه ما رواه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عم قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم
الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه   روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها   فاما ما رواه   محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها
من جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك والثاني
ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت فلو اذكر هو انثى فيعزل
ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون في ايدي الجيران لا يلزم النفقة عليها ولهذا دون الاخر ويكون كلام في
ذلك سواء والامة اذا كانت زوجة وهي ام ولد لمولاها ومات عنها زوجها كان عدتها عدة الحرة واذا كانت امة ليست بام ولد لمولاها كان

عدتها شهرين وخمسة ايام يدل على ذلك القسم الاول ظاهر الاية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من امة وليس يلزمنا
شذوذ ذلك لانا انما نخصها بما ذكرناه فيما بعد من الاخبار   وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان
او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عم قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا
وهن اماء   الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها
غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح
علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا   فاما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما قدمناه
من نصف عدة الحرة   ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن طلاق الامة فقال
تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عم عن الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف
وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عن الامة
التي لا تحيض خمسة واربعون يوما   علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال عدة الامة اذا
توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف   الحسين بن سعيد عن ابن ابي سعيد عن ابن ابي
عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام
وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان
واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران
وخمسة ايام فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذكورة غير امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ولا في
جميع الاخبار التي قدمتموها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم تخصونها بهن قيل له انما خصصناهن
الاخبار الاولة ايضا لئلا تتناقض الاخبار ولان في الاخبار ما هو كالمجمل لانه يشتمل على ام الولد وغيرها فيحتاج الى بيان
فاذا جاء من الاخبار ما يتضمن تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها وقاضيا بالتفصيل الذي ذكرنا فمن ذلك
سليمن بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما واذا كانت تحت الرجل امة يطاها بملك اليمين فمات عنها او اعتقها
بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتقها في حياته ثم مات عنها وهي في عدة كانت عدتها عدة الحرة
المطلقة ثلثة قروء   يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا   وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن الامة يموت سيدها قال تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة
قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى
تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة
اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء   فاما الذي

يدل على ان المراد بالعتق المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلم في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق
مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها   فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها
قال شهر ونصف فهذا حديث قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة لانه قد بينا ان عدة الامة
المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها فاما ما زاد ذلك لم يخالف ما قدمناه من الاخبار   فاما المتمتع   المتمتع
بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الحرة الدائمة اربعة اشهر وعشرا   روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة
اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما
فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد   وعنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر
وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا
او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها
ما على الامة   فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا
الخبر وهم فيه الراوي ويجوز ان يكون سمع في متعة انقضت ايامها كان عليها خمسة واربعون يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها
واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امة وكان قد تزوج
بها رجل باذن مولاها فعدتها عدة الامة خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه فيمن اذا لم يكن امهات الاولاد   وعدة اليهودية والنصرانية
مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها   روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن
ابي عبد الله عم قال قلت النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا   قال الشيخ
رحمه الله والمعتدة من الطلاق ليس عليها احداد والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة ولا تخرج المطلقة
من بيتها الذي طلقت فيه ولا يخرجها منه الا ان تحدث فاحشة والمعتدة من الوفاة ان شاءت وتنتقل من منزلها متى شاءت
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان
تقع في نفسه فيراجعها   عنه عن علي عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا
تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها
كذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن
يعقوب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت
عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسله وتحج وان كانت في عدتها   وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان   نقص
عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عم المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج
نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء   وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المتوفى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول منه الى غيره
ثم تمكث في منزلها الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلم قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب
ولا تختضب ولا تمتشط فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت المطلقة ممن يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما يستحب
في الطلاق الرجعي لمراعاة الرجل فيه بما راجعها سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم قال الصادق عم ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلث الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد بن الحسن
فالوجه في الاحاديث المتقدمة من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب دون الايجاب وان كانت لو
باتت في غير بيتها لم يكن بذلك باس حسب ما تضمنت الاحاديث المتاخرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها
تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته وعنه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة توفي عنها
زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عم لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق
بها الى بيته احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال تحد الحميم
على حميمه ثلثا والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته وهو غايب عنها ثم
ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك
وان كانت حاضت اقل من ثلث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليه تمامها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال في الغايب اذا
طلق امراته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عم اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها
قال محمد بن الحسن هذا الحكم انما يجوز لها اذا قام لها البينة على انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها
فيه فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها
طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد يوم يبلغها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امراته وهو غايب حتى مضى لذلك
اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم
يبلغها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المطلقة يطلقها
زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها قال الشيخ رحمه الله واذا مات عنها
زوجها في غيبته اعتدت منه من يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنة واكثر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الرضا عم قال المتوفى زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان مات عنها يعني زوجها وهو غايب فقامت البينة
على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب

والاصباغ

والاصباغ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر
عم انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه عنه عن محمد بن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب
عدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال اذا طلق المراة وهو غايب ولا يعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها
وهو غايب تعتد يوم يبلغها وان كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عم عن المطلقة يطلقها
زوجها ولا يعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا يعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا
تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت امراة بلغها نعي
زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها
اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران شاذان نادران
مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل الذي يتضمن الحديث الاخير مخالف ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني
لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان
يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي يتضمنه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة
وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار واذا كانت المسافة
قريبة من يوم او يومين وما اشبههما جاز لها ان تبني على يوم مات الزوج وان كان اكثر من ذلك لم يجز الا ان تبني على يوم
يبلغها روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد
فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له قال الشيخ رحمه الله وعدة المتمتعة ان كانت ممن تحيض حيضة وخمسة
واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال المتمتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال قال ابو جعفر عم عدة
المتعة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت فلا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها
كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة لان هذا الخبر محمول على المراة المتهمة في قولها الا ترى انه مضى
حكم من يدعي ثلث حيض في شهر وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة فسئل نسوة من اهلها فاما اذا كانت غير متهمة
فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما تضمن الخبر الاول **باب لحوق الاولاد بالاباء وثبوت
الانساب واقل الحمل واكثره** قال الشيخ رحمه الله ومن ولدت زوجته على فراشه الى تولد ونحن نبين ه روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عم يعيش الولد لستة اشهر و
لسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر ه وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن بن سيابة عن حكم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال
كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها فيجي بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق

خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة

عن عبد الرحمن بن

111

انه قدم فاحبلها الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فلم
تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان
ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولد
ينقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ادعى ولد امراة لا يعرف
له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك علي بن الحسن عن جعفر عن محمد بن حكيم عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة
اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر
فهو للاخير وان جاءت بولد اقل من ستة اشهر فهو للاول سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابي
بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا كان للرجل منكم الجارية
يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه
لزوجها الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عم قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها ثم بيعها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود
قلت فان باعها من اخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال
ابو عبد الله عم الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عم وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عم الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول
رسول الله صم الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال
للذي عنده لقول رسول الله صم الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا وطي رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان
الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية
عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قضى علي عم في ثلثة وقعوا على امراة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم
فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين فضحك رسول الله صم حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيا الا ما قضى علي
عم فلا ينافي هذان الخبران الاول لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة ووطؤها كلهم في طهر واحد كان
الحكم فيها القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد تعلقت في الملك والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال بعث
رسول الله صم عليا عم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما مر عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية
فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم
فقال له النبي صم انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل
ان يبيع جارية قد وطيها حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن يشتريها ان يطاها حتى يستبرئها

مثل ذلك الا ان يكون الذي باعها امينا صادقا فذكر انه لم يطاها منذ طهرت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ
رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى
ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وجعفر عليه السلم يقول حيضتان وسالته عن ادنى
الاستبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عم يقول حيضتان ومتى كانت الجارية ايسة من المحيض ومثلها
لا تحيض او صغيرة في سن من لا تحيض فليس عليها استبراء روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليه عدة وليطاها ان شاء وان
كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهي حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء
وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال
ليس عليها عدة علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال في الجارية
التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم
يستبرئ رحمها قال كان يوله ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شي عليه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من
الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر
فاذا كانت الجارية في سن من تحيض يستبرئها بخمسة واربعين ليلة روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور
بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمس واربعون ليلة وعنه عن
القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمس واربعون
ليلة فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري الجارية
ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال ان كان
عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فهذا لا ينافي ما قدمناه من ان استبراها
يكون بخمسة واربعين يوما لان قوله يمسك عنها شهرا يكون فيمن تحيض فهذه المدة حيضة فيحصل بذلك استبراؤها وما قدمناه يكون
فيمن لا تحيض ومثلها تحيض وقد قدمنا انه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليه استبراء ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس
بان تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في رجل يشتري الامة من رجل فيقول
اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم
صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال روى ذلك سماعة في الرواية التي
قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عم عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم
انه قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا تقرب فرجها
ومتى اشتراها وهي حايض ثم طهرت كان ذلك كافيا في استبرائها روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة
فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل ومتى كانت الجارية لامراة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها روى الحسين بن محبوب

112

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها   محمد بن علي بن محبوب
عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها
ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك
ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود   ومتى اعتق الرجل جاريته جاز له ان يعقد عليها قبل الاستبراء
وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلاثة اشهر او ثلاثة قروء   روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعتق سريته يصلح له ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة
اشهر   وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق سريته
اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر ومتى اشتراها فاعتقها استحب له ان يستبرئها قبل ان يعقد
عليها وان لم يفعل فليس عليه شيء وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم   ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال
يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
بحيضة فان وقع عليها فلا بأس   وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها
ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس والمسبية تستبرأ ايضا بحيضة   روى ذلك الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس ان استبرئوا سباياكم بحيضة
واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز ان يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز وطؤها فيما دون الفرج وان اجتنب
ذلك ايضا كان افضل   روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن رفاعة
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها
آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك   وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الوليدة
يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء يستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها   علي بن الحسن
بن فضال عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا   فاما
ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها
قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر
والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها
الاستبراء ايضا قلت يحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها   وقد روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام
جاز وطؤها في الفرج   روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت اشتري
الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فاريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها
فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان يمسها في الفرج قلت وان كان حبل فما لي منها ان اردت فقال لك
ما دون الفرج الى ان يبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز نكاحها في الفرج
فاما الذي يدل على ان التنزه عن وطئها افضل وان كان فيما دون الفرج ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن

(في الحاشية: قال يستبرئ رحمها م — عليهما السلام صح)

يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فحييته فاردت
ان اسأله عن مسألة قال فجعلت اهابه فقال لي يا عبد الله سل قال قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم مكثت حبشية
قال فقال لي فانظرت اردت ان تتخذها فاستحييت ان تسألني عنه قال قلت لعل مضى من ذاك هيبتك قال فقال لي لا بأس ان تتخذ
لها حتى تستبرئها وان تصبرت فهو خير لك قال فقال لي رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول لا تتخذ لا بأس به قال
فقلت له واي شيء الحبش في نوكى قال فقال كذلك لو كان به بأس لم تأمر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته فتعلق
منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث قال احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه مخرج
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي ... قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا
قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لا يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه
ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول
الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه
وبصره ولحمه ودمه   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى بن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى
من غيره فليعتق ولدها ولا يسترقه لانه شارك في اتمام الولد   محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده
جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه
الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا
من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت
منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت
جارية قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك
ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال
عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جارية
ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت في الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة التسعة
الاشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص
بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا   الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد
بن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها فهي تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان يكون
منه كيف تصنع ابيع الجارية والولد قال بع الجارية ولا تبع الولد ولا تورثه من ميراثك شيئا   فاما ما رواه الصفار عن محمد بن
اسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد عن اسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه
وكان يطأها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فولدت
ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك فبعه وبع امه فلا ينافي هذا
الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به
لحوق الاولاد بالآباء فليلحقه به وان اشتبه عليه الامر فيمنع من بيعه ولا يلحقه حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له

(في الحاشية: ان تصيب منها ولم تلد ... لك قلت اجل جعلت فداك قال واظنك اردت م — فيبيعها م — ولا فيه مشابهة منك م)

بحسب ما تضمنه الخبر الاول فلا تنافي بين الاخبار   روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده ومتى اتهم الرجل جاريته
ان يطأها بالفجور ثم جاءت بالولد لم يكن له نفيه ولزمه الاقرار به   روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل
يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد   وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على
جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت
ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقال اما تهمة ظاهرة فلا قال فتتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا فقال وكيف تستطيع ان لا يلزمك
الولد   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان ... عن حفص عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت
امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت
فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره وماله وليس هذه مثل تلك   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي
حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك
ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية
لجلد الحد   محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر
عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه
الولد لغية لا يورث   علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال
كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها فولدت عند اهلها غلاما فوقع بيني وبين ... وخاصموني فسألت ابا عبد الله عليه السلام
فقال لي اقبلها   محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اقر
بالولد ساعة لم ينف منه ابدا   وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر   علي بن الحسن
عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى في رجل ظن
اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية
قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ عوضا من ثمن الولد

باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله واذا قذف الرجل امرأته بالفجور الى قوله ولم تحل له ابدا   روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه
كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
يلتعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها
الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن
قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن   احمد بن محمد بن عيسى

(في الحاشية: حفص — عليه السلام)

محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد
مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل ابتلي بذلك من امرأته
قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال نعم فقال له انطلق فأتني
بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات
بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان
لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين
فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال اشهدي الخامسة ان
غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا
بعد ما تلاعنتما   واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها   وما رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون
اللعان الا بنفي الولد فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من الاخبار من انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث التي
تتضمنها ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط فيها نفي الولد
مع ان الحديث لو كان المراد نفي اللعان من القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد
ثم قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما ترى والوجه في هذين الخبرين
هو انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم في نفي الولد لانه متى نفى
من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه   والذي
يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكون لعان حتى يزعم انه عاين   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري
على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا   محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت
امرأته اليه وان لاعنها فرق بينهما ولا تحل له الى يوم القيامة والملاعنة ان تشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة
يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث
امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي سماه الحد   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقعد ثم بين يديها مصليا ربها قال وسئل عن الرجل يقذف
امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة
يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد
ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له
ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد
ابن الزانية جلد الحد   قال محمد بن الحسن وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه

(في الحاشية: فقال له ارأيت رأيت مع امرأتك رجلا م — بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي م — فرق م)

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد
قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية
ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا يلاعن الحر
الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا الحديث يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطأها بملك اليمين
ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت
مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه قريب والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر اذا كان تزوج
بامة بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك ولد حسب ما قدمناه والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم
عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وعنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم
في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية
لعان ويحتمل ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغراء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قلت له مملوك كان تحته
حرة فقذفها فقال ما يقول اهل الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر منها وعنه عن محمد بن يحيى عن صفوان
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال
يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال
سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا والوجه في هذا الخبر انه لا لعان
بينهما اذا كان قد اقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى نفيه ولم يحتج الى اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدمناه او لا
يدعي في القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة فانه لا يثبت بينهما ايضا لعان فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر
ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى فاما الذي
رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عم يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا قوله عليه السلام الا ان يكون
حاملا معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين وليس المراد به انه لم يكن بينهما لعان لانا قد بينا فيما تقدم ان في كل حال يجب
مضي اللعان والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حفص بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم
قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم ان ميراث ولد
الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله ابو بصير عن ابي عبد الله عم في رجل قذف
امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا
فقال اولياؤه لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عم ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها
ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها محمد بن علي بن محبوب عن ابان عن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عم قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته
ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك وعنه عن علي بن السندي عن حفص بن عيسى عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه وعنه عن الخشاب عن احمد

بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي الحسن عم قال قلت اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة
ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل
اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ او اكذب نفسه من اللعان قال يجلد الحد ولا يفرق بينه و
بين امرأته وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في قاذف اللقيط قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة
محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب
جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عم عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني
كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله
جعل للزوج مدخلا لا يجعله لغيره والده ولا ولده يدخل بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له
وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان تقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن
عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه
الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عم في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في امرأة قذفها زوجها
وهي صماء قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا وعنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل قذف
امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا
وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وعنه عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل
قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين
كذا وكذا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عم في رجل لاعن
امرأته ثم خرج بها وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين قال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى
الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان
الولد ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة قال محمد بن الحسن قوله عم لا يرد اليه وليس معنى لا يلحق
به لانا قد بينا انه يرثه ابنه وانما ثبت نسبه على شرط انه يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه ومما يزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا قوله عليه السلام في هذا الخبر و
يجلد المراد به اذا اكذب نفسه قبل ان يمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدمناه الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ان ولدت
وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم

عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان

على يرد عليه ولده م

115

عن الرجل الحر يحصن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة واليهودي يحصن النصرانية والنصراني
يحصن اليهودية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا قذف الرجل امرأته فانه
لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد
ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة قال وسألته
عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه
قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب
ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد
وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت ارأيت ان
ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال ارده عليه من اجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا يحل له امرأته ابدا الى يوم القيامة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل
ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه لاعنها وفرق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قذف امرأته فلاعنها ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا عليه
حد قال نعم عليه حد يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب
بغير جماع ولا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء يعني حدا كاملا والخبر
المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير قليلا لئلا يؤذي امرأة من المسلمين والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم في رجل قال لامرأته
لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي
امرأة مؤمنة بالتعريض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عم
عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا
وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال ليس بين خمس
من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت
العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان
قد مضى الكلام في امثال هذا الخبر ما قلناه هناك فلا وجه لاعادته ان شاء الله تعالى الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما ولا
تحل له ابدا

باب السراري وملك الايمان

قال الشيخ رحمه الله وللرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد
ويجمع بينهن يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولم يحصر ذلك على عدد دون
عدد فينبغي ان يكون سائغا له وطء ما اراد منهن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو
عبد الله عم يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها
زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك
فيها شريك وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عليه السلام

جلد الحد وكانت امرأته ان لم يكن يكذب نفسه م

ادب ليس يضرب م

انما اللعان م

عشر لا يجوز نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك
من الرضاعة وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى يستبرأ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم
من مشتر وامتك ولها زوج وهي تحته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها
ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا وهو نقد وعنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره
ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين
فقال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها
طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد
يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فهذا الخبر محمول على انه اذا كان المبتاع اقر الزوج على عقده ورضي به لانه اذا كان الامر على
ما قلناه فلا يحل له حتى يطلقها ولا يحل لاحد ايضا حتى يبيعها صاحبها والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد
بن معاوية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عم عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر
غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي ايوب عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته
فيتخذها قال لا بأس علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ايما رجل
شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال جائز وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن
مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عم كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها وروى
محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت
زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب ان يعطيها شيئا وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها
شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عم في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها
يوم وله يوم في الخدمة وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت علي بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال
يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر الحسين بن محبوب عن بعض من ابرهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت
لابي عبد الله عم رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان يستسعي في

وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك م

غلامي م

وجعلت عتقك م

116

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

نصف نصيبها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات
بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل
لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها
فقال الذي في بطنها مع امها كهيئتها   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة
تعتد فان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها
فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان
كان درهما   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا تقومني ذرني كما انا اخدمك ارايت
ان اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها
ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها
حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها
ويمضي هو منها مثل ما اراد قلت أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي
جعلت مولاها في حل من فرجها فاحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل
فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها
متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض
السهمين قال حرمت عليه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل
الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن مواليّ ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد
نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي
فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول   عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل
ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن
بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي
جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء هذا جائز قال نعم ذاك
اذا كان هو سببه ثم التفت اليّ واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم
يطأها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنها   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد أترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف
تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد   عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة

محمد

ومحمد بن ابي حمزة واسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح
وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء   وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما
الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة
ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت
وهو عبد فهو على نكاحه الاول   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة ملكت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة وتضرب
العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك   الحسن بن محبوب عن وهب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبدا له من ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على
العبد هي مملوكة للورثة   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا
وهبه لها من غير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده   الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تحت عبد فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما علم العبد انها تزوجت
اراد ان يأخذ ولدها منها فقال انا احق بهم منك اذا تزوجت اراد ان يأخذ ولدها منها فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها
ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها   عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولاه فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد
طلاق امرأته هي بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مولاه ترجع اليه امرأته قال ان كان قد انقضت عدتها منه
ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول   وعنه عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك أله ان
يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه   الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان كان له
امة فان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد   البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جاريته ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع قال لا بأس
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته هل له ان يرى عورتها قال لا
وعنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته
فعليه ما على الزاني وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته بغير اذنها ان عليه ما على
الزاني ولا يرجم ولا يكون احد الزانيين الا والآخر عليه حد   البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين
بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند
الرجل على ولده اذا مسها او جردها   وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف ثوبها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه   وعنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل تقبل الجارية

١١٧

يباشرها من غير جماع داخل او خارج الفرج لابنه او لابيه قال لا بأس   ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن
صالح وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال
تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والاول محمول
على انه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز له العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين   الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن مالك
بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر
وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه   وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في رجل تزوج مملوكة من رجل على اربع مائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعده
من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاه بقية المهر فلا شيء عليه ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت
من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها   عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلام في رجل تزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض
لها انما هو بمنزلة دين له استدانه بامر سيده ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين او اربع اماء   روى ذلك الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج
حرتين وان شاء تزوج اربع اماء   عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان
كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال   عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس اذا كان في بيت قال
وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين
حسب ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه   الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك
كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتان ويشتري بما شاء اذا كان اذن له مولاه   وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان   وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء قال امرأتان   قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها تختص بالحرائر
دون الاماء والذي يكشف عما ذكرناه زائدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله وقال في رواية اخرى
يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان
ينكح حرتين   محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل زوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت قال ان
شاء اعتق وان شاء لم يعتق   الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم
يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها   الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما
يحرم على غيره هل تحل لابنه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه
فان فعل ذلك الابن لم تحل للاب   وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري
الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز

لك ما دون الفرج لان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم   الحسن بن محبوب
عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يتزوج امة من رجل آخر فقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات
اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج
علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومندي بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاصابها عتاق
السرية فنكحت رجلا نصرانيا دارانيا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام
فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها   الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سأل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري
اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال
او عقدة يوم اشتراها فاعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن للذي اشتراها و
اعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك
وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها
مع امها كهيئتها   علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال
قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها   قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على انه اذا كان زوجها من غير القوم آخرين فان اولادها يكونون رقا لمولاها الا ان يشترط مولى العبد ولو
كان المراد به حرا لكان الاولاد لاحقين به حسب ما قدمناه   علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن مسعود الاحمر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره
فلها مثل عدة الحرة واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في الدين يكون على مولاها من
ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيب الولد وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان
مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قلت الرجل المسلم له ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها
ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها   الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن الدقاق قال سألته عن الرجل يكون له مملوك والمملوكة مملوكة معها لها ابوها يحل له ان يطأها قال فقال لا بأس

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليقطيني عن موسى بن عيسى
عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عن
ابيه عن علي عليه السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى
بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال
وعليه تبعة المال   تم كتاب الطلاق
والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله اجمعين
ويتلوه كتاب العتق والتدبير
والمكاتبة

بلغت المقابلة ضحى يوم الاثنين ثامن شهر ... بحمد الله

١١٨

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم امورنا بالخير

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب العتق واحكامه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو شرحه هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره قال ليس عتقه بعتق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعنه عن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له محمد بن احمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سألته عن الرجل قال اعتق من اغنى نفسه وعنه عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا وعنه عن محمد بن احمد عن ابيه محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولا اشك في هذا الخبر انه رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه عليه السلام انما اعتقه لما علم انه يسلم والناس لا يعلمون ذلك فلا يجوز لهم عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول واذا اعتق الرجل عبده او امته لغيره معه فيها شركة كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع الذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله لانه انما لزمه عتق ما بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه واما من لم يقصد ذلك بل قصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا استحب له ان يشتري ما بقي اذا امكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال تقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة ومتى لم يختر العبد ان يسعى فيما بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما اعتق وللمولى بحساب ماله روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عوتب الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء ومتى كان المعتق مضارا ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان

عتقه ظاهرا وروى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمن ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فيتسرى او يتزوج قال عليه شرطه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد اعتق وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق بما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال ان هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول احللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحد وسألته عن رجل تزوج وليدة رجل وشرط ان اول ولد تلده فهو حر قال هو في الرجل يقول اول ولد تلده او كان اولادا في الامر الاول فهو حر واما من الاخر فان شاء استرقهم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا ينافي ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملك لان في هذه الاخبار يصح ان يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء ولم يكن نفس الكلام المتقدم تأثير وما لزمه الوفاء به ويجوز ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن نذرا كيف الحكم فيه فاما ما تضمن الخبران الاولان من استعمال القرعة فهو الاولى وعليه العمل وهو الاحوط ايضا ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير واختار

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله ع ليس مثل هذا يكتب. فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة(?) عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لان الذي اجاز في هذا الخبر بيعه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال. وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يملك ابن اخيه واخاه من الرضاعة. واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولد له ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان قد وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها فوجه في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه قد فسر ذلك في اخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له فقال نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولد من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه. فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع. وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز العدول عنها الى هذين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه ولا دلالة على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان يكون المراد بالاستثناء ان يكون الا قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكأنه قال اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لا لابن المرتضع حسب ما قدمناه وخبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه. الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال غلام سندي عارف فاعتقه رجل فدخل على ابي عبد الله ع فقال ما هذا من هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله ع لعلك كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله ع اني قلت لمولاي بعني بسبع مائة درهم وانا اعطيك ثلاث مائة درهم فقال له ابو عبد الله ع ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة. عنه عن ابن سنان(?) عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق منه مملوك يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان سألني نصر بن عامر ان اسأله عن ذلك. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا(?) ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان. عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن جعل الابق والضالة قال لا بأس به. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن

محمد بن

محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ليس في الاباق عهدة. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها. وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخراز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا. وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن حفص عن اشعث عن الحسن ع في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد. وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن حفص عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين ع في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه. موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق وعلى وجه المعروف فهو جائز. البزوفري عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع في رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه. عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا. عنه عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال مؤمنة. عنه عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز. عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر بها نسمة واعتقها وحج عنه بالباقي ومات صاحب الالف درهم فانطلق العبد واشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع الباقي في الحج عن الميت وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه من ماله كان له رقا. عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى المملوك قيمة ثمنه عبد سنين(?) فلا(?) ان يقبله(?). محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص الولاء لمن اعتق. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث بريرة ان النبي ص قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قالت عائشة لرسول الله ص ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه. وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه. وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختصموا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حين ادى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك وولد له اولاد احرار وقع عليهم الولاء كان الاولاد لاحقين بالحر(?) وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كانوا الاولاد مماليك لمولى الجارية او من معتقه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد فكتبنا(?) ... ابو عبد الله

قال سألته عن حرة تزوجت عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده اذا كانت امهم حرة قال الى الذي اعتق ابيهم فان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقته فليس لابيه جر الولاء. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع يجر الاب الولاء اذا اعتق. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين ع قال قيل له اشترى فلان بعل(?) بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال لي اكره ان يجر ولاءهم. قال محمد بن الحسن وجه الكراهية في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكا ويجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضاة الله خالصا ويكون الولاء تابعا له. واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سلم(?) الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثني عمي قال اني لجالس عند باب المسجد(?) اذ اقبل ابو عبد الله ع فلما دنا مني مال الي ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قال فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك. وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه قلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك. بكر بن محمد عن كثير(?) قال رآني ابو عبد الله ع وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام حي(?) ما يجلسك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في شيء من هذه الاخبار منافاة لما قدمناه من ان الولاء لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا لم يسم ان يكون مولى حقيقة نفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل عن الآخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها. وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق(?) في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل. الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط(?) عن ابن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان يموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامره كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته. محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب. الحسين بن سعيد عن

عن

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين. عنه عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له. الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير(?) عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين. وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ص وما كان ولاؤه لرسول الله ص فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق. فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه له اذا كان توالى اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول. واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك غير انهما لا يجتمعان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع فيمن كان عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر ع الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه الاعلى. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله ص فتزوجها بعد علي ع المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها ان نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك لها قال نعم. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بيع الولاء قال لا يحل ه د

باب التدبير ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن عثمان(?) قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها كيف ما اذا مات الذي دبرها لهم هم احرار قلت له يجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك. وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها. وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوك ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صاحبها حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها
الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلالا لشرائه قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها
رق وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن امرأة دبرت جارية
لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولود مدبر او غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت
فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حمل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان
كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه الحسن بن محبوب عن ابي رئاب عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عم
عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي
دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان
كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عم عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان
كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن شمر عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان
والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا ادوا اعتقوا وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشا قال
سألت الرضا عم عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها رق عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم قال قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما ترى فقال
رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم قال لا يباع المدبر الا من نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال فقال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي
المملوك وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عم عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك
فلا بأس عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد قال قلت لابي جعفر عم رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال فقال اذا احتاج الى الثمن
فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما هو بيع خدمته دون الرقبة
لانا قد بينا انه ما دام مدبرا لا يملك منه الا التصرف في خدمته واذا لم يملك غير ذلك فلا يبيع منه بيع سواه [illegible]
ذلك فاما ما يتضمن الاخبار المتقدمة من ان المدبر بمنزلة الوصية وللانسان ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها ان للمدبر ان ينقض التدبير
كما له ان ينقض الوصية فمتى نقض عاد المدبر الى كونه رقا خالصا فحينئذ يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من هذا حكمه من المماليك ومتى لم ينقض
التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمة حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ابيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان
يعتقه عند موته وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثل ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عم قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل وعنه عن النضر بن
سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان

العبدان

العبدان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اعتق
جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين
ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر عم
ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان
تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت
فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت لانا نجد في هذا الخبر ان التدبير كان قد علق بموت الذي جعل له خدمتها فجاز [illegible] الرجل الذي
جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والاول كان التدبير معلقا بموت المولى فحيث ابقت من مولاها التصرف فيها فابطل ذلك
التدبير ولا تنافي بين الخبرين ويزيد ما تضمن الخبر الاول بيانا ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن عبد الله بن ابي
المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عم في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم
انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فقد كان لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين
او ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي جعل له ذلك

باب المكاتب

٥ الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي
رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته
ثم قال انما كان ذلك من قول علي عم قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب
ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان في شرطه
وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته
فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب
من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه
نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى
الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله عم عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد
وتطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين
فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال سألته عن المكاتب
يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى
فاذا ادى بمقدار فليس لهم ان يردوه في الرق وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عم ان عليا عم كان يستسعي
المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عم لهم شرطهم وقال ينتظر المكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه
في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة على ما يروون عن امير المؤمنين عم لانهم يروون عنه انه كان يقول
اذا ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او بين الا يكون وقد بين ذلك ابو عبد الله عم في الرواية

التي رواها عنه معوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب وانه ان انظر
به ستا او ثلث سنين واخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لو لم ينظره لم يستحق به العقاب ولا كان ممن يترك الواجب يستحق
بتركه الاثم والذي يكشف ايضا عما قدمناه من انه اذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون
عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم
لهم مالا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى
يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن
عن الحسين بن خالد عن الصادق عم قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها
نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه
من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة
وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت
حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الحسن بن محبوب
عن ملك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض
ما عليها فقال لها ابنه هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك
قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم عنه عن ملك عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عم عن رجل اعتق نصف جارية ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن
نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال
لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله عم عن امير المؤمنين
عم قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عم لمملوك له الفا من
ستة الف الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن عمر وصاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عم في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع
ذلك الى علي عم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل
ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم له دينا ومالا وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه
انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد الولاء للمكاتب فاقر الذي كوتب فله
ولاؤه وعنه عن صفوان عن العلا وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قول الله عز وجل
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه
فاعطه وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة
الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها قال فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها وعنه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق
ويرث ما بقي وعنه عن علي بن النعمن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه
الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك

مالا

مالا عليه من مكاتبته وقال يؤدي الى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثل
هاتين المسئلتين عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان
اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وعنه عن ابن ابي
عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عن المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط
عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي وعنه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط
عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن حمزة عن ابي عبد الله عم في رجل ملك مملوكا له مال فسأل
صاحبه المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه وان كان يسأل الناس
ولا يمنع المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ملك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عم عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا
من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد فكان قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه
رد في الرق وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس
لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه قال محمد بن الحسن قوله عم وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه محمول على انه ليس
عليه اكثر مما بقي على ابيه لانا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الاب ثم يصير حرا
بعد ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف
فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان مكاتبا اتى عليا عم وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما
في كل سنة نجمة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عم فقال له صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال
وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عم انت احق بشرطك لان الخبر الاول انما تضمن
اخذ ما له من النجوم دفعة واحدة ولم تعين انه لا بد من قبول ماله قبل اوان الوقت والخبر الاخير تضمن ان له ان يمتنع من قبوله ويطالبه
ما شرط له ولا تنافي فيهما على حال البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين
كاتبوه هو مالهم قال محمد بن الحسن هذه الرواية والتي قدمناها عن بريد العجلي هو الذي يعتمد عليه وعليه العمل وهو ان المولى يرث من تركة مكاتبه
بمقدار ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه فيصير هو حرا ويسعى فيما بقي من المال ولا ينافي
ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه
اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي يحضر ثم سعى بعد ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه تنتظم الاخبار كلها من المنافاة وعنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في
مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه
وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاعتق فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما كان عليه فاجاز
بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في
الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض
اصحابنا عن الصادق عم قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدي عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

عم قال سالته عن رجل كاتب عبداله على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمكاتب ادى الى مولاه خمس مائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي كان كاتب اباه ويبقى على ابنه نصف حر لا سبيل لاحد عليه من الناس

عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن المكاتب جعل عليه قطرة بعضان او بعض كتابته ايجوز شهادته فقال المقطوع عليه ولا يجوز شهادته

تم كتاب العتق والحمد لله

وحده نحده كتاب الايمان والنذور والكفارات زاده غفه انتج على ما

فيها وقال علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن علي قال رسول

الله ص قال في رجل وقع على مكاتبته قال ان مكاتبته فوطاها قال

عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت

فردت في الرق فهي من امهات الاولاد قال وسالته عن

اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا

في دار الهجرة قال اما ان يملكوا منها فلا يصلح

وقال ان نزلوا نهارا ويخرجوا

منها بالليل فلا باس

والحمد وحده

كتاب الايمان والنذور والكفارات بسم الله الرحمن الرحيم باب الايمان والاقسام

قال الشيخ رحمه الله ولا يمين عندنا منعقدة الا بالله وباسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله فانما ذلك بالله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشبهه ترك ان يحلف بالله

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا ان يحلفوا بما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليهما وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون
واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة   الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت اباعبدالله عم يقول ليس كل يمين
فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله
عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة   احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة
بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبدالله عم اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما
لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله في المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس
شيء   الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عم اي شيء الذي فيه الكفارة
من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه
وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عم قال سألته عن الرجل اقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة
وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي حلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه
اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان   الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله
بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا اقسم الرجل على اخيه فابر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين   محمد بن احمد بن يحيى عن
بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق   عنه عن
بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد الارمني عن عبدالله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عم اني آليت ان لا اشرب
من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها   عنه عن ابي عبدالله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عم جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي
دراهم فاقبض من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له
عليك شيء   وعنه عن ابي عبدالله عن الحسن بن علي عن عبدالله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته
الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت
لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عم واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف
درهم التي حلف عليها فعلت فكتب الي لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذها من
تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا فانتهيت الى كتاب ابي الحسن كرم الله وجهه   عنه عن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه
ولم يستحلفه فهو على حقه   عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال
فيجحده اياه فحلف يمين صبر ان ماله عليه شيء قال لا ينبغي له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه   محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم قال قال امير المؤمنين عم من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن عبدالله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سألت اباعبدالله عم عن امراة استودعت رجلا مالا
فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك
فاحلف لنا مالنا قبلك شيء أيحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها
من مالها ثلثه   احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عم قال سئل عن الرجل يقسم على الرجل في الحلف قال ليس عليه
شيء انما اراد اكرامه   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم قال قال امير المؤمنين عم في رجل قيل
له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعل فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عم في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على
واحد من الثلثة فالصيام عليه ثلثة ايام   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عم قال سألته عن كفارة
اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات
والطعام عشرة مساكين مد مد   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال قال ابو جعفر عم قال الله عز وجل لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله
صلعم قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته   عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت اباجعفر عم عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري به
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت اباجعفر عم عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط
ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد قال محمد بن الحسن فهذه الاخبار
التي ذكرناها اخيرا في ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك
ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك ايضا وعن الاطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام ايضا
فليستغفر الله عز وجل ولا يعود   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال
سألته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن
قوت عياله فهو ممن لا يجد   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبدالله عم قال في كفارة اليمين عتق
رقبة واطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد من حنطة
لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم
من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم   عنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عم في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه   احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث عن ابي عبدالله عم قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فاما ما رواه   يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عم
قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء
فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجزي اطعام
الصغار اذا افردوا واما مع الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك   وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون في البيت
من يأكل اقل من المد ومنهم من يأكل اكثر فبين ذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال   محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله عم قال قال امير المؤمنين عم ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم
غدا فاما ما رواه   الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين
مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت
فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي   قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع اطعام نفسين لواحد
فمع وجود الجماعة والخبر الاول متناول لجواز ذلك اذا لم يوجد الا واحد ولا تنافي بين الخبرين   احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين
قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عم ان علي ابن ابي طالب عم قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث   عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد

عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عم كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث   وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن
ابي جعفر عم قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القرآن
او فصاحبه فيه بالخيار   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عم رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله
صلعم فحنث ما توبته وكفارته فوقع عم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل   محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت اباعبدالله عم عن حلف الرجل بالمشي حين يضطر الى ذلك فقال من حلف بذلك والله
فيه رضى فهو لازم فيما بينه وبين الله وليحرم ذلك على المشكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين
بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة عند اثنه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها اذا كان لله في
عمله رضى بحسب ما تضمن هذا الخبر ويزيد ما قدمناه.   الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل
سام عن ابي عبدالله عم قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله   عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عن علي عم قال قال رسول الله احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل   عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن ابي المعزا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن الرجل يجعل عليه المشي الى بيت الله لا اشترى لاهله شيئا بنسيه
سنة قال يمضي ذلك بهم ويشق عليهم تلك قدم شق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه   عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عم ان عليا عم قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغار بقدر ما اكل الكبير   عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبدالله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عم اي شيء لا نذر في معصية قال كل ما كان لك فيه منفعة في
دين او دنيا فلا حنث عليك   عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعمى عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عم قال قلت الرجل
يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من كفره قال يشتري لهم قال فقلت له ان له من كفره والذي يشتري
له الجمع منه وليس عليه فيه شيء قال نشتري لهم   عنه عن عبدالله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشر قال سألته عن
رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال ف لله بقولك له   عنه عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمن عن الفضيل بن محمد عن الحسن بن فرقد عن مسعدة عن ابي عبدالله عم قال ما آمن بالله من وفى لهم بيمين
عنبسة بن هشام الناشري عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها
حراما واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام و
لعل الله ان يكون رحمه فورثها اياه لما علم من عفته   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال من قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله   وعنه عن احمد بن محمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من قال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة   احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم قال ان ابي صلوات الله عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق
نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها   عنه عن الحسن بن علي بن الياس عن عبدالله بن سنان عن رجل
عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
لانا قد بينا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء   الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت اباعبدالله عم عن امراة حلفت
لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها
في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت

باب النذور

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عم قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا
فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبدالله عم عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا

لله صياما او صدقة او هديا او حجا   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عم عن الرجل
يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا وان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس
هذا بشيء انما تهدى البدن   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله
علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبدالله عم وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل
النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبدالله عم اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب
ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي فادعهما اذا شئت
قال نعم   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم ان امير المؤمنين عم سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت
فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألنا اباعبدالله عم
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب   وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا   عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له
تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في
طاعة الله والحج احق من التزويج قلت فان الحج تطوعا قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه   الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابوعبدالله عم عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل يوم سبت فان انا لم اصم ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون
نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى   علي بن مهزيار
قال قلت لابي الحسن عم رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله
عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيد قال يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة
دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او
كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تع   وكتب اليه يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة   محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال ان قلت لله علي فكفارة يمين   قال محمد بن الحسن قد
بينا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارة في كتاب الصوم وحملنا ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن من
عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمن الخبر
الاخير والذي يدل على ذلك ما رواه   الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عم انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته
كفارة يمين   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عم
في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين   وبهذا الاسناد عن عبدالله بن جندب قال سمعت من رواه
عن ابي عبدالله عم قال يخرج   قال سأل عباد بن ميمون عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبدالله بن جندب
سمعت من رواه عن ابي عبدالله عم انه سأل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضره خروج في زيارة ابي عبدالله عم قال يخرج ولا يصوم
في الطريق فاذا رجع قضى ذلك   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبدالله عم
قال قلت له اني واعدت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به   عنه عن علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على الحدود سوى الاستغفار والتوبة الى الله ... على الحدود القاطعات

على الحسين بن علي عليهما السلام ... الحدود

وحسبنا الله ونعم الوكيل

وصلى الله على محمد وآله

كتاب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبائح باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يؤكل ما لا فلس له روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئا في كتاب علي عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تاكله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الجريث ويقول لا تاكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك ...

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حرام في كتاب علي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عم لا يكره شيء من
الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عم قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين
الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهية الندب ولا يستحب وما قدمناه من الاخبار لا
يتضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث بن فضال وغيره لانه محمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له
قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم
عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها الحسين بن سعيد
عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في جرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عم فسالته عنها فقال
كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم لا تاكل الجري ولا الطحال فان رسول الله
صم كرهه وقال ان في كتاب علي ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسالته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال
لا تاكله عنه عن محمد بن اسمعيل قال كتبنا الى ابي الحسن الرضا عم اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني به فيها فكتب لا باس بها عنه عن
عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا عنه عن
فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها لان النهي
في تلك الاخبار انما توجه الى ما يموت في الماء وهذا الخبر يتضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي فيها على ان مع خروجها من الماء يجب عليه ان
يراعي ان يذكيها الذي ياخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل ان يذكيها فلا يجوز اكلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها فقال ان اخذ
بها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زيد ابي حفص عن ابي
عبد الله عم ان عليا عم كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة قال كلهما جميعا عنه عن
ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قلت رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة
قال يؤكلان جميعا عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين الوشا عن ايوب بن
اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب آكلها قال ان كان فلوسها قد تسلخت
فلا تاكلها وان لم يكن تسلخت فكلها قال الشيخ رحمه الله وذكاة السمك صيده روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا باس به عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل ما صاد
المجوس واصناف الكفار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن صيد الحيتان وان
لم يسم فقال لا باس به وسالته عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عم عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال محمد بن الحسن الذي ذكره
حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة في الصيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو ان

نظر الى الصيد فرآه انه يخرج من الماء حيا او يعطي هو حيا لانه متى اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهو اموات فلا يجوز له
اكله ولا نقبل منهم شهادتهم على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عم عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه احياء والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده وكل ما روي
من الاخبار من ان صيد المجوس لا باس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان انهم اخذوه ويصيدونه وهو احياء جاز اكله و
مما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن صيد
المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم قال لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد
عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن صيد المجوس للسمك حين يضربون الشبك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال
لا باس انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن الحيتان التي
يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلم كان يقول الحيتان والجراد ذكي وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال
قلت لابي عبد الله عم ما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عم يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشا عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك واذا صاد الانسان سمكة ثم
ارسلها في الماء فماتت فلم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه حياتها روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات
في الذي فيه حياته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله عم اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت
ايؤكل فقال لا واذا نصب الصائد شبكه فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له جاز اكل الجميع فان تميز له لم يجز له اكل ما مات فيه
وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن زيد عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما
وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت
بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها فاما الذي يدل على انه متى تميز الميت من الحي لم يجز له اكله ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد الرحمن قال امرت رجلا يسال لي ابا عبد الله عم عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن
بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا ياكله فانه مات فيما كان فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عم قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبك فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا
يؤكل الطافي من السمك لان هذا الخبر محمول على انه حلال له الحي والميت اذا لم يتميز له لما مر بعض فلا يجوز اكل ما مات بحسب ما قدمناه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته
عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل عن محمد
الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له العز واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا باس به
بخطي عنه عن محمد عن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلم في السمك الجلال انه سئل عنه فقال
ينتظر به يوم وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف
عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عم نهى امير المؤمنين عم ان يتصيدوا السمك يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر
بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا باس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال
قلت قد روى بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ويكره صيد الوحش والطير بالليل روى محمد بن يعقوب عن علي ١٣٢

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صلعم
عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضل
عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفراخ
في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان ظاهرهما الحظر فانما نحملهما على
ضرب من الكراهية لما روي من انه لا باس بصيد الليل فجمعنا بينهما بهذا التاويل لئلا تتناقض الاخبار ومما روي في جواز ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عم عن طروق الطير في وكرها فقال
لا باس بذلك وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم مثله الصفار عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
الرضا عم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك
عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه
قال الشيخ رحمه الله واذا وجد بيضا ولم يدر اهو بيض ما يحل اكله ام بيض ما يحرم اكله فليعتبره فان كان مختلف الطرفين اكل روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف
طرفاه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا
مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها وما سوى
ذلك فدعه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عم وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال
ان كانت له قانصة فكل وسالته عن طير الماء فقال مثل ذلك وسالته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته
فكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم البيض في الاجام فقال ما
استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كل من
البيض ما لم يستو راساه وقال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احدى راسيه مفرطح والا فلا محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سالت ابا الحسن عم عن بيض الغراب فقال لا تاكله قال الشيخ رحمه الله ويحرم من
الطير ما يصف ويحل منه ما يدف روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة قال والله ما رايت مثل ابي جعفر
قط قال سالته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قال قلت فالبيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل
وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن
محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم اني اكون في الاجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف
قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت الرضا عم عن الماكول من الطير والوحش
فقال حرم رسول الله صم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان
كان سبع لا ناب له فانما قال رسول الله صم هذا تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا فكل الان من الطير ما كانت له حوصلة ومن
طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة
والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير
الماء فقال مثل ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال كل من الطير ما كانت له قانصة
او صيصية او حوصلة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يحيى بن الحارث قال سالت ابا الحسن عم عن طير الماء ما ياكل السمك منه
يحل قال لا باس به كله عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال سالت ابا عبد الله عم عن الحبارى قال لوددت

ان عندي منه فاوكله حتى امتلي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عم
قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله تعالى طاوسين انثى وذكر فلا ياكل لحمه ولا بيضه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عم عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل فقال ومن احل لك
الاسود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام
انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا لان قوله عم في الخبر الاول لا يؤكل محمول على الكراهة ولا يحمل على
الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني من قوله ان اكله ليس بحرام وانما تتنزه عن مثل ذلك تقززا ولا تنافي بينهما على هذا الوجه
ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن
الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره لان قوله عم لا يحل شيء من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا
طلقا وانما يحل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عم عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد
عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عم قال نهى رسول الله صم عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمن عن ابي ايوب المدني عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن
الرضا عم قال لا تاكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عم اذ مر رجل
بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عم حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي
ان رسول الله صم نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
قال لا باس بما يمتنع من الطير بالدجاج مثل الحجل واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه كره اكل الجيف من الطير عنه عن الحسن عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن
عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره الرخم عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن
المبارك عن الافلح قال سالت علي بن الحسين عليهما السلم عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة
الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد
ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار عنه عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمن بن جعفر الهاشمي قال حدثني
ابو الحسن الرضا عم قال اطرفنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهرون بالمدينة فقال ان هرون بعث في حاضرته رجا في هذه الليلة وقد طلبنا لم
لحم الثور فارسل الينا منه شيا فقال له ان هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه عنه عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله
فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام قوله عم في امر الخطاف هو مما يؤكل انما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن
اباحته لانا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا اذا راى انسانا ياكل شيئا قذرا لا تستحسنه هذا شيء يؤكل وانما
يريد به تعجبه لا الاخبار بان ذلك جائز وبالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله
لحال الحيات قال وكان النبي صم يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي
عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال
رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقه في منامه ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فوتر له قوسك ١٣٣

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وانتف الجفل عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله
عم ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان يركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال اذا كان يعلو كل
لحمه فلا بأس باكله فهو حلال قال الشيخ رحمه الله والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال في كتاب علي عم الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب قال الشيخ رحمه الله واذا ارسل كلب المعلم
على صيد فليسم فان قتله الكلب ولم يدرك ذكاته فليأكل روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
وغير واحد عنهما جميعا عليهما السلم انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكوه وان ادركته وقد قتله فاكل منه
فكل ما بقي ولا ترون في الكلب عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عم ما علمت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي علموا من قبل ان تدركوه
فلا تطعمه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبدالله عم
ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بكل قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله فاكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله قال اولم يقدحا
على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما تقولون في شاة ذبحها رجل ذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها ايؤكل
البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم يأكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عم عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله
عم عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان تأكل مما قتل الفهد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبدالله
عم عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب قلت فان قتله قال كل فان الله تعالى
يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب
عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل منه عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال
سألت ابا عبدالله عم عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عم عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال كل مما قتل
اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبدالله عم انه قال في صيد
الكلب ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم يعلمه ساعة حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما خلاف
الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله سبحانه قال مكلبين فما كان خلاف الكلب
فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم
انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه آكل فضله ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تأكل الا ان تذكيه واما ما قتل الكلب
وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبدالله عم عن كلب افلت
ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من
الجوارح مكلبين احمد بن محمد عن صفوان بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله عم ارسل الكلب فاسمي فيصيد وليس
معي ما اذكيه قال دعه حتى يقتله وكل عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبدالله عم قال اذا ارسلت ونسيت ان تسمي
فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد

فيكون الكلب لرجل منهم فيرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وعنه عن احمد بن حمزة عن محسن
بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبدالله عم قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا
عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا تأكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبدالله عم عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك
عليه وان ادركه وقد قتله وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لا ليس شيء مكلب الا الكلب
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبدالله عم عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل
ويأكل منه فقال كل وان اكل منه وعنه عن فضالة عن عبدالله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبدالله عم عن الكلب يمسك على
صيده وقد اكل منه فقال لا بأس بما اكل وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبدالله عم في كلب ارسل
كله ولم يسم فلا تأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده ايؤكل بقيته قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذ
كروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه وقال وسألته عن
صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل منه عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبدالله عم عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فهذان الخبران محمولان
على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لانه اذا كان كذلك لم يكن معلما فاما اذا كان ذلك شاذا منه فلا بأس بحسب
ما قدمناه ويحتمل ان يكون اخرجا مخرج التقية لان في العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لانه يكون قد امسك على نفسه
ولا يكون قد امسك عليك وقد بين ما ذكرناه ابو عبدالله عم في الخبر الذي رواه حكم بن حكيم وقدمناه والذي يدل ايضا على جواز
ذلك مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال اذا ارسلت كلبا معلما او
فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم يأكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه
فكل ويجوز ايضا ان يكون الخبران مخصوصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة وما اكل منه الفهد لا يجوز اكله والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عم عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر عم
الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك وما قدمناه من ان ما قتله الفهد لا يجوز اكله على
حال هو المعمول عليه وما جرى من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون
الفهود في الصيد فلم يجسر على الحظر في ذلك والثاني ان يكون محمولا على حال الاضطرار لان عند الضرورة يجوز ان يؤكل مما قتله الفهد
ومما روي في جواز ذلك للخبر المتقدم عن الرضا عم ورواه ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن الرضا عم
عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال هما مما قال الله تعالى مكلبين فلا بأس باكله وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد
ومحمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل زكريا بن آدم ابا الحسن عم وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال قال جعفر الفهد
والكلب سواء قدرا عنه عن محمد بن عبدالله وعبدالله بن المغيرة قال سأل زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب فقال جعفر بن محمد عم الكلب
والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا هو امسكه واكل منه فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه
وصيد الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا مات روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبدالله
قال قال ابو عبدالله عم كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا غاب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته
وان ادركت ذكاته فكل الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عم عن كلب المجوس
يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد
١٣٤

عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبدالرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبدالله عم فقلت كلب مجوسي استعيره
اصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم لان الاباحة في الخبر الاول انما توجهت الى من اخذ كلب الذمي وعلمه في الحال وسمى عند
ارساله والنهي في الخبر الثاني توجه الى من ارسل الكلب ولم يعلمه فلم يجز اكل ما صاده والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم قال كلب المجوسي لا يؤكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب
اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من صيد البازي والصقر والفهد الا ما ادرك ذكاته
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته
الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عم عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال
لا ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبدالله عم قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل
ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال
ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عم
عبدالله بن خالد بن نصر المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه
اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عم عن الصقور
والبزاة من الجوارح قال نعم بمنزلة الكلاب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عم عن صيد البازي والصقر يقتل
صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في هذه الاخبار
التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار وفقا لهم لئلا يحكم في ظاهر ذلك والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبدالله عم ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال
ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا
عبدالله عم يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عم كان ابي يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا نحل صيدها
الا ان تدرك ذكاته فانه لفي كتاب الله ان الله قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبدالله عم عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته واخر الذكاة اذا
كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقور والبزاة في القرآن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عم عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رمى ولم يصبه الحديدة فقال ان
كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراد فليأكله عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبدالله عم عن الصيد
يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا بأس به عنه عن القسم وفضالة عن ابان بن عثمان عن
عيسى بن عبدالله القمي قال قلت لابي عبدالله عم ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا بأس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي
فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل منه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبدالله عم عن الرمية يجدها صاحبها من الغد
ايأكل قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا
فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد
وقع عند القوم قبل ان يموت قال لا بأس عنه عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال من جرح
صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ابل حمية
يحل فيقطعها الناس والرجل بسيفه اشتراه نهب قال ليس بحد ولا بأس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان

عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبدالله عم قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل
يغيب عنك او لم يغب الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبدالله عم عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه
السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تأكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال
لا تطعمه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبدالله عم لا ترم الصيد بشيء هو اكبر منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عم قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي انه سأل ابا جعفر عم عما قتل المعراض فقال لا
بأس اذا كان هو مرماك او صنعته لذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عم انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله فليأكل مما قتل وان كانت له نبل غيره فلا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عم عن الصيد يصيبه السهم معترضا فلم يصبه بحديدة
وقد سمى حين رمى فقال يأكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه وان كان له
نبل غيره فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله عم في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيسمي فقال لا تأكل احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عم
انه كره الجلاهق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عم انه سئل عن قتل البندق والحجر
ايؤكل منه فقال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم
قال سألته عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبدالله عم عما قتل البندق والحجر ايؤكل فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله عم انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه فقال لا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت
منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا مما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده
حيا فذكه ثم كل منه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عم قال ما اخذت
الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن
عم قال لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبدالله عم انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات
فلا تأكل منه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم مثله الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سألت ابا عبدالله عم عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأه واصاب صيدا آخر قال يأكل منه قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من الوحش
ما يفترس بنابه او بمخلبه ولا بأس ان يؤكل الحمار الوحشي ولا يؤكل الارنب فانه مسخ ولا يجوز اكل الثعلب والضب روى الحسن بن محبوب
عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عم قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تأكل من السباع
شيئا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير
مسوخ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبدالله عم عن
١٣٥

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عم ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله لحوم الامساخ ولحم ما مثل به في صورها   احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان   عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم انه كره اكل كل ذي حمة   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عم عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلعم عنها فلا ياكلها الا ان يضطر اليها   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عم انه منع اكلها   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلعم بلالا ان ينادي ان رسول الله صلعم حرم الجري والضب والحمر الاهلية قال محمد بن الحسن فاما هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاولة فانها محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عم انهما سالاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلعم عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القران   احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلعم باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب   الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلعم باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عم قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها لان قوله عم لا تاكلها محمول على الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلعم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرا هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به   قال محمد بن الحسن قوله عم ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه ان الحرام المحضوض المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القران وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انه دونه في التغليظ والذي يدل على ذلك ما رواه   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلعم عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس والمار رواه   الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره   عنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير جميعا عن زرارة عن احدهما عم قال ما حرم الله في القران من دابة الا الخنزير ولكنه النكره   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم عزوفا النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وما جرى مجرى هذه الاخبار مما تضمن لفظ الكراهية بهذه الاشياء دون الحظر وما تضمن من نفي التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القران ولم يرد نفي التحريم

الذي

الذي هو دون ذلك   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يوكل ما في بطنها   عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل عم انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على الشاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سايرها   عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عم انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرف فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه   محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عم في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله   عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة   قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا ما ينبت عليه لحمه ودمه وليس ذلك حده فاما اذا كان رضعا دون ما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا باس باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره ان شا الله تع وقد صرح في الحديث الاول بذلك حيث سال السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجاب حسب ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المومنين عم سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يوكل لحمه   احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امراة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يوكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا باس به   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم الناقة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلثين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها حتى يربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام   عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال لا يوكل لحمها ولا يركب اربعين ليلة   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تغتذي ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما واما ما رواه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة مخلا عنها واكل بيضهن فقال لا باس به   فهذا الخبر ليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة وانما تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لكان لنا ان نتاول ذلك فنحمل قوله عم لا باس به على ان يكون اراد بعد ان تستبرى ثلثة ايام حسب ما قدمناه ويحتمل ايضا ان لحوم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غير العذرة فاما اذا كانت مخلطة فلا باس باكل لحمها فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار وقد روي ذلك   محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عم في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عن رجل روى في الجلالات لا باس باكلهن اذا كن يخلطن   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان امير المومنين عم سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال نهى امير المومنين عم عن اكل لحم [illegible]   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه

١٤٦

قال فلا باس   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه   احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عم قال في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عم قال اتيت انا ورسول الله صلعم رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلعم انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى للنبي عم فخذا منه فاكل منه واطعمني   عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عم اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس به ولا ينافي هذا الخبر ما رواه   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن عم قال سمعته يقول لا اكل لحوم البخاتي ولا امر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عم لا اكلها اخبار عن امتناعه من اكله وقوله ولا امر انما نفى ان يكون ذلك مامورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فينافي الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان تقوله اصحاب ابي الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون سليمن الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن ظنا او غلطا والذي يدل على ان ذلك كان قولهم ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عم لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي الجارود قال سالت ابا عبد الله عم عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه   وقال احمد حدثني محمد بن علي الهمداني عن محسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء   عنه عن اسكيب بن عبدة عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سالت ابا خالد الكابلي عن علي بن الحسين عم عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما قال ابو خالد ان السنجاب ياوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يوكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه   عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عم فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تاكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تاكله   عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي انس بن الوليد الحماري عن ابي عبد الله عم قال سالته عن لحم الاسد فكرهه   قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجة او حجرا او ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها ولا يذكي الا عند فقد الحديد   روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم انه قال لا يوكل ما لم يذبح بحديدة   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الذكاة فقال لا تذكي الا بحديدة نهى عن ذلك امير المومنين عم   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الذبح بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عم لا يصلح الا بحديدة فاما حال الضرورة فقد روي جواز ذلك فيها   الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة قال فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك   محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر   قال الشيخ رحمه الله وان وقع الصيد في الماء فمات فيه او وقع من جبل ونحوه ومات لم يوكل وقد بينا ذلك فيما تقدم ونوكد ذلك ما رواه   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حايط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه   قال الشيخ رحمه الله

ولا ذكاة

ولا ذكاة الا في الحلق   روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم النحر في اللبة والذبح في الحلقوم   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عم عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عم ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح   الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك   عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عم بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي وياكل   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المومنين عم فسالوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال   عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عم في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا عم فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال   عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم ان قوما اتوا النبي صلعم فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد   عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عم لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها فان سبقك فنخعها فلا باس بذلك وانما لا يجوز ذلك مع التعمد روى ذلك   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع راسه فقال ذكاة وحية ولا باس باكله   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن مسلم ذبح فسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عم وسئل عن رجل ذبح فسرح السكين فقطع الراس فقال ذكاة الوحية لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك   احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم ان امير المومنين عم كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه   عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عم انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية   عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منه فكرهت ان اكل اليك بالجواب معه فان

١٤٧

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه عنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل
منه فقد ادركت ذكاته عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن علي الخياط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد
الله عم قال اذا شككت في حياة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عم
كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية
وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال وان ذبحت ذبيحة
فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عم اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل عنه عن حماد عن ابي المغرا
عن ابن سنان عن ابي جعفر عم انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله
عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في
بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله تعالى عنه عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم قال
اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله عنه عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عم عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال لا تاكل من فريسة السبع
ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان يدركه حيا فيذكيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت
ابا الحسن عم يقول في النطيحة والمتردية وما اكل السبع منه اذا ادركت ذكاته فكل الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا باس محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عن
رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره عنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته فقال
نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع
الرقبة بعدما يذبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن رجل
ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت فانه لم يوجهها فقال لا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها فقال اذا اردت ان
تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر وعن حسين بن ... عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان الله جعل الليل
سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت فاذبح عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف
عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا وعن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يكره الذبح واراقة
الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال
امير المؤمنين ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وباسناده عن امير المؤمنين عم قال في رجل اصطاد فرخة حتى وقع على
شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عم للعين ما رات ولليد ما اخذت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه

مطلقة من لا يتهم فقال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد ما هو مالك بجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له عنه عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا ملك الطير جناحه فهو لمن اخذه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن عم عن صيد الحمام يسوى نصف درهم او درهم قال اذا عرفت صاحبه رده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين
فطر فهو لك عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عم قال قلت له جعلت
فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ حلال او حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف او غير عاف قلت وما العافي جعلت فداك قال المستوي
جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن اخذه حلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة قال سئل ابو عبد الله عم عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان علي عم قال ان الجراد والسمك اذا خرج من
الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عون بن جرير عن عمرو بن هرون
الثقفي عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم الجراد ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تاكله عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا تاكله وسالته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا
حتى يستقل بالطيران محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عم انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق الجراد وينضج
بتلك النار هل يؤكل فقال لا

باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان تؤكل
ذبائح الكفار على اختلاف اصنافهم يهودا كانوا او نصارى او مجوسا او عباد اوثان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال
سالت ابا عبد الله عم عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر
قال قلت لابي عبد الله عم انا نكاري هؤلاء الاكراد في انطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فيسقط لنا بعضها فيذبحونها و
نبيعها فما ترى قال ما احب ان تفعله فيما قلت انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال
ابو عبد الله عم لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن محمد بن النعمن عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله
عم وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فتذبح اناكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عم لا تدخل ثمنها مالك
ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال
كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبائح نصارى العرب اتؤكل
فقال كان علي عم ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الاخر عن اكلها فاجتمعا
عند ابي عبد الله عم فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن عبد ابي حفص عن ابي
عبد الله عم عن ابيه عم ان عليا عم قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
قال لي ابو عبد الله عم لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب عنه عن عمرو بن عثمن عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عم عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال
دخلت على ابي عبد الله عم انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ
والجداء افناكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا
ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتمونا اليوم قال قلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم هو
ادرى والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عنه عن فضالة عن ابان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال

سالته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عم ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم انا نكون بالجبل فنسير رعاء الى الغنم فربما عطبت الشاة فاتيها
شيء فذبحوها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عم قال هو
الاسم لا يؤمن عليه الا المسلم عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عم ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل
يسالونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عم قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا
من عنده قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يامران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك
ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تاكلها فقال لي ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله
الثالثة فقال لي مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لي في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اساله بعد مرتين عنه
عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عم قال قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح
حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عم ان عليا عم كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواها غير الزكوة على
اهل الذمة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد المثنى عن العبد الصالح عم انه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عم انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما
عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري لا تاكل قال محمد فسالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عم يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني
لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل
ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله عم عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس
فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا
بالمسيح الله عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى
قال انما اراد الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عم حدثني حديثا واملِه علي
حتى اكتب فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم
فقال لا تاكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عم وزرارة عن ابي جعفر عم انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكل
وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكلوا عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح قال سئل ابو عبد الله عم عن ذبائح
اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهدك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك فلا تاكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عم اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة
فاكله قال لا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عم عن ذبائح اليهود والنصارى
وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قدمناه في غير موضع ولان من
روى هذه الاحاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها

اما

انما تختص في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي
انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة
من خالف الاسلام من اهل الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي
غندر الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبائح اليهود والنصارى
والنصاب قال فلوى شدقه فقال كلها الى يوم ما قال الشيخ رحمه الله واما المخالف لآل محمد عليهم السلم فعلى ضربين احدهما يحل اكل ذبائحهم وهم الذين لا
يعادون آل محمد ويظهرون مودتهم والثاني لا يحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من مبغضي آل محمد عليهم السلم والذي يدل على
القسم الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم ذبيحة
من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
ابي بصير عن ابي جعفر عم انه لم يجز ذبائح الحرورية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسالني ان
اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال
ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عم قال سمعته
يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي عنه عن غير واحد عن ابي المغرا عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون فاما ما سام في اسواق المسلمين
فلا باس باكله وان لم يسم الذابح لم يعلم ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عم عن شراء اللحم من السوق ولا يدري ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسال عنه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر عم عن شراء
اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسال عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل فقال اذا كانت المراة مسلمة فذكرت
اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما
عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عم عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن
ان يذبح وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المراة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق
الشفرة وعن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن غير واحد
رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد الحسين بن سعيد
عن ابرهيم بن ابي البلاد قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبيحة الخصي فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان و
القضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين
عم بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له
بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

من بابه فقال شق الكبد من وسط والطحال من وسط ثم امر ان يرتبا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص الطحال وخرج ما فيه كله وصار
ما كله دما حتى بقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم   محمد بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن سهل بن زياد الثاني عشر
ابا الغدة والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيين والحياء والمرارة   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عنهم قالوا لا تؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتين وهي
المشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي
تكون في الدماغ والدم   محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول   محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف
والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره وانما كره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا
يتوقون الميتة والخمر   عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله
عم وابي يسأله عن السن من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت فشعر الخنزير يعمل به حبلا ويستقى به من
البئر الذي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر
والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه   عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست
الجلد الغليظ فلا باس بها   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد
الجرجاني عن ابي الحسن عم قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان
من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت
قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به واما ما رواه   محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عم ذلك الحرام
محضا فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه
ضربا من التقية لانها موافقة لمذهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال   محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا
باس ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يؤكل الاخر   عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عم
في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسأله ابي عن
الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا باس به قال الحسين وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان
ميت فيضعه مكانه قال لا باس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا باس بها وقال ابو عبد الله عم العظم والشعر والصوف والريش
كل ذلك نابت لا يكون ميتا وقال سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها   عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل   عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم
في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام
عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة   عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عم
السخلة التي مر بها رسول الله صلعم وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عم لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت
مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلعم ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها   الحسين بن سعيد عن ... [illegible]
[illegible]

قال سألت ابا جعفر عم عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم
تعلم فكله حتى تعلم انه حرام   عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى
يعرف الحرام منه بعينه فتدعه   الحسين بن سعيد عن عثمن [illegible] عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع
من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه   عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا   محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الكلب لا تأكلوا ما اصابه فان رسول الله صلعم امر بقتله   عنه عن احمد بن محمد
البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهي تنظر
اليه   عنه عن البرقي احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله
عم عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس به   عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله
عم عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه   عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في ثمن كلب الصيد قال لا باس
وكذلك الشاري وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحايط   عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا باس به
وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صم يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية وعن الذي يصيب
الماء من سمك البحر قال لا تأكله وعن الخطاف فقال لا باس به هو مما يحل اكله لكن كره لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره
وعن الشاة يذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان
يذبح فلا تأكله وكذلك البقر والابل وسألته عن الطحال اتحل اكله قال لا تأكله هو دم قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز
وهو الجواذب ويؤكل قال يؤكل لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال وعن الجري
يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن
اكل الربيثا محمول على الكراهية دون الحظر لانا قد روينا اباحة ذلك فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عم فسألته عنها فقال كلها وقال
لها قشر   عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب لا باس بها   عنه عن بكر بن محمد ومحمد
بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عم عندي فجئنا وجاء محمد بن زيد فاتينا بسكرجات فيه الربيثا قال فاخذ لقمة
فغمسها فيه ثم اكلها   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن هرون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي
عبد الله عم قال كل [illegible]   عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يحل
ذلك لانه مسخ ليس هو من الجراد   احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صم اذا حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها   محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش
سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا
ثم تذبحه   عنه عن محمد بن الخطاب قال حدثني ريان بن احمد قال حدثني محمد بن عصام عن ابي العطاردي عن ابي عبد الله عم قال قلت له
الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه من ها هنا وها هنا فيجيء
الوقت وقد حن عليه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه   روى ابو الحسن الاسدي
عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهم السلم انه قال سألته عما اهل لغير الله قال ما ذبح

١٤٠

لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة قال فقلت
له يا ابن رسول الله متى يحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صم سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون
بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله
فما معنى قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس
لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة
في سفر قال فقلت فقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى
تموت والموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت
والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او على صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت
وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم
انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح
والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى
تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة
الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حرام
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عم اني رجل خراز لا يستقيم عملنا
الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به   الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن
عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي
له ان يصلي وفي يده شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه   الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عم عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد
ان يصلي   الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي
فقلت الزيت فقال اسرج به   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او
عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فتستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا
فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عم عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان
كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك
من اجل دابة ماتت عليه   عنه عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في السمن والزيت
ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عم خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت
في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به   عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الذباب
يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس كل   عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عم قال في كتاب علي عم
لا تشتر من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل   محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عم قال سألته عن مواكلة المجوسي في
قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا   عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن عمر بن

خارجه

بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عم اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت
هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية
بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابرهيم قال كنت عند ابي عبد الله عم فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي
كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي
كل معهم واشرب   عنه عن القسم وفضالة عن ابان قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه
الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم   عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير
الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من
طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر   الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس
عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص
وغير ذلك   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن طعام اهل الكتاب
ما يحل منه قال الحبوب   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم
من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه   عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت
ابا الحسن عم عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحسين عم [illegible] فقال اكل الطين
حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير [illegible] فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده
زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عم ان التمني عمل الوسوسة واكثر مكايد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج
الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته
وعذب عليه   احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عم قال قلت له ما يروي الناس في الطين وكراهيته فقال انما ذاك المبلول
وذاك المدر   احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين
على ذريته   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عم قال قيل لامير المؤمنين
عم في رجل يأكل الطين فنهاه وقال لا تأكله فان اكلته ومت فقد اعنت على نفسك   الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن ابي عبد الله
عم ان عليا عم قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه   احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عم قال اكل الطين يورث النفاق   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عم قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه نهى عن آنية الذهب والفضة   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة   عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة
عن بريد عن ابي عبد الله عم انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك   عنه عن
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عم قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة
فرأيته ينزعها باسنانه   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عم قال آنية الذهب والفضة
متاع الذين لا يوقنون   احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى
بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عم مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كان لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل

١٤١

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

له وصف حبس من فضة في نحو ما يعمل للصبيان يكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عم فكسر الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عم عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه عن
الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع
الفضة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب اخيه ان ابا عبد الله عم استسقى فاتي بقدح من صفر
فيه فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو او فضة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كثرة الاكل مكروه عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال ابو ذر قال رسول الله صلعم اطولكم جشا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيامه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عم قال قال رسول الله صلعم اذا تجشاتم فلا ترفعوا جشاكم الى السماء عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال
اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل ذلك كان حراما ودخل عاصيا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن عثمن بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمرو
بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي يعفور قال اخبرني ابي انه راى ابا عبد الله عم متربعا قال [illegible]
الله عم ياكل متكيا قال وقال ما اكل رسول الله صلعم متكيا قط الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني
عن ابي عبد الله عم انه كره ان ياكل بشماله او يشرب بها او يتناول بها عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال لا تاكل باليسرى وانت تستطيع احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بها فقال لا ياكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيا عنه عن ابيه عن محمد بن [illegible] عن عبد الرحمن [illegible]
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلعم يفعل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال خرج رسول الله صلعم قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي
وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم اوصي الشاهد
من امتي والغايب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم [illegible] عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وذاك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل عنه عن النضر عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ثلثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم الابل
عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لا يشرب الرجل وهو قائم احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل او صديقكم او ما ملكتم مفاتحه فقال
هولاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية ياكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المراة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك
من الطعام فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عم عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الى اخر الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله
الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت احدهما
عليهما السلم عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابايكم الاية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم
تفسده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له

وكيل

وكيل يقوم في ماله وياكل بغير اذنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عم قال للمراة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من اكل هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام
عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلعم لريحه وقال من اكل
من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني
من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عليهما السلم عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله قال محمد بن الحسن [illegible]
ان بعض من يصدق روى له عن احدهما انه يعيد كل صلوة صلاها [illegible] ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا للصلوة
حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا في الروايات المتقدمة ان اكل هذه الاشيا انما كره لرايحتها وتاذي الناس بها دون كونها محظورة و
يدل ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عم عن الثوم والبصل والكراث
فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مايدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون
بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عم بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عم
فيمن دعي فبينما هو على المايدة ياكل ومعه عدة على المايدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام
ابو عبد الله عم عن المايدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلعم ملعون من جلس على مايدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عم قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في
جسده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال قال يا ابا حمزة الوضو
قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان قال يذهبان عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال [illegible]
عندي ابو الحسن عم وجيء بالطشت بدا به وكان في صدر المجلس فقال ابدا بمن على يمينك فلما توضا واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال
ابو الحسن عم دعها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مراد قال رايت ابا الحسن عم اذا توضا قبل الطعام لم يمس المنديل
واذا توضا بعد الطعام مس المنديل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله
صلعم اذا وضعت المايدة حفتها اربعة الاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملايكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان
اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملايكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا
قالت الملايكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المايدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملايكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا
اكلت فقل بسم الله اوله واخره فاذا رفع فقل الحمد لله الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
اذا حضرت المايدة وسمى رجل منهم اجزا عنهم اجمعين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال كان
رسول الله صلعم اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة الاخيار عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عم كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الانية
فسم على كل اناء قلت فان نسيت قال تقول بسم الله اوله واخره عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عم ان امير المومنين عم سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المومنين عم يقوم
ما فيها ثم يوكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المومنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال
هم في سعة حتى يعلموا احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال

١٤٢

ان كان في اول الوقت فليبدا بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شي وتخاف ان يفوتك فليبدا بالصلوة عنه عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشي من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عم قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك
اليمنى على اليسرى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العوام قال قلت لابي جعفر عم ان اصحاب
المسيح يروون عن اكل العدس انه لم تمسه النار فقال لا باس باكله عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عم
وهو يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله عم قال تغديت معه فقال هذا شراب الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن شرب البان الاتن فقال اشربها احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عم قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صلعم عن الاستشفا بالحمات
وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد منها رايحة الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله صلعم الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم
الخمر فلم تزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عم
ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر
ولم تزل الخمر حراما انما الدين انما يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني قال ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه
تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحولون من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم الناس محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عم يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء ان الله
يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم
اذا شفع ولا تصدق اذا حدث ولا يومن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا اجر ولا خلف محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمر بن عثمن عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عم قال ياتي شارب الخمر يوم القيمة
مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره حق على الله ان يسقيه من خبال او قال من طينة خبال قال ابن سيل من صديد الزناة
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن [illegible] الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عم المولود يولد فيسقيه من
الخمر فقال من سقا مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمن عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل
ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يومن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على
الله ان يخلف عليه وقال ابو عبد الله عم اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عم فقلت اني اريد ان استبضع فلانا
فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني من المومنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يومن بالله ويومن
للمومنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك فان استبضعته فضيعها فادع
الله عز وجل ان ياجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف لك قال فقلت لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفها

اموالكم

اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل سفيه اسفه من شارب الخمر قال العقاب لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا
شربها خرق الله عنه سرباله فكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير الحسين
بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلعم الخمر وعاصرها ومعتصرها
وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي
الصوفي عن حضر الصيرفي عن ابي عبد الله عم قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن زيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عم قال من شرب المسكرات وفي جوفه
منه شي لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا مايلا شدقه سايلا لعابه يدعو بالويل والثبور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عم من شرب مسكرا كان
حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن
محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم مدمن الخمر كعابد وثن عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن
صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عم يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملايكته
ورسله والمومنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلوة عيرته
الملايكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملايكة وسوءه لك عندي ثم قال ابو عبد الله عم سوءه سوءه كما يكون السوء والله
ليتوبخ الجليل ساعة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عم [illegible]
من ترك امر الله عز وجل [illegible] عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد على الحوض
لا والله عنه عن الحسين بن محمد عن معلى عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال من شرب مسكرا
انحبست صلاته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن ابي علي الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم قال ما من عبد شرب المسكر فتقبل له صلوة اربعين
صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عم قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين صباحا وان عاد سقاه الله من
طينة خبال قلت وما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر شربة لم تقبل الله له صلوة اربعين يوما عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال من شرب الخمر لم تقبل الله له صلوة اربعين يوما احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال ان الله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر
رمضان عتقا يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا لم تحسب صلوته اربعين صباحا وان مات فيها مات ميتة جاهلية
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عم قال انه لما احتضر ابي قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف
بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة قال كل مسكر احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين ليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمر بن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلوة سبعا
ومن سكر لم يقبل منه صلوة اربعين صباحا احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عم قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عم
انا روينا حديثا عن النبي صلعم انه قال من شرب الخمر لم يحتسب صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قال قلت كيف لا يحتسب صلوته اربعين

١٤٣

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سياها الا اقوام من ذلك ولا اكثر قال ان الله تبارك وتعالى قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها
مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن زياد قال كتبت الى ابي الحسن عم اسأله عن شارب المسكر قال ... شارب المسكر كافر   احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات على ذلك لقي الله عز وجل حين يلقاه
كعابد وثن   عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن علي عن ابي محمد عن الحلبي وقد رواه محمد بن مسلم وحمران بن اعين عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ايضا لا مدمن الخمر كعابد وثن   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عم قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن   عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عم يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن
عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله
ص مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن   عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله
عم وحدثني عن ابيه عم ان رسول الله ص قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها   عنه عن محمد بن
جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عم يقول
ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن
بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن يحيى البصري عن ابي عبد الله عم قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه   قال محمد بن الحسن ابو جعفر في
تاويل هذه الاخبار وغيرها من شرب الخمر كان كعابد وثن وانه يكون كافرا انه اذا شربها مستحلا لها فاما من شربها وهو محرم لها فانه
لا يكون كافرا بالاجماع وما تقدم في الاخبار من ان من شرب الخمر حبست صلوته او يجب انه لم تقبل صلوته على اختلاف الالفاظ والوجه فيه انه لا
تقبل صلوته قبولا كاملا فاما الا تصح صلوته فلم يرد ... على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر انه لا يقع صلوته على وجه يستحق بها
الثواب هذه المدة كما تقول في اشياء كثيرة يجري مجراها فيكون شرب الخمر دالا على انها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب اصلا   محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يشرب
الخمر قال يجلس الشارب الخمر ثمانين ذلك ثلث مرات ثم قال ربما قلت يقبل الله صلوته قال ان كان علم انه اذا قام منها استغفر ولم يعد ان
يعود اليها ابدا قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذلك الى الله من شاء قبل ومن شاء رد   الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عم ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير
وحرم رسول الله ص الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله ص فقد حرمه الله عز وجل   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ واصفه لك فقال انا اصفه لك
قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية
زمزم افتدري من اول من غيرها قال لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب
غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء على الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته
ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب   احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عم قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله
عم وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهيتك له فاحببت

ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني
فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك هيهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت
قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عم ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما
يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له رجل ان بي ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ
قال فقال له ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة
وتشربه بالعشي فقال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقليله وكثيره حرام
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله
ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير ترون اناسا يتداوون به   احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن الخثعمي
عن معوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عم عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها فقال ابو عبد الله عم ما جعل الله فيما حرم شفاء   عنه عن مروك بن عبيد عن رجل
عن ابي عبد الله عم انه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من النار   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة
فان كان مضطرا فليكتحل به   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال
ابو عبد الله عم ليس في شرب النبيذ تقية   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في المسح على الخفين تقية فقال
لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج   احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يكره ان يسقي الدواب الخمر   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه اكره ذلك قال نعم يكره ذلك
عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عم رجل يشرب الخمر فزق فاصاب
ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء   الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر
وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي تصنع فيها قال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت
الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها   الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله ص كل مسكر حرام قال وسألته
عن الظروف فقال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي
ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا بأس بها   محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن
الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات وسئل يجزيه
ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات   وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الاناء يشرب فيه
النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال لا يشرب منه قوته وسئل عن المائدة
اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال حرمت المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر قال حرمت المائدة وسئل فان قام رجل على
مائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر قال حرمت المائدة فان قام رجل على مائدة منصوبة ... وكلاهما عليها ومع الرجل سكر لم يسق احدا ممن عليها
بعد قال لا يحرم حتى يشرب عليها وان رجع بعد ما شرب فالوضع ... ولا يصلي في بيت فيه خمر ولا مسكر لان
الملائكة لا تدخله ولا يصلي في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ... عن الفضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب

١٤٤

فاما التمر عن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل يحل له الدراهم قال لا بأس وعن
الرجل اتى الشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ورعا مأمونا فلا بأس ان يشرب   عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال يا عمار ان مات فلا تصل عليه   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عم الدن يكون فيه الخمر ثم
يجفف يجعل فيه الخل قال نعم قال محمد بن الحسن المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسب ما قدمنا
واما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس   الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس   عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها   عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا
بأس به   عنه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عم يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال
خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عم
جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به فاما الذي رواه   الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من
قبل نفسه   فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه محمول على ضرب من الاستحباب لانه يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من
قبل نفسه ولا يطرح فيه شيء يغيره من الملح وغيره ان كان لو فعل لم يكن محظورا ولا كان فاعله مأثوما فاما خبر ابي بصير الذي قدمنا
من قوله لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فالمعنى اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه
كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يمر من ذلك الخمر ويحصل مع زمان الى ان يصير خلا فاذا صار خلا جاز حينئذ
ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ولا ينافي هذا الخبر ما رواه   الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله
بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس
لان هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس فكل شيء يحصل فيها وليس بطاهر الا ان يذهب عنها على حال وهذا الخبر
متروك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال
سألت ابا الحسن عم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه مرق ولحم كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب
واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت
ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان
آكله اذا قطر في شيء من طعام   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال
لا يحرم العصير حتى يغلي   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال سألته عن شرب العصير قال اشرب
ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب   عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا نش العصير او غلا حرم   الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كل عصير اصابته النار
فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه   احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سألته عن العصير يطبخ
بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد
الله عن منصور بن العباس عن محمد بن ابي عبد الله ... عن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثه دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

عن محمد

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام   عنه عن بعض
اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن عمرو عن منصور عن ابن ابي يعفور قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام   عنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين
رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال   عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يوخذ
ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة قال لا بأس به   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عم عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه   علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل
المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه   ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم اذا كان يخضب الاناء فاشربه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل من اهل المعرفة بالحق
ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه
يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم   محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز
شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون   علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم
انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين
عن بكر بن محمد عن عيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عم وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح
قال فامر به فاهريق بالبالوعة واما ما رواه   محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية
وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عم وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في
راسي قال لا بأس   فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على التقية ...   محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن   محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الكرم فيبيع العنب ممن يعلم انه يجعله
خمرا او مسكرا قال لا   عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال سأل الرضا عم رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس و
اليهود والنصارى والمسلم قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او نسيئة قال لا بأس ان تبيعه حلالا فهو اعلم يعني العصير ونسيئة بثمنه   احمد بن محمد عن ابي
قال كتبت الى ابي الحسن عم اسأله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر   احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عم عن الفقاع فقال هو خمر   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عم قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام   احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال
كتبت الى ابي الحسن عم اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عم عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمن بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عم ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمن فلا تشربه
اما يا سليمن لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه   احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عم اسأله
عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عم لو ان الدار داري لقتلت بائعه ولجلدت شاربه
وقال ابو الحسن الاخير عم حده حد شارب الخمر وقال عم هي خميرة استصغرها الناس   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عم عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر

١٤٥

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ماكان من اصناف ثم نهى عن اكل مسئله لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها

وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن وتورثه ارتعاشا وتذهب نوره

وتهدم مروته وتحمله على ان تجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب

الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر

لم يؤد شاربها الا كل شر تم الكتاب كتاب

الوقف والحمد لله وصلى الله

على محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف والصدقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عم جعلت فداك ليس لي ولد ولي

ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث في حدث فما ترى جعلت فداك ان اوقف بعضها على

فقراء اخوتي والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اخاف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان اوقفتها في حياتي فلي ان اكل

منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة

فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عم وكتب محمد بن الحسن الصفار

الى ابي محمد عم في الوقف وما روى فوقع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن

محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عم قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن ابي ليلى وحضر قرابات الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب ع قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم يقول قضى علي بن ابي طالب ع برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال له ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه وائتني به قال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك فاراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله ع فقال او ما علم ان رسول الله ص امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي ع يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس وبرضا المستاجر بذلك الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل له السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال محمد

[illegible]

باب النحل والعطية

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الرجل يكون لامرأة عليه صداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها

عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عم قال انت بالخيار في الهبة ما دامت

في يدك فاذا اخرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله ص من رجع

في هبته فهو كالراجع في قيئه عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال لا الهبة لا تكون ابدا هبة

حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه واذا اوصى الرجل بوصية

من بلد فليس له الا ان يقبلها وان كان في بلد

ويوجد غيره فذلك اليه والحمد لله

وحده وصلى الله على سيدنا

محمد واله اجمعين

تم كتاب الوصايا

والدين

بسم الله الرحمن الرحيم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك

اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى لبعض

ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين

عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم مثله الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال

يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل

١٨٠

١٨١

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الموت — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
قال قلت له الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت — علي بن إبراهيم عن عثمان
بن سعيد عن أبي شعيب المحاملي عن أبي عبد الله ع قال الإنسان أحق بماله ما دامت الروح في بدنه — أحمد بن محمد عن علي
بن الحسن عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الأزدي عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال الميت أولى بماله ما دام فيه الروح — أحمد
بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن ثعلبة عن أبي الحسين عمر بن شداد الأزدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله
ع قال الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله إن أوصى به كله
فهو جائز وهم من الراوي لأن الوصية لا تمضي إلا في الثلث على ما نبينه فيما بعد إلا برضا الورثة وإمضائهم وإنما يكون أحق بماله أن
يتصرف في حال حياته على ما يؤثره ويختاره، ويحتمل أن يكون المراد بالجواز إذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ أن يوصي
بماله كله كيف ما شاء والذي يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال
يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل والذي يدل على ما ذكرناه أولا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته
فقال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن ...

154

155

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سليمن عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي
في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيا من سبيله افضل من الحج   عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه ال محمد قالت اجعلها
في سبيل الله فقال ابو عبد الله اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله
قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه
يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة ثم قال
هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري بالمدينة
عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله الوجه في الجمع بين هذا
الخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج انما المعنى في ذلك ان يعطي المال رجلا من الشيعة يحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلم الخبران
من التناقض وهذا وجه حسن واما ما رواه   محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن
هلال الى ابي الحسن عم يسال عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلم اوصلها الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله
فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا لان رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو
واللعنة وما يختص بروايته لا نعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه مناقضة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر من انه امره بايصاله
اليه ليضعه في مواضعه وليس فيه انه جعل حيث ابدا المال لم يتغير فيه لان الموصي اليهودي يجوز لا يمتنع ان يكون نوى في ديانهم علم بعزم ذلك
فيهم لانه اعلم بكيفية القسم فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روي مثل هذا التوقيع بعينه   محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن هلال الى ابي الحسن علي بن محمد عليهم السلم يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه
هل يجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلم اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وقد
بينا الوجه في ذلك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عم قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عم في رجل يوصى اليه قال اذا
بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه   ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه
لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله
قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عم في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عم لا يخذله على هذه الحال   سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت
الى ابي الحسن عم رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع ليس له ان يمتنع
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها
قلت ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من
جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعدما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم من اوصى بثلثه ثم قتل خطا
فان ثلث ديته داخل في وصيته   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وغيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد
بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطا يعني الموصي فقال تجاز لهذه الوصية من ميراثه

ومن ديته

ومن ديته   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المومنين عليه السلم
في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك الموصي يودى فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله   او اكثر [illegible]
ومن ديته كما اوصى   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن
بن سيابة قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال لي ما ارى لها شيا ما
ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله عم بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة وما قال ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابرهيم   فقال كذب ابن ابي ليلى
عم فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء   احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن
جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال   علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عم الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت
عشرة والطير اربعة   علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وكانت الجبال عشرة   محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى
يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات
للفقراء والمساكين الى اخر الاية   احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عم في الرجل اوصى بجزء من ماله قال
الجزء من سبعة لقول الله لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم   عنه عن ابي همام عن الرضا عم مثله.   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه
قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها اخيرا وبين الاخبار الاولة ان نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ في واحد
من العشرة ويستحب للورثة انفاذه في واحد من سبعة ليسلم الاخبار ولا تتضاد   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عم انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل   علي عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا عم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا عم عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس
عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيا من هذا عن ابائك فقال السهم
واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقراه
ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية
فاما ما رواه   علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال
من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فيحتمل ان يكون قد وهم الراوي وانما يكون سمع هذا فيمن اوصى بجزء من ماله فظن ان من اوصى بسهم
او يكون قد اعتقد ان الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه   احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمر عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين
انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي من ستة   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن
علي بن الحسين عليهما السلم قال سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله قال الشيء في كتاب علي عم من ستة   احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي جميلة عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس
لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه قال وقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق و

١٥٦

المال قال فقال ابو الحسن عم الصندوق بما فيه له   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عم قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام اعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون
صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء   عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن   الحلية ليس لك م
عم اسال عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته   عنه عن علي
بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق
وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ابان
قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم مكة سال فدلوه على بني شيبة
فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسال الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي قال فقال ابو جعفر عم
فاتاني فسالني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى
اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عم فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يوخذ عنه
ولا علم له ونحن نسالك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم
فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سالوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك لما اتيتهم فقلت لهم
من علمي ان لو وليت شيا من امور المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي
الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم   عنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل
من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فسالت عن ذلك فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف
علي فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد
فقال هذا جعفر بن محمد فسله قال فاتيته فسالته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها
بع الجارية وقم على الحجر وناد هل من منقطع به هل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال فعلت
ذلك ان بعض من سالته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم فطاف بهم وقال هؤلاء سراق
الله   موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال ان ابي امر مناديا
فينادي على الحجر الا من قصرت به نفقته او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية
سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عم اسال عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في
الباقي فوقع عم الابواب الباقية اجعلها في البر   سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل اوصى بثلث
ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث   سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عم رجل كان له ابنان فمات احدهما
وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عم ينفذون وصية
جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل
وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عم ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء
الله وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عم رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالي ابيه الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ
الانثيين من الوصية فوقع عم جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله   احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عم رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطي من كان بينه وبينه قرابة
او لها حد ينتهي اليه رايك فدتك نفسي فكتب ان لم يسم اعطاها قرابته   محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري
عم عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالي ابي ولابيه موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون

في موا

في موالي ام لا يدخلون فكتب عم لا يدخلون   كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله
كتبت الى ابي محمد عم رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلم
يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله   الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عم في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت
فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع
اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه   الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن احدهما عليهما السلم انه قال لا وصية لمملوك لان الوجه في هذا الخبر انه لا يجوز الوصية له من غير مولاه فاما اذا كانت
من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيا ولم يرد انه لا يجوز
ان يوصى له والذي يدل على ذلك ما رواه   الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم انه قال في المملوك
ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده   يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال ابو عبد الله عم هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك
غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما عيسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء
فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين كثير
فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان
قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عم فعن راي ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى
فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله عم
اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان رجع عنه قال فقلت ان هذا ينكسر عندهم في القياس قال فقال هات قايسني فقلت
انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس قال فقلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه
خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة مائة قال فقلت اليس قد بقي من
قيمة العبد مائة عن دينه قال بلى قال قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قال قلت اليس قد
اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قال فقلت ان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة
درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم
ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك ثم قال من هاهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء و
الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالان يوقف هذا العبد فيستسعى
فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس   احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عم
يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيا غيره
قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل
اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن
الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفى   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة
وفي العتق طائفة   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه
في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن

١٥٧

٢٠/١

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عبد الله عم قال اعتق رجل عند موته خادماً له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث
ما يبلغ الوصية   احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكاً فكان جميع
ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك
كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عم عن رجل
اوصى بثلثين ديناراً يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ عم ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكاً فاعتق ثلثهم فاقرعت
بينهم واعتقت الثلث   عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن سويد القلانسي عن
ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة
اتجزيه ان اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة   الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن تحرير رقبة اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني
ان اعتق عنها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فاعتقوا عنها وانفذ وصيته   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى عند موته اعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك
الخمسة الذين سماهم ومدا يعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث
كان في الذي سمي اخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك   عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال
يدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي
بمالها امرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثاً ثلثاً في العتق وثلثاً في الحج وثلثاً في الصدقة
فدخلت على ابي عبد الله عم فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت
فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول
ابي عبد الله عم فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عم   احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سألت ابا
عبد الله عم عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي
هذه مني فولدت غلاماً فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما
الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ولا يأباه في
هذا الخبر ما رواه   البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل مات
وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع
على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه
يجوز للولد استرقاقهما من لا يملكهما ولكن يستحب له عتقهما من حيث اثبتا نسبه ولا يأباه في حبهما على حال   عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
احمد بن زياد عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في
وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة قال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عم في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث
انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جاز على ولدها   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل

لا يجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب
اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب اوصي له فقضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع
الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما كان عليه فاجاز له بحساب ما اعتق منها   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عم انه قال في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى الذي فرض عليه الا شيئاً يسيراً فقال يجوز
بحساب ما اعتق منه   الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في مكاتب
قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته من حساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز نصف
الوصية وقضى في مكاتب وقضى ثلث ما عليه واوصي له بوصية فاجاز ثلث الوصية   احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر قال
نسخت من كتاب بخط ابي الحسن فلان مولاي توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل
يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلم تعتق من الثلث ولها الوصية   عنه عن ابن ابي عمير عن حسين
بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عم قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به
سيدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين   محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن
في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم
او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى
من ثلثه ما اوصى لها به   علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن رجل اوصى بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها وتمضى وصيته   عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها
من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وسألته عن رجل جعل لعبده العتق
ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واحدة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة
عليه فقال لا   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال المدبر من
الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عم عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال المدبر من الثلث   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال
نعم هو بمنزلة الوصية   محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلاً يحج بها عن الميت فقال لها
ابو عبد الله عم ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة   علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد
عندهم جواباً وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهماً ولم يسم شيئاً ولا يدرى كيف ذلك فقال
حج عنه ما دام له مال يحمله   محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين ابن ابي خالد قال سألت ابا جعفر
عم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهماً فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء   عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلم ان مولاك
علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة الى عشرين ديناراً وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن
على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله   قال ابرهيم وكتب

اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب عم
يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك   محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمن بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره   علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل اوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج
به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يبلغ ان يحج به   عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
عم في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهماً قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله من قرب   قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف الا خمسين درهماً فوجب ان يحج بها
عنه ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب ان يحج بها فان اوصى ان يحج عنه اخرج مما ترك الثلث يحج به عنه
من الموضع الذي يمكن منه الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه   موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا
عنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال
وان كان متطوعاً فمن ثلثه   علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد
صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل
الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له ان رجلاً من مواليكم من اهل الكوفة
مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون
يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن   عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله عم عن رجل اوصى بعشرين درهماً في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه   عنه عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن ابي المعزا عن ايوب بن الحر عن الحرث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عم وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان
صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فمن الثلث   عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عم الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امرأة قال لا كيف تجزي امرأة وشهادتها شهادتان قال
انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المرأة لا تجزي
حجها عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل او اراد به ضرباً من الكراهية دون الحظر لانا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل ويدل على
ذلك ايضاً ما رواه   موسى بن القسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عم قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن
المرأة   علي بن الحسن عن محمد عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال سألته عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر
قدر ما يحج به فيسأل عنه فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلم وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقال ان كان عليها حج
مفروض فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية
لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهداً كان او غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع
في وصيته قبل موته   محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا
جعفر عم عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عماً له في كل سنة شيئاً فمات العم فكتب اعطه ورثته   عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله

عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقباً قال اطلب له وارثاً او مولى فادفعها
اليه قلت فان لم اعلم له ولياً قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها فاما ما رواه   الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعاً عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل اوصى لرجل
فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وما قلناه   علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالمعنى
في هذين الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك شيئاً اذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له فاما مع اقراره الوصية على ما كانت
فانها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام التي ذكرناها
اولاً   محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اعتق ابو جعفر عم من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه
تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا   احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عم قال ليس يتبع الميت بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة
هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له   احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عم
قال قلت له ان رجلاً اوصى الي فسألته ان يشرك معي في الوصية ذا قرابة له فقبل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين
ومائة درهم عنده ورهناً بها جاماً من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا
شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئاً قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلاً عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من
ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال
قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال اوصى رجل بثلثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلم قال فاتى بها الرجل
ابا عبد الله عم فقال ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلاً فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله
عم انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل له عيال   محمد بن احمد عن الحسن بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى
هل للوصي ان يشتري شيئاً من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحاً   عنه عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلته ضيعة له الى وصيه يضع نصفه في
مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال
في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول
ورأيت خلاف مشيئتي الاولى ورأيي اله ان يرجع فيها ويصير ما صير لهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عم له ان يفعل
ما شاء الا ان يكون كتب كتاباً على نفسه   احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكري عم قال قلت له جعلت فداك في
الشيء يحمل الينا كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث
على كتاب الله وسنة نبيه   احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عم عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين
شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن
لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن في حل من ترك جميع
والخروج منه انتهم ان يخلياً عما في ايديهما وعن حاصة قال هو لازم لك فادفع على اي الوجوه كان فانك ماجور ولعل ذلك يحل
بابنه   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي
الحسن موسى عم ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

عنه السلم حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين دينارا
قلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرا القران قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله
به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم
قال اوصى علي بن الحسين عليهما السلم عشر مرات في كل مرض يوصي وصية فاذا افاق امضى وصيته   محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اعتق ابو جعفر عم من غلمانه عند
موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هولاء وتمسك هولاء فقال انهم قد اصابوا
مني ضربا فيكون هذا بهذا   محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن
بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم قال قلت ان رجلا من
مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس
يعلم الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شي فقال انفقه
على ولده تم كتاب الوصايا
يتلوه كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرايض والمواريث   باب في ابطال العول والعصبة

يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم
ان السهام لا تعول   عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلم صحيفة كتاب الفرائض التي هي املا رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط علي عليه السلم بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول   عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم ربما عال السهام [illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لاثنين لم فعال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هبته فقال الزهري والله لولا انه تقدم امام عدل كان امره على الورع امضى امر ابن عباس ما اختلف على ابن عباس في المسلمين اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عم انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا يزاد المراة على الربع ولا ينقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يورث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة عن الميراث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عم يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمراة فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمراة علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عم قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمراة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا الزوج او الزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه واباه وابنه واخته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس الذي عنى الله في كتابه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت احد خلقه الله غير زوج او زوجة قال محمد بن الحسن وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله الزامات للمخالفين لنا اوردها على وجهها لانها واقعة موقعها من ذلك قال انهم اوجبوا ان الله فرض المحال المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل اوجب في مال الميت ثلثين وسدسين وربعا وهذا محال متناقض فاسد لان هذا لا يكون في مال ابدا والله لا يفرض المحال ولا يوجب المتناقض ثم زعموا ان للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف وثلثا سبع ونصف يكون خمس اربعة فسموا اضعاف ثلاث عشر ثلثين وهذا محال متناقض وزعموا ان للزوج واحدا ونصفا من سبعة ونصف وهذا هو خمس لا ربع فسموا الخمس ربعا وهذا كله محال متناقض وزعموا ان للابوين السدسين اثنين من سبعة ونصف وانما يكون السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصفا فسموا الاقل من خمسين سدسين وهذا محال متناقض ولذلك قالوا في زوج واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة اسهم من ثمانية وذلك انما يكون ربعا وثمنا فسموا الثلث ايضا نصفا وقالوا للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا للاختين من الاب والام النصف ثلثة من ثمانية وانما يكون اربعة لا ثلثة فسموا ثلثة اثمان نصفا وهذا كله محال متناقض واذا ذهب النقصان فاين موضع الثلث ولذلك قالوا في زوج واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفا وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة وثلثا تسعة انما يكون ستة لا اربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون ثلثة لا اثنين اقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض ولذلك قالوا في زوج وام واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلثة فسموا اقل من الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد من عشرة فسموا العشر سدسا وقالوا للاختين من

وللام الثلثان اربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكونان خمسا فسموا خمسا الثلث وهذا كله محال متناقض فاسد وهو تحريف للكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطي في اللفظ والقول والتسمية ولا يمر على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا يضبط العقول وقد اوجبوا كل هذا على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا لقدر ان يسمي السبع والثمن والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف الا ان يكون الله عز وجل اراد عندهم ان يتعمد الخطا وان يغالط العباد ويمر على الخلق ويدخل في السخف والجهل والعبث وكل هذا محال في صفة الله تعالى وعز وجل عما وصفه به الجاهلون وفيما جاءنا كتابه ان شاء الله تعالى ويقال لهم ان جاز هذا الذي قلتم فما تنكرون ان يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين انما هو واحد في المعنى لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة هيهنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا فالستون هيهنا في المعنى مائة وكذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فالمائة هيهنا في المعنى ثمنون التي هي الحد المعروف فان قالوا كيف يكون العشرة واحدا او الستون الف والمائة ثمنين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث عندكم ربعا والربع خمسا والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على فساد قولهم وفيه دليل ان الصحيح ما قال ابن عباس والائمة الهداة من آل محمد عليهم السلام انتهى كلام الفضل رحمه الله قال محمد بن الحسن فان قيل جميع ما شنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم لانكم ايضا اوجبتم النقصان لبعضهم قيل له الفضل بيننا وبين مخالفينا انا قد بينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه وانما يصح ان يكون كل واحد منهم او اثنين مرادا على وجه لا يؤدي الى المحال ولم يبق بعد هذا الا ان يبين من الذي يحصل مرادا عند الاجتماع ومن الذي يسقط اما المسئلة الاولى وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج الربع من اصل المال وللابوين السدسان وما بقي للابنتين فهذا الموضع البنتين يكون لهما الباقي واما اجتماع الزوج والاخت للاب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث للاختين من قبل الام كاملا وما بقي للاخت من قبل الاب يكون لها ما بقي وكذلك المسئلة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وما بقي للاختين للاب والام والمسئلة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين لاب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من اصل المال وما بقي فللام ولا شي هيهنا للاختين من قبل الاب والام ولا للاختين من قبل الام على حال فان قيل هذا الذي ذكرتموه كله فيه وهن وخلاف الظاهر القران لانه ليس في ظاهره من المتاول له ومن ادركه لم يتناوله قيل له الذي يصح عند الاجتماع هؤلاء ذوي الاسهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يؤدي اليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال وانما يصح من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه تاويل الظاهر له ما قدمناه من الاخبار من ان الزوج لا ينقص من الربع والزوجة لا تنقص من الثمن والابوان لا ينقصان من السدسين والاخوة من الام لا ينقصون من الثلث واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفيناهم حقوقهم التي استقرانهم لا ينقصون منها وادخلنا النقصان على من عداهم وهذا بين لا اشكال فيه ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف بين الامة ان من ذهب الى تاويل الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا مرادون ونحن متمسكون بما اجمعنا مع مخالفينا عليه الا ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه وان شئت ان تقول لا خلاف بين الامة ان من ذكرناه من الظاهر يتناولهم سوا من ذكره انه ليس فرضه على الكمال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لانهم ما بقي وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام وما اجمعت الامة على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر يتناولهم لانا نقول ان لهم سهامهم على الكمال وانما نقول مخالفونا انهم منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان داخل على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه وانتفينا الى ان تقوم دلالة على ما قالوه وهذا ايضا بين بحمد الله ومنه وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن ابي ثور انه قال لا خلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم ولاخر خمسمائة وترك الف درهم انهم يقتسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة

١٦٣

ولاخر عشرين منها خمسمائة درهم

بخمس فضل لصاحب الالف خمسمائة درهم وذلك ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك اهل الميراث لكل واحد قد فرض الله فلما ان اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم قال الفضل فاقول وبالله التوفيق ان هذا فاسد عليهم من وجوه منها ان يقال له اخبرنا عن الحقوق هو لازم ثابت في حياته واجب عليه الخروج منها لهم كملا بلا نقصان فان قال بلى قيل له افهكذا القول في الميراث هو شي ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لاهل العول وتوفيره عليهم فان قال لا قيل فما شان العول مما قست به عليه وشبهته ثم يقال لهم الدين حقوق الغرام ثابتا لازما فاما ان يبطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الاخرة وعوضوا من ذلك بقدر ما دخل عليهم من النقص في الدنيا فان قالوا نعم قيل له افهكذا العول يبطل عنهم حقوقهم ثم يعوضون منه في الاخرة فان قال نعم قال لا حجة على ابطالهم وان قال لا قيل له فاشبه العول بما قلت ثم قال له اخبرنا عن هذا الرجل الميت احد من القوم ما لم يكن عندهم بذلك وفا فان قال نعم قيل له فالله عز وجل اوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما اوجبه وسمى لهم شيئا لا يمكن تصحيحه لهم فان قال بلى فقد عجز الله ونسبه الى العبث والجهل وان قال لا قيل له فانت ما مثلت من العول ثم يقال له اخبرنا محال ان يكون لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر والاخر عنده خمسمائة درهم والاخر عنده الف درهم ولا يكون فيه شي من ذلك وفاء ذلك جائز صحيح فان قال ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح قيل له فهل يجوز ان يكون للمال نصف ونصف وثلث او يكون للمال ثلثان ونصف وثلث فان قال انه جائز كذب الوجود وقيل له اوجدنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك وان قال محال ذلك غير جائز قيل له فكيف تشبه الصحيح الجائز بالمحال الفاسد وعلى هذا الاصل المسئلة الذي قاسوا به واصلوه تناله الشحار لهذا الميت الذي لم يخلف الا الف درهم ان يكون عليه عشرة الف درهم متفرقة لا يوم شي ما ورد ذلك واكثر فان قال لي فيقال له فلم لا يجوز ان يكون ماله نصف ونصف وعشرون ثلثا وثلثون ربعا ولذلك يكون ماله ثلثان وثلث وخمسون نصفا ومائة ثلث لانه انما جاز ان يكون بعد النصفين نصف وبعد الثلث والثلثين نصف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا وهذا كله دليل على فساد قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيرا انتهى حكاية كلام الفضل قال محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بان قالوا قد علمنا ان رجلا لو وصى لانسان بنصف ولاخر بثلث ومات وعلى ذلك الشي من العدد بسهام لم يبلغ المراد قدر ما يوفي لكل واحد ما سمي له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يستحقونه واحد وهذا اقوى كثير من الدين لان كثيرا من الالزامات التي ذكرناها في الدين لا يلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك واستدلوا ايضا بما روي عن امير المؤمنين عم حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال عم صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لانه قد علم انها لا ينقص عن الثمن وقد جعل عم ثمنها تسعا والجواب عن الوصية ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم باجمعهم ونحن نقول ان كان الموصي حين ذكرهم واحدا بعد واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول الى ان لا يبقى من المال شي ويسقط من بقي بعد ذلك لانه يكون قد وصى له بشي لا يملكه فيكون وصيته باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار وان كان قد ذكر جماعتهم سمي لهم شيا فيه عند مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين بل انما استحقوا على الاجتماع قدرا مخصوصا يقتسم فيهم كما يقسم الشي المسمى بين الشركا وان الموصى قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه قد نسي الموصى اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له اولا لما روي عن ابي جعفر وابي الحسن موسى عليهما السلم ان كل امر مجهول او مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة وعلى هذا المذهب يسقط حمل ارباب السهام في المواريث عليه لانه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالاجماع ولا نقول خصومنا انهم مرتبون بعضهم على بعض في التقديم والتاخير ولانهم ذكروا موضعا واحدا وسمى لهم سهم فيكون سهم بالشركة كما نحن الاخوة والاخوات من الام فانهم شركا في الثلث فقسمنا بينهم بالسوا واذا كانت هذه كلها مستقيمة لم يمكن حمل على الوصية على حال واما الخبر الذي رووه اذا سلمناه احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار كما تقول الواحد منا اذا احسن اليه غيره فقابله بالاساءة وبالذم على فعله فيقول قد صار حسنى قبيحا وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد به الانكار حسب ما قدمناه والوجه الاخر ان يكون امير المؤمنين عم قال ذلك لانه كان قد تقدم ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكن المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال لقضاته وقد سالوه بم نحكم يا امير المؤمنين فقال اقضوا كما

عشرين

سهمين من ثمانية سهما ولكل واحدة من البنات جزا من الثلثين وهذا بلا خلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن او ابن ابن عم فقالوا الابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثمانية سهما ومن بينهما بين الثمانية والعشرين خمسا وهذا على ما روى فضل العبيد على الولد للصلب في ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قيل لهم فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات وعمهم فمنا من قالوا للبنات الثلثان وما بقي للعصبة وليس لابن الابن شي لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم يستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شي لهن فقالوا لهم ان المسئلة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين فقالوا لهم فقد نقضتم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلوا ما بقي للعصبة في هذه المسئلة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة اولى لان البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها ولم لم تاخذوا في هذه المسئلة بالخبر الذي رويتموه فيعطوا ابن الابن ولا تعطوا ابنة الابن شيئا وفي اي كتاب او سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئا فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث ثم ما ذلهم الذي قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض فلابد من ثم فيما لو قالوا تقول في زوج وابوين وعشر بنين هل يكون للبنين الا ما بقي فان قال ليس للبنين الا ما بقي قيل له افلا رضي البنات ان يعمل بهن ما عمل بالبنين ويأخذون مثل ما ياخذ البنون وقد فضل الله تم البنين على البنات بالضعف فان قيل ان البنين لا سهام هيهنا للبنين لان البنات ذوات سهام مسماة مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل فمتى ان توفر على البنات سهامهم كما توفر على الابوين سهامهما او العول قلنا له ان الابن انما لم يكن له سهم لان له الكل والبنت لها النصف ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد لان هذا النصف والثلثين هو اكبر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يسم لها سهم اقل والابوان انما لهما في هذه الفرائض سهمها الاقل فلا نقصان من سهمها الاقل ولكن انما ينقص البنات من سهمها الاكبر المسمى لها الى قرضها الاقل وهو ما بقي لهن بالسوية وبالله التوفيق واما الكلام على الخبر الثاني مما احتجوا به فهو ان رواية رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف ولا يحتجون بحديثه وهو متفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض بظاهر القران الذي قد اوجبنا الاحتجاج منه واما ما من قوله عز وجل واني خفت الموالي من وراي فانما هو تاويل على خلاف الظاهر وذلك انه لم يكن ذكر انه ورثني بسبب ذوي الارحام لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن هو الامام وكان مع بنات العم لورثه بسبب ذوي الارحام فليس في هذا ما يدل على العصبة واما قوله انه خاف ولدا ولم يسال وليا فانما ذلك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلام انما سال ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم يكن يرث العصبة بعد ما مع الولد الا الاقرب ولكن رغب فيما رغب الناس كلهم فيه على ان الاية على ان العصبة لا يرث مع الولد الانثى لقوله تم وكانت امراتي عاقرا والعاقر هي التي لا تلد فلو لم تكن امراته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه لانها متى ولدت ولدا ما كان ذكرا او انثى ارتفع عقرها واحرز الولد الميراث ففي الاية دلالة واضحة على ان العصبة لا يرث مع احد من الولد ذكورا كانوا او اناثا على انه لا يمتنع ان زكريا سال الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى كما طلب الذكر لان قوله تعالى وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فانما طلب زكريا حين راى مريم على حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما راى من منزلتها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب اليه عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله افضل مما ساله فامن زكريا يحتج عليهم في ابطال العصبة ان كانوا يعقلون علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن الحسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عم المال لمن هو للاقرب ام للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم عن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء.

باب الاولى من ذوي الانساب

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عم قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك

١٦٤

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اخواتك من ابيه وامه اولى بك من عماتك اخوات ابيك من امه قال وعماتك اخوات ابيك لابيه اولى بك من عماتك اخوات ابيك لامه قال
وان عماتك اخوات ابيك من ابيه وامه اولى بك من عماتك اخوات ابيك لامه   الحسن بن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث
ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها   الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عم
ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه   ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال   علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراثه قريبه فان استوت قام
كل واحد منهم مقام قريبه   **باب ميراث الوالدين ٥**   الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ...
بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم   محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال سالت ابا الحسن عم عن رجل ترك امه واخاه
قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عم يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان
عليا كان يعطي المال الاقرب فالاقرب   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عم صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلعم وخط علي بيده
فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم
فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على
اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب   قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلثة
اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين
فللابوين   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عم عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برايه الا امير المؤمنين اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين فقال اذا كان غدا فالقني
حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا
كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره
ان اساله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض
ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام واخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرا
فيها احدا ابدا حتى اذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك
فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها
الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا احسنه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف
انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك
فقراته حتى اتيت على اخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام راي وقلت وانا اقراه باطل حتى اتيت على اخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما
اصبحت لقيت ابا جعفر عم فقال لي اقرات صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رايت ما قرات قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف
ما الناس عليه قال فان الذي رايت والله يا زرارة هو الحق الذي رايت املاء رسول الله صلعم وخط علي بيده فقال لي قبل ان انطق
يا زرارة لا شكك ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلعم وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن جدي
ان امير المؤمنين عم حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قراته وانا اعرفه

لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه باشياء في الفرائض فاعرضها
عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم
عن ابي جعفر في الابنة والاب والبنت والام والابوين فقال هو والله الحق   سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلثة اسهم وللابوين لكل
واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزئين فللابوين   احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عم في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة
اسهم لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما
ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما   عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشكل
عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها
واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رايت ان تخبرنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله و
اياك فاحسن عافيته فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع
وما بقي فللبنت   علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عم صحيفة
الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا   عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر
الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلثة اسهم وللام
السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ والعصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمي لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك امه
واباه قال للام السدس وللاب ... قال قلت لو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت فانه ترك بنات وبنين
واما قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين   **باب ميراث الاولاد ٥**   علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عم قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة
سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة
ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال   محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي
ابا محمد عم ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عم ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة
ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سال ابا عبد الله عم عن هذه المسالة فاجابه
بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عم علي فقال نعم هذه مسالة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسالة واحدا جرى لاخرنا
مثل ما جرى لاولنا واولنا واخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلعم وامير المؤمنين عم فضلهما   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام
عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا
لابي عبد الله عم فقال ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهم وللرجل سهمان
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم
والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم   علي عن ابيه عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك
سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم   الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عم قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه   احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله

عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة
فللاكبر من الذكور   علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير
وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما   عنه عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف
والرحل والثياب ثياب جلده   عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عم قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به
اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن   عنه عن علي بن اسباط عن
ابي الحسن الرضا عم قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول
الله عجب لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجب لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها
وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال الحسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم
احمد بن محمد عن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عم من ورث رسول الله صلعم فقال فاطمة ورثته متاع
البيت والخرثي وكل ما كان له   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ورث علي
عم علم رسول الله صلعم وورثت فاطمة تركته   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محمد قال قلت لابي عبد الله
عم ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال
فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا
زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي   احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت
من الاب والام شيء   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري انه سال ابا الحسن عم عن
رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للابنة   الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال قلت رجل
مات وترك ابنته وعمه قال المال للابنة وليس للعم شيء وقال ليس للعم مع الابنة شيء   الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم
او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف فلما
قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف الاخر فحججت فلقيت ابا عبد الله عم فاخبرته بما قال
اصحابي واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال
كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء   الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محرز
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنته فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال
اصحابنا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت
عليك ان توجد بالنصف قال كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك   علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم ان رجلا مات على عهد النبي صلعم وكان يبيع
التمر فاخذ عمه التمر وكان له بنات فاتت امراته النبي فاعلمته فانزل الله تعالى عليه فاخذه النبي من العم فدفعه الى البنات
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته

لابيه وامه قال المال كله لابنته   **باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات ٥**   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى
عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله وعن ابيه عليهما السلم باشياء في الفرائض فاعرضها
عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما عليهما السلم
في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله
الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني اخوة لاب وام او اخوة
لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن
الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبون
لانه لم يورث كلالة   احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عم يا زرارة ما
تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول
في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام
عن الثلث   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا ترك الميت اخوين
فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان
كن ثلثا لم يحجبن   احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عم عن ابوين واختين
لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم   احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن
فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عم قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب   عنه
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث   ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لا يحجب الام من الثلث
اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات   علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ... بن مطلب عن عبيد
بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عم قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا   علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن ابي العباس الفضل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المملوك
والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا   عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم
ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال ان الطفل والوليد لا يحجب
ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار   الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن
عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة
اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى
قال فان كان له اخوة فلامه السدس   عنه عن علي بن سكين عن مفضل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل ترك ابويه
واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم فاما ما رواه   الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عم في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان
كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات قال محمد بن الحسن قوله عم فللام مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا بل
كن ثلثا فما دون لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن يحجبن ويجرين مجرى الاخوة وقد روى ذلك ابو العباس
البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه عنه ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس وفيما رواه ابان بن عثمن عنه ايضا
وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه ايضا وقد روى ذلك ايضا محمد بن مسلم رواه عنه ابو ايوب واذا كان ذلك قد قدمناه فينبغي ان يكون
العمل عليه ان شاء الله   الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد بن ميمون عن ابي يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

مات وترك ابويه واخوه لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث ٥ الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عم عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا **باب ميراث الوالدين مع الازواج**
احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب
ما بقي وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي للاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جميل
وعبدالرحمن الجعفي عن ابي جعفر عم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير و
محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عم اقراه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي
بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه وعن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم باشياء في الفرائض فاعرضها عليك
فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال
هو والله الحق الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم في امراة توفيت
وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث
وما بقي فللاب وفي امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر
في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن
ابي عبدالله عم قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت اباعبدالله عم عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها
ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان الام تحجبه عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا
عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عم قال ان اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان او ما
فوق ذلك وللزوج النصف والربع وللمراة الربع والثمن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة
بن بشير عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت
زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عم في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي
قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به وخلافه لظاهر القران والاخبار المتواترة
قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال ومن نقصها من ذلك كان مخالفا
لظاهر الكتاب على انه لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس
لانا قد بينا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس في الخبر انه لم يكن
هناك من يحجب من الاخوة او الاخوات **باب ميراث الازواج** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عم في زوج وابوين وبنت للزوج الربع ثلثة
اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة
من اثني عشر وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة هذا هو الحق اذا
اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما
الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا احمد بن محمد عن ابن رباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عم في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان

من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان
كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال
لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقراته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن
ابي عبدالله وعن ابي جعفر عم انه سئل عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو
كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها فان ترك الميت اما او ابا وامراة وبنتا فان الفريضة
من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة
اسهم مردودة على سهام البنت واحد الابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شي وان ترك ابوين وامراة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين
سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على
البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شي وان ترك ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثني عشر سهما وللبنت النصف (وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهم)
ستة اسهم من اثني عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهم ولا يرد على الزوج شي ولا يرث احد من خلق الله
مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا او اناثا فانهم بمنزلة الولد ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث (كانوا ام)
البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا
ببطنين وثلثة واكثر يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري
قال دفع الي رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله
فداك ما تقول في امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها فقلت جعلت فداك ان رايت ان تعلمنا بما انت تراه الحق نخرج
اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكم احسن عافيته فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها واخواتها
لابيها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبدالله عم امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف
ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان
السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة
النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم
الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واخويها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من
الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة
او كان مكان الواحدة اخ لم يرد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يرد عليه علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عم فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختا
لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة
على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عم ولم قالوا ذلك فقال لان الله
عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عم فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر
عم فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف

لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم
شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت
هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث
والاخت من الاب النصف ثلثة اسهم فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت
ذكرا اخا لاب قال ليس له شي فقال الرجل لابي جعفر فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من
الاب والام مع الام شي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وابي ايوب وعبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة
لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج
لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى
الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام
خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام
او اختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين
يزادون وينقصون قال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاختين لامها
الثلث سهمان وللاختين لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد
على ما بقي فضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عم قال سال رجل عن اختين وزوج فقال النصف
والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال
الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد
سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى
الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبدالله عم قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها
النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لانا قد
روينا ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب ويشبه ان يكون الرواية وردت للتقية لانها
لمذاهب بعض العامة علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبدالله عم قال قلت امراة
تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عم في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قرا
علي ابو عبدالله عم فرائض علي عم فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر
عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبدالله عم فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله
عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سالته عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره
قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها قال قلت امراة ماتت
وتركت زوجها قال المال له لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على حال غيبة الامام
لان المراة انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام ماخذ الباقي فاذا لم يكن كان الباقي اصلح لها والاخر وهو الاولى عندي وهو

ينقص حتى يكون انا من رجاعد اموت كما مات اصحابي وقد روي هذا الوجه الحق العول لما رواه ابو طالب الانباري قال حدثني
الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان
علي عم على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال عم صار ثمن المراة تسعا قال سماك
قلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان
وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد صلى الله عليه وآله اعط هولاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين
ما بقي فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن ابي طالب لهما ما بقي فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي على ما راى عمر قال عبيدة
واخبرني جماعة من اصحاب علي عم بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين
وذلك هو الحق وان اباه قومنا فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب مخالفينا ومعناهم يقولون اذا استكمل اهل السهام سهامهم في
الميراث فما بقي يكون لاولي عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت اقرب منه في النسب شيئا مثال ذلك انه اذا مات رجل وخلف بنتا
او بنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهمهما اما النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما
والباقي يعطون العم او ابن العم ولا يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسائل التي يذكرونها وتعلقوا في صحة مذهبهم بخبر
رووه عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر
وبخبر رواه عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امراته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول
الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم حتى ختم الاية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما وقال له اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك واستدلوا ايضا بقوله تعالى
واني خفت الموالي من ورائي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني قالوا فخاف ان يرثه عصبته فسال الله تعالى ان يهب له
وليا يرثه دون عصبته ولم يسال وليه ترث قال محمد بن الحسن يحتاج اولا ان يدل على بطلان القول بالعصبة فاذا ابطلناه علمنا
ان جميع ما تعلقوا به ليس بصحيح لانه وان لم نتعرض للكلام عليه بصريح شكل على جميع ما تعلقوا به وبينا انه لا وجه لهم في التعلق
بشي من ذلك يكون ذلك استظهارا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى ان للنساء نصيبا
مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك وليس لجائز ان نقول للنساء نصيب جاز ان نقول له اخر ليس
للرجال نصيب واذا كان القول بذلك باطلا فما يودي اليه ينبغي ان يكون باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فحكم تعالى ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد بذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ونحن
نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن اخ ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد
والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذي رووه يقتضي ان من يتقرب
بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي ان يحكم ببطلانه وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها وقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد
بن هرون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفيان احفظ من وهيب
واحفظ منه ومن غيره قالوا وهذا يدل على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكرناه حكاه عن الفضل بن شاذان رحمه الله وليس هذا
طعنا لان هذه الرواية قد رووها مسندة عن غير طريق وهيب روى ابو طالب الانباري عن الفرياني والساعاتي جميعا قالا حدثنا
ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت
الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال محمد بن الحسن والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرا
من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو من القاء الشيطان على السنة العامة روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد
بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا الحميدي سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقلت يا ابن عباس حدث روّاه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق
انت قلت ثم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عزوجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال فانه
من عصبة فلقيت طاوس فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه
عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمن بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا اعني بني هاشم ثم لا خلاف بين
الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره لان ظاهره يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا وبنتا
من قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت
شيء ولذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا تعطى بنت الابن
شيئا ولذلك في اخت لاب وام واخت لاب وابن عم ان لا تعطى الاخت من الاب شيئا بل تعطى الاخت من قبل الاب والام النصف
وما بقي لابن العم لانه اولى ذكر ولذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن ولذلك في بنت وبنت ابن واخ واخوات لاب وام وامثال
ذلك كثيرة جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا ينكر منا شيء منه لانا لم نقل في هذه المواضع الا بالظواهر دلت عليه صرفنا عن استعمال
الخبر الا ترى ان بنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا لابنة الابن السدس لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا علمنا ان
للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي وهو السدس لبنت الابن ولذلك القول في الاخت للاب والام واخت للاب والعم ولذلك
في بنت وبنت ابن وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب ولذلك قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
يقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي
للباقين على ما فرض قيل لهم هذا الذي ذكرتموه باطل لان الموضع الذي تناول الاختين الثلثين يقتضي ان لكل واحد منهما مثل نصيب صاحبها
وليس فرض كل واحد منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد ولذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر يقتضي
ان يكون لكل واحد منهما مثل نصيب صاحبها واذا لم يفعلوا ذلك علمنا انهم متناقضون ومتعلقون بالاباطيل ولذلك القول
في المسائل الاخر جار هذا المجرى على ان هذا انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك
لان مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت من الاب والام يرث العم ولا
الاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى واقرب من جميع من ذكروه لكن على تسليم ذلك قد
بينا انهم تاركون لظاهر الخبر واذا تركوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليم صحته انما يكون
مقدرا في رجل خلف اختين من قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب وام واخا لاب فللاختين من الام الثلث فرضها وما بقي فلاولى ذكر وهو
الاخ للاب وفي مثل امراة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمرأة فرضها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقون فان قيل
ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغي ان تحملوا ان اولى ذكر يحوز الميراث مع التساوي في الدرجة فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي
يتناوله الخبر فانا ليس في ظاهر الخبر ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرجة بل هو عام في المتساوي وفي المتباعد واذا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

عن رجل مات وترك اخاه لامه شركه وارنا عشر فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب فقال المال بينهما سوا   احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوه واخوات فقسم هولا ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسالك هل يجوز لي احد ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه

باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات

الحسن بن محمد بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن شي من الفرايض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عم عن شي من الفرايض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عم فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخالته فقال للعم الثلثان وللخالة الثلث   احمد بن محمد عن الحسن بن محمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عم في عم وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعم الثلثان وللخالة الثلث   الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل ترك عمه وخالته قال للعم الثلثان وللخالة الثلث   علي بن ابرهيم

[illegible]

[illegible]

ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب به فقرابتهما واحدة ويشبه ان يكون الخبران وردا اما وهما من الراوي او وردا موردا التقية لموافقتهما المذهب بعض العامة واما ما رواه   محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن ابن خت وخت ابن قال ان عليا عم كان لا يالو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فيجري مجرى الخبرين الاولين فانه غير معمول عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الاخر والتفصيل الذي تضمنه الخبر يشهد نفس الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين

باب ميراث الاخوة والاخوات

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه وابنته اذا ترك واحدا من هولاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة   الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عم عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد   الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد   احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكير قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عم ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهم ان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله   احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عم في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين   الحسين بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث   الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال ان في كتاب علي عم ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه   عنه عن الحسن بن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي عم يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال   الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عم ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المومنين علي بن ابي طالب عم انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله اخو ابي طالب لابيه وامه قال الحسن بن محمد بن سماعة   وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا مات وترك اخاه عبدا واوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يخبروه فانتهوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الست قال نعم فقال احرار فقال احرار قال فقال ويمضي من جميع المال بالف درهم ثم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عم اصاب عمر بن عبد العزيز   عنه قال حدثنا محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المومنين عم قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اختلف امير المومنين عم وعثمن بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عم ميراثه لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمن يقول يجعل في بيت مال المسلمين   عنه عن محمد الكاتب عن محمد الجهم ابي جعفر محمد بن بشر الجبلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عم المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب   محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتب اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال   عنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الي رجل ولم يخلف الا ابني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا ناخذ به وانما ناخذ بما تقدم من الاخبار ه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عم قال في عم وعمة قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس ويقسم ما بقي بينهما فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع

او العصبة قال المال للاقرب عم

باب ميراث الموالي مع ذوي الارحام ه

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض فكان يدفع ماله اليهم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان علي عم اذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ه يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم ان عليا عم لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عم في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ه احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عم اي شيء للموالي فقال ليس

فقال ليس

في الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا   محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد الكاتب عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الا ارزق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وساله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرجعت عندي مصحفا فاعطيتها المئتي درهم فقال لي ابو عبد الله عليه السلم حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها فقطعه ولا يعلم احد   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ماسح عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال مات مولى لعلي فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال المولى الميت ثم دفع اليهما بقية المال   الفضل بن شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب مثله   علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحرث عن سيف بن عمرو عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه ابنة حمزة النصف وابنته النصف قال محمد بن الحسن هذا خبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها ولان هذا خبر يروونه عن النبي ص فجاز ان يرد على ما يروونه على انه قد روي ان النبي ص اعطى ابنة حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما يروي العامة وان المراة انما ورثت الولاء ليس كما يروون العامة على انهم قد رووا عن امير المومنين عم مثل ما قلنا   روى الفضل بن شاذان قال روى عن حسان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فساله عن بنت وامراة وموالي فقال اخبرتك فيها قضاء علي بن ابي طالب عم جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي عم فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا عم وسويد قد ادرك عليا قال واما ما روى ان مولى لحمزة عم توفي وان النبي اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو الحديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ص وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله تعالى في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قدمناه   محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمن عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عم في ابنة وامراة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا ه عنه عن الحسن بن علي بن النعمن عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدهما ه عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عم رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما احسب اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

الدم

باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا ه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المومنين عم في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في كتاب الله ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما

بقية الميراث   علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان ويورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المومنين عم يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها   احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي   احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه   يونس بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي عون عن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة   فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا تحتاج الام الى ان يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى دخلت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه والذي يدل على ذلك ما رواه   علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال فاما ما رواه   الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن عباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك   عنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث الحر والمملوك   وعنه قال حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث الحر والمملوك   فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال فاما ما رواه   الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال العبد لا يرث والطليق لا يرث   فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه   علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له   عنه قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل اسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته   الحسين بن سعيد عن حماد بن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم فيمن ادعى عبدا انسانا انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه   محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عم كان علي عم اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابنها الحر   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه وشرط عليها ان اشتريتك فاعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيتني نصف ما ورثته على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فقبلت له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عم لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمين عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل كانت مملوكة واشترط عليها ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المومنين عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث ابن الملاعنة ه

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن شعيب بن عمير عن منصور عن ابي عبد الله عم قال كان علي عليه السلم اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امراته وضرب الحد فان ابى لاعن ولم تحل له ابدا وان قذف رجل امراته كان عليه الحد وان مات ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به فان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب ه ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله ه سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا يحل له الى يوم القيمة قال فالته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن   الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال لا ترد اليه ولا ادعو ولده ليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم   علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرات في كتاب لمحمد بن مسلم احدثه من مخلد بن حمزة بن نصر زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وسالته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يورث اخواله قال نعم   عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال يرثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله   عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا يحل له الى يوم القيمة   وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار من ان ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما تقتضيه الانساب الصحيحة وان الحق به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته ولا يخالف ذلك قدمناه من رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على ان ولد الملاعنة يرثه اخواله ويرثهم وقد روي ان الاخوال لا يرثونه ولا يرثهم غير ان العمل على هذا الموارثة بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام روى ذلك   الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد   وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الملاعنة اذا ملاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد   وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

جلد الحد وبعث اليه امرأته ولا ابن لاعنها وفرقت عنها ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان استحق من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذى يسميه الحد   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا قذف الرجل امرأته ثم لاعنها ثم تفرق منها ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التى يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدى ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فانى اردّه اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقى لامام المسلمين لان جنايته على الامام   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقى للامام لان جنايته على الامام قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما التقية   يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عم فى رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله صلعم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته   الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعرى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثانى عم معى يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث   وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذى انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام   الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنى وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلعم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ولد جاريته   عنه قال حدثنى جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن يزيد النخام عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلعم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ولد جاريته   علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحق المدنى عن علي بن الحسين عم قال ايما ولد زنا ولد فى الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام   قال محمد بن الحسن الذى اعمل عليه وافتى به هو ما يتضمنه هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الولدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته او لامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة فى شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا فاما ما رواه   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة   فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الايمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك كان اختيارا لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا تعترض به الاخبار الكثيرة ما ابتدأنا بها واما ما رواه   محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله لامه وعصبتها فالوجه فى هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع الراوى هذا الحكم فى ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا مثله فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا خبر شاذ لا نترك لاجله الاحاديث التى قدمناها فاما ما رواه   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وما رواه   الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصرانى فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصرانى وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة   فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه بحسب ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعرف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال والذى يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك

والزم الولد ما رواه   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلعم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته   عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم مثله   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه   الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان لى جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لى بعد ما اغتسلت ونسيت نفقة لى فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامى على بطنها فعددت لها من يومى ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال لى لا ينبغى لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عم عن رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها فى حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عم اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يبعثها فى حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هى ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يبعثها فى حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هى ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك   الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الحميل قال واى شىء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابنى والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخى ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة فى الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك فى صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض   ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخى فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا وقع المسلم واليهودى والنصرانى على المرأة فى طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذى تصيبه القرعة فاما ما رواه   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال لا يورث الحميل الا ببينة   فلا ينافى ما قدمناه من الاخبار لان هذه الرواية محمولة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن احمد بن يحيى عن المقرى عن عبد الله بن يحيى العبسى عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعى عن علي بن الحسين عليهما السلم قال المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه   عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه ومن ميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال لاقرب الناس الى ابيه   وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال على عم هو لاقرب الناس الى ابيه

باب ميراث المكاتب

يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم فى مكاتب توفى وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله   ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم فى رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقى من مكاتبته وورث ما بقى   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد فى الرق فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد فى الرق وان كان ولده قبل المكاتبة او ان كانت بينهما ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدى عن ابيه ما بقى عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدى ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثلاثين عليه ثلاث . الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن مكاتب يؤدي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه
حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي . الحسن بن محبوب عن عمر بن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له
على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان كان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم
ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي
لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد
من الناس عليه . قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس هو الذي عليه العمل وبه افتي وهو ان المولى
يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان
بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان وجميل بن دراج من انه اذا
ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او مما يصيبه واذا احتمل ذلك حملناها
على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من ماله خاصة ثم بقي بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا يسلم جميع الاخبار واما ما رواه . الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية
مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبر [illegible] سواء فاما ما يتضمن خبر [illegible] بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئا
فلا سبيل على الابن فمحمول على انه لا سبيل عليه باكثر مما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا لانه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه ولا يرجع كله
لانه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا ولا [illegible] ما رواه . الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا
اذا ادوا واما ما رواه . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عم
في مكاتب مات وقد ادى بعض مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار فقال ان عليا عم كان يقول يجعل ما له بينهم بالحصص فالوجه في هذا
الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا نفسه ما عليهم فما بقي بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا تنافي في ذلك ما قدمناه وقد روي هذه
الرواية . الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك
مالا وله ولد احرار قال ان عليا عم كان يقول يجعل ما له بينهم وبين مواليه بالحصص وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه
من الاخبار . علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له مكاتب اشترى
نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن جريرته قال الضامن لجرائر المسلمين .
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن ابي جعفر عم قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك
ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال توفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده . الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل قال سألت ابا عبد الله عم عن من كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى علي عم فابطل شرطه فقال شرط
الله قبل شرطك

باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال سئل ابو عبد الله عم عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول
من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى . احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين
عم يورث الخنثى من حيث يبول . علي بن الحسن بن فضال عن محمد الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال
قضى علي عم في الخنثى له ما للرجل وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث
فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء . وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن
محمد عن ابيه عم ان عليا عم كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل

عن

نصف المرأة ونصف عقل الرجل . علي بن الحسن قال حدثني محمد الكناسي عن علي بن عبد الله بن معوية بن ميسرة بن شريح قال حدثني ابي عبد الله
معوية عن ابيه شريح قال تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها وابن خصمك فقالت انت خصمي فاخلي لها
المجلس فقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت
انه يجيء منهما جميعا فقال لها من اين يسبق البول قالت ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال
لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد
لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عم فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت وسألها عما قال القاضي فقالت
هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال له علي امير المؤمنين عم هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم
قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عم لانت اجرى من خاصي الاسد علي بدينار الخصي
كان معدلا وامرأتين فادخلوها فقال لهم خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا
اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عم الله اكبر
ائتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال
ممن اخذت هذه القضية فقال اني ورثتها من ابي آدم وحواء خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدوا
اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا . محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن
الثالث ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عم فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار
نفسه لا تجوز مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن
الثالث عم اما قول علي عم في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة
فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه . احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام
او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه . ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عم عن مولود ولد ليس بذكر
ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه اناس ويدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث
الانثى فاي ذلك خرج ورث عليه وقال واي قضية اعدل من قضية تجال عليها السهام ان الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين . احمد
بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال
يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه على اي ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه
قال واي قضاء اعدل من قضاء يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب
الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال . علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان ويحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله
عم وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله
ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضاء اعدل من قضاء يجال عليه بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين
سعد عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب
يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن قاسم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال قال ولد على عهد امير المؤمنين
عم مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عم يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

معها كان له ميراث واحد وان انثى واحد وبقي للاخر ناقصا فانما يورث ميراث الانثى   وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال
رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غيره انه راى رجلا
كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عم قال قضى امير المؤمنين عم في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من اخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان
في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه
بينهما كلاهما يرثهما ويرثانه سواء   قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب النكاح في هذا الكتاب انه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك
من واحد الى الاخر فليلحق الولد بمن يكون عنده الجارية واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطئاها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال
الملك من واحد الى الاخر اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكرار ذلك ها هنا والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية لانه موافق
لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل سقط عليه وعلى امراته بيت قال يورث
المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة   عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك   عنه عن النضر بن
سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فماتا
ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما   عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض   عنه
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم في امراة وزوجها سقط عليهما بيت قال مثل ذلك   احمد بن محمد بن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض
قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر
ليس له شي ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا فان المال لورثة الذي ليس له شي ولم يكن لورثة الذي له المال شي فقال فقال
ابو عبد الله عم لقد سمعها وهي كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقت انا احدهما واعتقت انت الاخر لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شي
فقال مثله   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قال قلت
فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شي ادخل عليهم قلت رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم
معروفة والاخر ليس له شي ركبا السفينة فغرقا واخرجت المال اليك كيف تصنع بها قال يدفع الى موالي الذي ليس له شي فقال ما انكرها ادخل
فيها صدق هو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شي ولم يكن للاخر مال يرثه موالي الاخر فلا شي لورثته   علي عن محمد بن عيسى
عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت قال يورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة
معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا   علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن حريز عن
خالد بن الحداد الشاذ عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن جابر عن ابيه عن علي ان عليا عم قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون
ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المراة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها   احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عم لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر
مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عم ليس كذلك
ولكن يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له   الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامان وبقي الابنان كيف تورثان قال فقال يسهم عليهما
ثلثا ولاء يعني ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الاخر   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلم قال

قضى امير المؤمنين عم باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما
فجعل المال له واعتق الاخر   عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف
مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض   علي بن الحسن بن فضال عن موسى بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن
حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عم في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما
ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا   محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال ماتت ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما
من الاخر وصلي عليهما جميعا   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلم قال قضى امير المؤمنين عم
باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له
واعتق الاخر   علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت امة وحرة
وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتتا كيف تورثان قال يسهم عليهما ثلث مرات ولاء فايهما اصابه السهم ورث من الاخر   عنه عن محمد بن
الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عم قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عم فقال
لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد راينا قال رايكما انتما فما تقولان في امراة وجاريتها
كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له
جعلت فداك قد بلغني ان امير المؤمنين عم قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب
فسكت

باب ميراث المجوس

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم انه كان يورث المجوس اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها زوجته   قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا
رحمهم الله في ميراث المجوس اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتاخرين
انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة الاسلام واما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لم يورث منه على حال
وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في
شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب
معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك
ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلم ولا عليه دليل من ظاهر القران بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع
وايضا فان هذه الانساب والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انه مما يستحل
الفروج ولا يستباح غيره ويجري مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله
عم فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال عم ان كل
قوم دانوا بشي لزمهم حكمه فاذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز
لا يجوز ايضا اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع
اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال

باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام
عن ابي عبد الله عم انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلعم انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده
الا عزا في حقه   علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني
يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم   عنه
عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر عم جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله

انها امه ومن وجه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يرده بالاسلام الا فرا عن ميراثهم ولا يرثونا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول المسلم
يرث امرأته الذمية ولا ترثه   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر
لا يحجب المومن ولا يرثه فاما ما رواه   الحسن بن محمد بن سماعة عن حسان بن سدير عن ابي عبد الله عم قال سالته سوارث اهل ملتين قال لا
وعنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عم في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان
عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم مثله   عنه عن حسان عن ابي بصير في آخره وعنه عن جميل عن عبد الملك
بن عمير القبطي عن امير المومنين عم انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما   فالوجه في هذه الاخبار انه
لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس يمتنع في ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد
صرح بذلك ابو عبد الله عم في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في اول الباب   ويزيد ذلك بيانا ما رواه   الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سالت ابا عبد الله عم عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال
ابو عبد الله عم نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر
والكافر لا يرث المسلم واما ما رواه   الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله
عليه السلم قضى امير المومنين عليه السلم في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا يخرج منها وان بضعها في
يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها   فهذا الخبر والذي قدمناه عن ابي بصير في هذا المعنى موافقين للعامة في رواياتهم
عن امير المومنين عم ورجالهما ايضا رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يوخذ به اذا كان مخالفا للاخبار كلها
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عم قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ
وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطي ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطي ابن اخته ثلث ما ترك
ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان
قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار
قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا
دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك   ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه
اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في كتاب الله من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم
في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب
فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم
قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال من اسلم قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المراة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث
فلها الميراث   الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر   عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس
البقباق قال قال ابو عبد الله عم من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له   عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال
ابو جعفر عم لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج
والمراة   عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته
قال يوخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين   علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر

بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عم قال لا تنزل على نصراني في ميراث ولا   احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال ان عليا عم كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال
مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه ص   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان
للنساء حظوظهن منه   محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه علي
قال قال امير المومنين عم لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امراته
مع المسلم شيئا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون
واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم   قال محمد بن الحسن معنى قوله عم هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من ميراثهم وقد بينا ان المسلمين
اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية   وروى ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عم نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم
تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين   قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن
له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا مسلمين   وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عم قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء   علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب اقرار بعض الورثة بوارث

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك من ماله
كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض
الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين
فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم

باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الارحام

الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة
فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة
اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام   ابن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلعم بعد اسلامه فلا توبة
له وقد وجب قتله وبانت امراته ويقسم ما ترك على ولده   الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل
ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ذكره عن ابي عبد الله
عم في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا رسول الله ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم
ارتد ولا يقربها ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه   علي بن الحسن
بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المومنين عم
في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا
وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من
سيدها الاول ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت قتلها   الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم
قال قضى امير المومنين عم في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات

قال بقسم بينه و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية
يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وترك دينا وليس له مال فيأخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم
قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله (الصايغ عن ابي ع)
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار
عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في
بطنها فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت
حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها الى الغلام الميت فورثه
من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم
ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة
درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري
واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي
من الميراث قال وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد
الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال
ميراثه لولده المسلمين الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية
العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال

باب ميراث القاتل

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه عنه عن النضر عن القسم عن سليمن قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتل امه ابنها قال ... ايما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن احدهما
عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من
دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل
اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء
وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة
فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها

ولانا

ولانا في حديث الخبر بن عمار رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا ابو جعفر عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن ورواه ايضا محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمن بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل
الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطأ لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون
الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطأ من ديته ويرثه مما عدا الدية
والمتعمد لا يرثه شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب والذي يؤكد هذا التأويل ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا
ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا
فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا ابطال الخبر ويحتمل ان يكون الخبر
خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام
قال في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم
بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه عنه عن علي
بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال
ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه وروى سليمن
بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل
رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق

باب توارث الازواج من الصبيان

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصبي يتزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له
الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان
هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك
وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها
الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام
والمهر على الاب للجارية عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج
ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها

باب ميراث المطلقات

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة قال يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو
يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين
الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئا ولا يرثها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن
وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستأمرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

ويعتد منذ تلك اشهرا ثلاثة فروى قال ابو عبد الله في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال ان مات عنه مطلقة ولا ميراث بينهما في العدة   عنه عن ابن رباب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوم من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك جميعا وعليهن العدة جميعا   عنه عن علي بن رباب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها الحد من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة   الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه   عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة   عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عم قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة   محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عم في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها

باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الانفال فقال من مات ليس له مولى فماله من الانفال   عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عم من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال فاما ما رواه   احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عم في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عم اعط همشهريجه وروى ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عم لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عم ميراثه الى همشهريجه   فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمنا من الاخبار مع انه ليس فيهما منافاة لما قدمناه لان الذي يتضمن ان امير المؤمنين عم اعطى تركته همشهريجه ولعله انما فعل ذلك لانه لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعطيه من شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما ذكر من الاخبار   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه   الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين   يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابرهيم عم وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب

واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه   يونس عن ابي ثابت وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه   يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عم قد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج   يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عم اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله   علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عم عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشترى فقلت فاذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها قال نعم   الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين   محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عم في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

باب من الزيادات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس   الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام   عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتان قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث   الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته   عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس   وروى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس   الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم واب وعمتان لمن الميراث فكتب اهل العصب بنو العم هم وارثون   قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لا نأخذ به لانا قدمنا ان الاقرب فالاقرب اولى بالميراث فاذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسئلة للعمتين لانهما اقرب من ولد العم ومن عم الاب   وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي جعفر عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل ترك خاله وجده قال المال بينهما وسألته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسألته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما   قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واذا ثبت ذلك كان الجد اولى من الخال واما المسئلة الثانية فصحيحة على المذهب واما الثالثة من قوله المال بين الاخت والجد ليس في الخبر ان المال بينهما سوية ويحتمل ان يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه ان المال بينهما على السواء حملناه على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام لانهما يتساويان في السهام ويكون للذكر والانثى فيه سواء   محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

دون النساء قال علي وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء
النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وفي رواية محمد بن
الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
قال لما جعل لها من الصداق وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا اهله موته فانها امانة
لعدة امراته وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم نصيبه
تم الكتاب ثم كتاب الحدود والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد واله الطيبين وحسبنا الله
ونعم الوكيل

كتاب الحدود بسم الله الرحمن الرحيم باب حدود الزناء

يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع و
الايلاج والادخال كالميل في المكحلة ... احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى
تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد راوه يجامعها ... احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج ... عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج ...

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكان اوله من رجمها   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم   وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره واما ما رواه   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما ان يخرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والوجه الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا لا يكون حدنا الا الذي يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك عليه السلم في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ولا ينافي في ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لانه ليس يمتنع انه لم يذكر الرجم لانه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم للمحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه   يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عم رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عم فقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من المسائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاخر عن امير المؤمنين عم وليس بان ينصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الاخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الجلد ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا امرا في امير المؤمنين عم لم يناف ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عم ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤيد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه   الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عم ومن اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم   قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود وانه راعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس في ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات والذي يدل على ان اقراره اذا تكرر على نفسه بالزنا يجب به الحد والرجم ما رواه   محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وايضا فما رواه   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عم اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الاخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد

فلقيه الزبير بوظيف بعير فضربه به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له   الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المؤمنين عم فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك او غائبا فقالت بل حاضرا فقال لها انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال او ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المراة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل اذ فعلت فقالت نعم قال وبعلك غائب اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال انطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل او يشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين عم فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عم وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت قال افغائب كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك عم فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقأ في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عم ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عم المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين عم لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم فاقام هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين   احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خالد بن حماد عن ابي عبد الله عم قال جاءت امراة حامل الى امير المؤمنين عم فقالت اني فجرت فطهرني وذكر نحوه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عم لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فقال لا ينظر وجه من قد فعل مثل فعله لا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده   يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله عم عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه   ابو علي

٤٥٧

١٨١

من نصف حد وجب الله على المملوك لم يكن لصاحبه كفارة الا عتقه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عم امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات وجب في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب   علي بن ابرهيم عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبد الله عم قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال   عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في مملوك طلق امراته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في العبد اذا زنى فاحدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه   عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد كله   احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحر وما لم يقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حد الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يتبين عتقها   يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم مثله الا انه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر   علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما ادت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها و جامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنها من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكة في الحد ضربت مثل ما يضرب   يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء   يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم قوم اشتركوا في جارية فاعتق بعضهم وجعلوا الجارية عند فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها   محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عم في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة   الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسين الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عم عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال يقوم الجارية ويدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه

من الحد بقدر ما كان له فيها وتقوم عليه الجارية ويدفع اليهم بالقيمة دون عيب قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عم في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة لحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته اياها ويستسعى في الباقي   الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد   عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود   عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير   عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عم انه قال يفرق الحد على الجسد ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين   عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال ويضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه   عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به مرة واحدة فكان الحد   عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله منزلة فسله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسالته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث   يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله زنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه   احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عم اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عم اخروه حتى تبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه   قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو مخير فيها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال   علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت احدهما عليهما السلم عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال يدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه   احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس   احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار   علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم تدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس باحجار صغار   علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عم اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت فكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند

١٨٤

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاول غايبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان بينهما قلت من يرجمها او
يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها
قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المراة
المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا
لتعطلت الحدود   علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر عم عن امراة تزوجت
في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة الطلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة
موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال
ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم
ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم
هي بغير علم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي
جعفر عم قال سئل عن امراة كان لها زوج غايبا عنها فتزوجت زوجا اخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا
وان مادة وخبره بانها منه ولها تزوجت زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي
اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم ان عليا عم ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد
قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لانه كان وطيها لانه لو لم
يكن وطيها لما وجب عليها الحد لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا كانت المراة مطلقة
فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها للحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك
في كتاب النكاح واذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين عم انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان
جميعا محتملان فاما ما رواه   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عم عن رجل كانت له امراة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن امراة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت
عليها الرجم قال نعم   قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امراته او ماتت عنه ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من انما
لان كونه مطلقا يحتمل ان يكون انما كان طلاقا يملك فيها الرجعة فهو محصن لانه متمكن من وطيها بالمراجعة وان كانت ماتت او ماتت هي فلا يمتنع
ان يكون انما اوجب عليه الرجم اذا كان عنده امراة اخرى يحصن واما حكم المراة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا
حسب ما قدمناه في الرجل واما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوي
سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عم من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير
حدثني من رواه عن احدهما عليهما السلم قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعه
ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه   سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه
او قال رقبته   محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل
وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يتخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا

في ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالسيف قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على
النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد
عن ابي هاشم الزراري عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني عن رجل باع امراته قال على الرجل
ان تقطع يده وترجم المراة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان الذي اشتراها وطيها   محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله عم وذكر مثله سواء بالفاظ مقدمه ومؤخره
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه تقطع يده ليس بحسب من حيث كان سارقا لان السرقة لا تكون الا فيما يصح تملكه اذا سرق من موضع
محصن وكان قدر ربع دينار فما زاد والحر لا يصح ان يتملك على وجه واذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع من حيث
كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين ان يقطع
يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسب ما ذكره الله تع في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا الاية   الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من نعى امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان
حبسها قبل انقضاء العدة كان نعاه اياها رجم   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه قد زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد
ولا يرجم   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سالت ابا الحسن عم عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه
ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسالة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال
فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عم قضى في الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم المراة و
ضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه   قال محمد بن الحسن الذي
سمع ابو بصير من ابي عبد الله عم لا ينافي ما افتى به ابو الحسن عم لانه عليه السلم انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي
ضربه امير المؤمنين عم يحتمل شيئين احدهما ان يكون لعلمه بان لها زوجا وقد دل على ذلك ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره
والثاني لعله ظن ان لها زوجا ففرط عن التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله عم
لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم تيقن ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد
به ان الرجل كان متهما في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم يكن معرفته بالتزويج حينئذ اقام عليه الحد لكان التهمة يدل على ذلك
ما رواه   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة وان كان للذي
تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا قال الشاهد
انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم عن رجل زوج امته رجلا
ثم وقع عليها قال يضرب الحد   عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه
ثلثة رجال وامراتان قال فقال اذا شهد عليه ثلثة رجال وامراتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم
لا يرجم ولكن يضرب حد الزاني   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال قلت لابي عبد الله عم جارية لي زنت احدها قال نعم قال قلت اسم ولدها قال نعم قلت اخ جنبه قال نعم   عنه عن الحسن بن
محبوب عن الحرث الاحول عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عم في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج   عنه عن ابن ابي
عمير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عم قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين
نصف الحد   عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال اضرب خادمك في معصية الله عز وجل
واعف عنه فيما ياتي اليك   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود

١٨٣

رسول الله صم بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول
الله صم بذلك فقال هلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه
رسول الله صم من بيت مال المسلمين   محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله عم الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد
حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين
الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل   الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى
الرجل يجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال النفي من بلده الى بلده وقال قد نفى علي عم رجلين من الكوفة الى البصرة
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الزاني اذا زنى اينفى قال نعم من التي جلد فيها الى غيرها   سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التي جلد بها الى بلدة يكون فيها
سنة   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في الشيخ والشيخة ان يجلدا
مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله قال
يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله   عنه عن ابان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة
عنه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال
يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها   عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عم قال كان
امير المؤمنين عم اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل
الشرك الى الاسلام   احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الانفاء من الارض كيف
هو قال ينفى من الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك   يونس عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
يونس عن ابي الحسن الماضي عم قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة لان هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من
شراب الخمور وغيرهم على ما نبينه في المستقبل   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سالته عن
الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنا بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى
في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن
حمران عن حمران قال سالت ابا جعفر عم قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم
وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها
واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل
بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها قال والغلام لا
يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك   عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
يزيد الكناسي عن ابي جعفر عم قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام
اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا
ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين

منهم   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل   محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامراة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى
بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عم
وسواله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين يسال عن هذا فانه
شيء لم ينطق به الكتاب ولم يجئ به السنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا
ما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات   علي عن ابيه عن صفوان
عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عم قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة
في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب قال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في
اخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود
المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عم بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله
عم سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد
النهار   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم لا يقام على احد حد
بارض العدو   الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا اقيم على رجل حدا
بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو   يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عم اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد   يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم وسماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عم في الرجل والمراة يوجدان في لحاف قال فقال يجلدان مائة مائة غير سوط   يونس عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم المراتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في
ثوب قال يضربان قال قلت الحد قال لا   يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان
حدا غير سوط واحد   يونس عن ابان بن عثمن قال قال ابو عبد الله عم ان عليا عم وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة
سوط غير سوط   الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم ان عليا عم وجد رجلا وامراة في لحاف فضرب كل واحد
منهما مائة سوط الا سوطا   وروى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عم
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا
قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له هو
القتل قال هو ذاك قلت فامراة تنام مع امراة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال امن ضرورة قال لا قال تضربان ثلثين ثلثين سوطا
قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان
علي عم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد ذلك مرارا
فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث فاما ما رواه   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف
واحد   ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد
ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان
في لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف واحد   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله

١٨٥

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بقوله كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد قال
كان علي عم يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على
النائمين في ثوب واحد لا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لان ذكر الحد فيها محمول على حد التعزير لان ذلك قد يطلق ايضا عليه
اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر كمية الحد واذا احتملت ذلك سقطت المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك
بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح واردع فانه يفعله ويقيمه بحسب ذلك والامر في ذلك موكول
اليه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد
جلدا الحد مائة وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة
ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة بان قد رؤي يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سليم عن ابي عبد الله عم ان عليا عليه السلم
قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها قال محمد بن الحسن
الوجه في هذه الاخبار هو انه اذا انضاف الى نومهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه حينئذ يقيم عليهما الحد كاملا ولا يكون
الرجم الا بعد اقامة البينة بحسب ما تضمن خبر ابي بصير والكناني والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن
احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا
ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت
كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عم اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما
البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد عزره الامام ونهاه عن ذلك
فعل كان منه ثم وجد عاد الى مثل فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه كاملا وهذا الوجه يحتمله الاخبار الاولة ايضا والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين تناما في لحاف
واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان
وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عم عن امير المؤمنين عم في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال من اقر على نفسه عند الامام ... الا الرجم فانه
اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل يوجد
وعليه حدود واحدها القتل فقال كان علي عليه السلم يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عم في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال تقام عليه الحدود ثم يقتل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عم في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا
بأس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عم في رجل سرق
او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت
فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب

فما

فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد فان علم مكانه بعث اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال يجلدها مائة لقتلها
ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها
قتلت ولدها محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن يحيى الثوري عن هشام بن بشير عن ابي بشر
عن ابي روح ان امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عم فقال اضرب الرجل
حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال لا يقام الحد على
المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا قال الشاهد انه قد جلس
منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله عم في امرأة اقتضت جارية بيدها
قال عليها المهر وتضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قضى بذلك وقال تجلد
ثمانين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال اخرج امير المؤمنين عم لسراقة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا
من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمة اخرجت واغلق الباب فرجموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل
كل من يدخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى
الدين بالدين عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه دفع الى امير المؤمنين عم رجل وجد تحت فراش في
بيتها فقال لعل له اسم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخرور فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان
ترمي البريء المسلم وبهذا الاسناد عن علي عم قال اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حد الفجور وحد
الفرية على الرجل المسلم احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى قال سألت ابا عبد الله عم عن
رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عم انه رفع اليه رجل وقع
اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسحق عن جابر عن
عبد الله بن خداش قال سألته عن اربع نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال يرجمون عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن
عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسحق عن جابر عن عبد الله بن خداش قال سألته عن اربع نفر
شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال يرجمون عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عم عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا اغتصب امة فافتضها فعليه عشر ثمنها وان كانت حرة فعليه الصداق
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ جارية رجل فجمع بها ثم التي جمعها يجب عليه حد الزاني
قال لا ولكن يمنع فقط بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عم اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي عم حدوهم فليس في الحدود نظر
ساعة عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت
فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عم حاضرا قال فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي
خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى

١٨٦

عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عم هذه التي قال الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير
باغية ولا عادية اليه فخلا سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عم
قال قلت المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه
الم العذاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن فرات عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد
الحد وكان امير المؤمنين عم حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه
وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس
من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عم اما الاول
فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما
الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد
البصري قال سألت ابا جعفر عم عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة
كل رجل منهم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عم اين الرابع
فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان
الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها

باب الحدود في اللواط

سهل بن زياد
عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال اتى امير المؤمنين عم رجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها
من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عم فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت
مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة
عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال
للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا كذا قال فما تقول يا ابا الحسن فقال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه
انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عم فاحرق به احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عم في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان
كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك محمد
بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره
ان يحليه فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال
علي عم ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر فضربت عنقه قال ثم قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا
به ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان الله عز وجل عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة
ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عم عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عم لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عم عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر
بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عم قال
بينا امير المؤمنين عم في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين عم يا هذا امض
الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا
امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلعم حكم في مثلك بثلاثة

المكحلة
كارحام

احكام

احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين و
الرجلين او احراق بالنار قال يا امير المؤمنين فايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين
قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك
فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسألك
ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين عم وهو يرى
النار تأجج قال فبكى امير المؤمنين عم وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عم قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض وان الله
قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن محمد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسين بن الربيع عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله عم قال اتي علي بن ابي طالب برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما
بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ثم امر بالغلام فوضع على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف جميعا قال وأتي امير المؤمنين عم بامرأتين وجدتا
في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عم حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا
القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في كتاب علي عم اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام
وان كان ثقب وكان محصنا رجم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار تحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يجب
فيه الحد على الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ابو عبد الله عم ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الثقب فالحد
وان كان الايقاب فضربه بالسيف وقد بينا فاعادة ذلك ... لو حمل في رواية حد يعرف منصوصا التي قدمناها ولا تنافي ذلك ما قدمناه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم من انه اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان الفاعل كذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير
ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة او الاهدام من جبل او الاحراق او الرجم اي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من جهة دليل
الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يترك عليه الدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عم وقرأت جواب ابي الحسن عم بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة
روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح
احدهما الآخر طوعا بين فخذيه ما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط لان هذه الرواية يحتملها على من يكون
الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل ويحتمل ان يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في
ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الآخر في الاخبار التي قدمناها ان نحملها على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الذي يوقب
ان عليه الرجم ان كان محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد
الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال
اذو رحم فقال لا قال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب
اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد
قال ذواتا محرم قلت لا قال امن ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانهما قد فعلتا قال فشق ذلك

١٨٧

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال اف اف لنا وقال الحد **باب الحد في السحق** احمد بن محمد عن خالد عن حفص بن البختري عن عمار بن مهران
قال سألته عن المرأتين يوجدان في لحاف واحد قال يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال السحاقة تجلد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عم انه
دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين
هن قال هن اصحاب الرس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن ... عن ابي عبد الله عم قال اتي قوم امير المؤمنين
عم يستفتونه ثم يصيبونه فقال الحسن عم هاتم مسألتكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين عم وان اخطات فان امير المؤمنين عم
من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا ...

...

وجدنا ايضا في لحاف جلدنا فان وجدنا الثالثة قتلنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عم في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى النبي صم فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس فقال طلقها فقال يا رسول الله اني احبها
قال فامسكها عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل رأى امرأته تزني أيصلح
له امساكها قال نعم ان شاء.

باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء باليد يونس بن عبد الرحمن عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عم والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عم
في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين
سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة
وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صم فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل
يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ...

...

ونعزر حسب ما يراه الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم
اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي
جعفر عم قال اتي علي عم برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين قال
ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا بأس
به ولم يبلغ به شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان ذلك التعزير فذلك الى الامام
يفعل بحسب ما يراه في الحال **باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور** علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى
الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك
جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل
وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في حبس المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ
منه الدية كاملة خمسة الف درهم قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا
ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا **باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم قضى امير المؤمنين عم ان الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه اذا رمى الرجل بالزنى واذا قال
ان امه زانية واذا ادعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم في الرجل اذا قذف
المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صم قال وسألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقذف الجارية

الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت ...

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقا لما قدمناه من الاخبار روى الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر فقال يجلد حدا واما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على
الحر قال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمنا واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين
فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي

[illegible]

١٩٠

[illegible]

١٩١

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اباجعفر عم يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمن لعلي عم اقض بينه وبين هولاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عم
فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زيد بن معوية قال سمعت اباعبدالله
عم يقول ان في كتاب علي عم تضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين احمد بن محمد عن بن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت اباجعفر عم يقول اقيم عبيدالله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عم بنسعة
مثنية فضربه بها اربعين احمد بن محمد عن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله عم عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين
قليلها وكثيرها حرام يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله ص قال فقال كان يضرب بالنعال
ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عم على عمر فرضي بها علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال قلت له ارايت النبي ص كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال
ويزيد اذا اتي الشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عم على عمر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال كان علي عم يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت
وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان علي عم يجلد الحر
والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت فما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه
ليس لهم ان يظهروا شربها يونس عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء
وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسالته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردان بين الكتفين فاما الحد في
المفتري فيجلد على ثيابه ضربا بين ضربين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن
قال قلت لابي عبدالله عم التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم
ذاك قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو الاربعين انما
هو في شرب الخمر واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون ذلك حده فيما سواه ولو كان صريحا بان ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله
على ضرب من التقية لان ذلك موافق لمذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت
اباعبدالله عم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف
الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فهذا خبر شاذ لا يعارض
بها الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة وذلك عام في العبيد والاحرار وقد روينا ما يخص تناوله للمماليك
ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان نعترضها كلها بهذا الخبر ولو سلمنا ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لان من
حقوق الله وكان حد الشارب من حقوق الله محمولا على ذلك وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يمتنع ان يخص الزاني منهم بنصف الحد والشارب
بالحد على الكمال وان كان جميعا من حقوق الله عز وجل ولا يمتنع ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من التقية لموافقته لمذهب
بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبدالله عم قال كان ابي يقول حد المملوك
نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي تخصيصه ابن محبوب عن خالد بن نافع عن خالد القماط عن
ابي عبدالله عم قال كان امير المؤمنين عم يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار
وان هم شربوها في كنائسهم وبيعهم لم يعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين يونس عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عم الحد في الخمر
ان يشرب منها قليلا او كثيرا قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسال عليا عم فامره ان يضربه ثمانين فقال قدامة
يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال علي عم لست من اهلها ان طعام
اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عم ان الشارب اذا شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبدالله عم قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال

ثم قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها
فالتفت ابوبكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابوبكر ادع لنا عليا عم فقال عمر يؤتى الحكم
في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عم فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور
به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرا عليه آية التحريم فخلى عنه
وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي
مريم قال اتي امير المؤمنين عم بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين
سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر في شهر رمضان الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه
عن الاصبغ او عن بعض العرني قال قال امير المؤمنين عم على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه
عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عم مثل ذلك يونس عن العلا عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال كان رسول
الله ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم اذا اتي به ثالثة ضرب عنقه صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عن
ابو عبدالله عم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاقتلوه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عم انه
قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد قتل يونس عن ابي الحسن الماضي عم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا
في الثالثة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبدالله عم كان النبي ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه
فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان
اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة لانا قد بينا انه لا
فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت اباعبدالله عم قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام فالوجه ايضا [illegible]
ما قدمناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة
فاني معزره واما الآخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا فهذا الخبر شاذ
لا يجوز العمل عليه لما فانه للاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر انه سال عن الشارب ولم يبين اي شي شارب الخمر او نبيذ
او شراب الخمر ويحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكرا والذي يكشف عما ذكرناه من
ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد
الله عم انه قال كان امير المؤمنين عم يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر
يونس عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال كان امير المؤمنين عم يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في
الثالثة كما يقتل صاحب الخمر عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل دعوناه الى جملة ما اجن عليه من جملة
الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يبين له شي من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة
انه قد كان اقر بتحريمها احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتي بشارب واستقرئ
القران فقرا فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال خلص رداءك فلم يخلصه فحده احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اساله عن الفقاع قال لا تقربه فانه من الخمر
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن منصور بن العباس عن عمر بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن عم قال سالناه
عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن ابي
عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت اكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وبهذا الاسناد

عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب يؤدب قال يؤدب
وليس عليهم حد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم قال اتي امير المؤمنين برجل نصراني كان اسلم ومعه
خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم الماعز قال لو ملت
اكله لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك ضربا فلا تعد فضربه [illegible] محمد بن احمد عن ابي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي
بن حمزة عن ابي عبدالله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عم الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي
الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله به ٥٥٥
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار
بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في
تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار
او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عم قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عم في بيضة حديد قال
علي عليه السلم وقال ابو بصير سالت اباعبدالله عم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عم قال قطع امير المؤمنين عم في بيضة قال قلت
وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هذا ادنى حد السارق فسكت يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال
لا يقطع السارق الا في شي يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله عم عن ابيه عم
ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله
عم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنه قال ربع دينار فقال علي عن ابي عبدالله عم لا يقطع يد السارق
حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عم في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال
سالت اباجعفر عليه السلم في كم يقطع السارق فجمع كفه ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي ما قدمناه من ان حد ما يقطع السارق فيه
ربع دينار لانه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبدالله عم ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها
في اول الباب حين سئل عن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته
على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية حال سئل عم السلم عنها وهو ان امير
المؤمنين عم عليه فضل السلم قطع في ثلث دينار ولا يكون اخبارا عن ان هذا حده في جميع الاحوال والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن
ابي عبدالله عم قصة البيضة التي قطع امير المؤمنين عم سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال قطع امير المؤمنين عم رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة
حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد
بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن احمد بن عبدالله وفضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال يقطع السارق في كل شي يبلغ
قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب
بعض العامة ويحتمل هذه الاخبار ان يكون مخصوصا بمن يرى الامام من حاله ان المصلحة تقتضي قطعه فيما هذا قيمته لان ذلك من الحدود
التي تقوم بها هو ومن يامره هو به والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم ادنى
يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبدالله عم قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من هيهنا يعني من مفصل الكف عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك
عقبه يمشي عليها يونس عن سماعة قال قال ابو عبدالله عم اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع
السجن فان سرق في السجن قتل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن ابيه عن ابي عبدالله عم قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع
يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك
كيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس حيث رايت انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد ربه قلت له
من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع فقال قد كان عثمن
بن عفان حسن ذلك لمعوية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين في السارق اذا سرق
قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل
بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشي ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله ص من سارق بعد يده ورجله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان علي عم لا يزيد على قطع اليد والرجل
ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسالته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني
عن الناس شره صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال لا يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في
السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن ابي عبدالله عم قال سالته عن رجل سرق فقال
سمعت ابي يقول اتي علي عم في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده في السجن وانفق عليه من بيت
مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله ص لا اخالفه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال
قضى امير المؤمنين عم في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه قال لا تقطع
وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله عم ان عليا اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا
يقطع فان له فيه نصيبا ولا تنافي هذا الخبر بين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت
اباعبدالله عم عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عم فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه لان الوجه في هذا الخبر ان
يكون مقصورا على ما فعله امير المؤمنين عم وليس في الخبر ان من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو حكاية فعل ولا يمتنع ان
يكون امير المؤمنين عم فعل ذلك لما اقتضت المصلحة في الحال على ان في الخبر الاول تصريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم قال قال امير المؤمنين عم اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول
ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة على انه يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين عم من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان
من حاله يجب عليه القطع او ان يكون له فيه حظ غير ان قيمة ما سرق يزيد على ماله مقدار ربع دينار فان من هذا حاله ايضا يجب عليه القطع ويدل على هذا
التفصيل ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي اخذ اقل من نصيبه
عنه يدفع اليه تمام ماله فان كان اخذ مثل الذي له فلا شي عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبدالله عم عن رجل سرق سرقة وكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب
عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجي بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب يونس عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد
قال قال ابو عبدالله عم اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبيدالله عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن عيسى بن عبيد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله السارق سرق المتاع فقدم الى الوالي ليقطعه فتوهب ثم لو جدفي قاتل وقد سرق الثانية
فقدم الى السلطان فباى السرقتين يقطع قال بالاخرة ويلزمه بالمال الذي سرقه اولا ويرده على صاحبه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون
فيها ما يجب فيه القطع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شيء قال
يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئا فعليه القطع قال وسألته عن رجل اخذ وقد جمع كارة من ثياب فقال لصاحب هذا البيت اعطانيه قال
يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال يقطع الرجل واليد ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من
بيت مال المسلمين علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو
في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
عم في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى
ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل له كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى
ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احد كايس ويسك الآخر بيده قال فجدها الى المصطبة ليقطع يده فضرب الناس حتى اختلطوا بالناس فجاء الذي شهد عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان
ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين عم من يدلني على هذين انكلهما   علي عن ابيه عن الوشا
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد الله والآخر من عرض الناس فقال اما
هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت منه   سهل بن زياد عن محمد بن
سليمن الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اتي امير المؤمنين عم بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك
الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا ودعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت
الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا اقر
الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلده قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه
قبل الرجم ثم جحد ذلك راجمه قال لا ولكني كنت ضاربه   عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة
مرة واحدة عند الامام قطع قال محمد بن الحسن الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا توجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها المذهب بعض العامة واما الروايات التي قدمناها في انه اذا اقر وقطع ليس فيها انه مرة او مرتين
لم يجحد واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها ويزيد ذلك بيانا ما رواه   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمن عن ابي عبد الله عم انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من ال عمر فاقبل يسالني فقلت ما تقولون في السارق اذا اقر على نفسه انه
سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني
الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عم فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عم اني اراك شابا
لا باس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة   عنه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاما فادركنا المساء فقلنا لو حملناه فتركناه في السوق في جوالقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا
الى السوق فاذا اهل السوق يجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق من الناس طعاما فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارجعوا الى الوالي فذكرنا
ان نقدم عليه في ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله عم فدخل المعلى على ابي عبد الله فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع   عنه عن الحسن بن محبوب عن زرعة
عن سماعة قال اذا سرق الرجل قطع   عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين بقوم سراق قد قامت عليهم البينة
واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برئوا فاعلمني فلما برئوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم
الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم في احسن هيئة متسربلين مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا
بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوها الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك
وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم سلمتم ايديكم وان لم تتوبوا الحقتكم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده   محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وعن ابي الحسن عم وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله
قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان من امام عادل عليه القتل   عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا كان يقول لا قطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع
وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف   عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن رجل سرق فقامت عليه البينة ادفع يقطع وهو يقطع في عشرة دراهم قال ادفع   عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به   محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل سرق من الفيء قال بعد ما قسم او قبل قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصته
منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى يطرح ما سرق مع حصته منه فان كان الذي اخذ اقل مما اعطي حصته لا شيء عليه الا انه يعزر

وان كان الذي اخذ مثل حصته اقر في يده وزيد ايضا وان كان الذي سرق اكثر من ماله بقدر ربع دينار قطع وهو صاغر وعن نحو ربع دينار   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن
شهود   عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عم فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين اتقرأ شيئا
من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت
البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع   عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع
ايمانهم   عنه عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد عن رجل عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل سرق فقطعت يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل
الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي اخر درهم سرقه   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم
فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع   عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس على السارق
قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عم قال لا يقطع
من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد   عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عم عن سارق عدا على
رجل من المسلمين فعقره وغصبه ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع
به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه فعلم انه ليس له وارث وقد سالني عن ذلك ان اسالك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عم ان كان الرجل
الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه
لامام المسلمين فقلت فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله ثم قال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن عبد الله عن سليمن الديلمي عن عبد الله المدائني عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله
عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده
ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم
يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ من المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال ينفى
من الارض الذي فعل فيه الى مصر غيره ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال
هذه حاله سنة فاذا فعل ذلك تاب وهو صاغر   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من شهر السلاح في مصر من الامصار
فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى
الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء
المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عم ان عفوا عنه فان على
الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال ابو عبيدة ارايت ان ارادوا اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك فقال
لا عليه القتل   محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسين الميثمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيد الله بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عم
عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق
فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن
عن عبيد الله بن اسحق المدائني عن ابي الحسن الرضا عم قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية
فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب
196 وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي

من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا
تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان
توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها   يونس عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن يحيى عن ابي الحسن عم
مثله وزاد فيه فيفعل ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب
وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا عم نفى رجلين من الكوفة الى البصرة   يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن
معوية قال سال رجل ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء قلت فمفوض
ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية   سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال من حمل السلاح بالليل
فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة   علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله و
رسوله الى اخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه   عنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال
قلت لابي عبد الله عم رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستعقبه فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من
قبلكم قلت يقولون هذه دعارة معلنة قلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية   احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي صالح عن ابي عبد الله عم قال قدم على رسول الله صلى الله عليه واله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله اقيموا عندي
فاذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا
ثلثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله الخبر فبعث اليهم عليا عم وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريب من ارض اليمن فاسرهم
وجاء بهم الى رسول الله فنزلت هذه الاية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف   علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين عم صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله في اليوم
الرابع وصلى عليه ودفنه   سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المحارب
وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل
واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ مالا قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان مات لم يقطع   احمد
محمد عن البرقي عن الحسين بن اسرى عن منصور عن ابي عبد الله عم قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي   محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه
فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما مسك منه فهو علي   احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن
عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع واذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع
فاخذ قطع

باب المرتد والمرتدة

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن المرتد
فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده   عنه عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه
فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله
ولا يستتيبه فاما ما رواه   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عم
فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات   الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها   احمد بن محمد عن علي

بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عم في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب
ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك   ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال اتي امير المؤمنين عم برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عم ما يقول هؤلاء الشهود
قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده   سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم المرتد تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته
ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال اتى امير المؤمنين عم قوم فقالوا السلام عليك
يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي الاخبار
الاولة لان الاولة تتناول من ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته والاخبار الاخيرة تتناول من كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه
يستتاب فان تاب قبلت توبته وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عم فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه   محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب
فان رجع والا قتل   الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عم رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل
ولا يستتاب فكتب يقتل   عنه عن عثمن بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عم اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب
اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا اضرب عنقه واما
النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة   عنه عن حماد وصفوان عن معوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما
يدعون في قريش وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عم معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه
امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال لهم ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا ونحن مسلمون لا
نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات
فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فاتي بهم عليا عم فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي خمسين الف
درهم حتى نفدها فابى ان يسلمها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال فاخرب امير المؤمنين عم داره واجاز عتقهم   عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عم فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله بعض
من شبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا فطرحهما فيه   الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذلك اذا كان احد ابويه نصرانيا
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه
نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله
عم ان امير المؤمنين عم اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته   وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عم
كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم   علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة   ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على
الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا   احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم ارايت من
انكر ... قال ان جحد ذلك فاقتله ... ذلك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن
رجل شتم رسول الله صلى الله عليه واله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الكناسي عن الحرث بن
المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك
197 ما اسلم منافق ابدا   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الاسلام بعدها الى ان يرجع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته
محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة
فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى
عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام قال محمد بن الحسن هذه الرواية مخصوصة بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان من

198

jabir.abbas@yahoo.com

...

بن دا ود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عم من يقيم الحدود
السلطان او القاضي قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم
تم كتاب الحدود ثم كتاب الديات والحمد
لله رب العالمين والصلوة على محمد واله

جميع اوله

كتاب الديات باب العصا في الديات والقصاص

...

199

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي العباس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولا يريد قتله فيقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه قال الشيخ ابو جعفر
المصنف رحمه الله الذي نعتمده في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان من البقر او الف من الشاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم وعلى هذا تدل اكثر الروايات التي قدمناها فاما
ما روي من ان صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين من فحولة الغنم [illegible]

[illegible]

باب
البينات على القتل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا
في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا
رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله
من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا
ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون [illegible] عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود

فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله ومن يصدق اليهود
فقال اذاً اودي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم [illegible]
المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه [illegible]

[illegible]

السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٢٠٠

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقول رجل من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم

[illegible]

باب الاثنين اذا قتلا واحدا والثلاثة يشتركون في القتل والجماعة يقتلون الواحد

الواحد يقتل الاثنين

[illegible]

٢٠٤

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الربية ان تسمل عيناه وفي
الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي
قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ٥ قال محمد بن الحسن
الخبران قد وردا على ما ترى اجمالا وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القرآن قد نطق ان النفس بالنفس وقد علمنا انه ما اراد الا النفس القاتلة و
الاخبار التي قدمناها [illegible] الامساك والقتل [illegible] القصاص [illegible] وان كان الخبران
[illegible] القرآن والاخبار [illegible] وان يحمل على ان يكون [illegible] قتل الناس [illegible]
[illegible] ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

باب ضمان النفوس وغيرها

٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن عمير عن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا
فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلاة
العصر وحضرته فقال لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم
جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع
الى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه
فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب
عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة ٥ جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن
حتى يرجع الى بيته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد
وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به قال الدية كاملة ٥ احمد بن محمد بن خالد عن
[illegible] عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما
ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن
الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن عليه السلام مثله ٥ محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول
ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال فان مات فعليهم الدية ٥
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استأجره باجرة وذلك معيشة
الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت ارأيت ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء ٥ الحسن بن محبوب
عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يمشي على دابة فاراد ان يطأ حمار الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجرها فرجع على حقها
٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجل آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة
فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
اذا استقل البعير او الدابة بحمله فصاحبه ضامن ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان
يضربها انسان وقال ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير النصراني ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي بصير قالا سألناه عن الحسوم يصيب احدا شيئا قال لا
٥ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استعمل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن الى ان يبلغ الموضع ٥ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن الطيار الكوفي
عمن ذكره قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا يعرون الكوفة [illegible] يا هرون في مكتبك كان يحول الى المربد ما تدبر ثم اتاه رجل بغلام قد ادمت [illegible] فقال الكوفي [illegible]
فقال اني كنت احول المصر [illegible] ٥ علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٥ البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ٥ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طريق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان
كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصابت الرجل فعلى السائق وما اصابت
اليد فعلى الراكب والقائد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما
اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قاد بها فانه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف
فعقره فقال صاحب البختي ضامن الدية ويقتص من ثمن بختيه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها قال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها و
عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء ٥ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا وطئت الدابة بيدها او رجلها
اذا كان واقفا على ما قدمناه في خبر العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام فاما ان كان سائرا فليس عليه ما وطئته برجلها حسب ما قدمناه في الاخبار كلها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل
عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما
وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي رجل فزع رجلا على الجدار او نفر به
دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه ٥ يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة تزوجت في ان تقاد من عينها [illegible] فاتت امير المؤمنين عليه السلام
تخاصم صاحب البعير [illegible] ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم
وان دخل باذنهم ضمنوا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا
يضمن اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم ٥ علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان لم يدع فلا شيء عليهم ٥ يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible] من اهل اليمن [illegible] رجلا [illegible] اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه [illegible] صاحب الفرس
[illegible] فقالوا يا رسول الله [illegible]
[illegible] على رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم [illegible] يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال
اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله [illegible] ٥ عنه عن [illegible] عن صباح الحذاء عن رجل عن سعيد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما
يسقط فيه ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن
٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها قال ليس عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ٥ ابن ابي نجران عن مثنى عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه فقال هو ضامن ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرم له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه ٥ عنه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اقتص من طريق المسلمين فهو ضامن ح محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى
في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ح الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا
فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى
ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ح الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

٢٠٨

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويبعض ... فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار ... [illegible]

باب القصاص

[illegible]

٢٠٩

باب دية عين الأعور ولسان الأخرس ...

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabirabbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس ٥ وبهذا الاسناد في عبيد [illegible] على العبد دين [illegible] الغرماء ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء
المعاهد فان شاؤا اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتل المسلم صنع كذلك ٥ الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص [illegible] ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها دية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام

٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون
دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى
فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن
صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار [illegible]
[illegible] ٥ علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن سعيد بن المسيب قال سالت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

باب ديات الشجاج

٥ [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام [illegible]

في القطايع والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء

قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق [illegible] وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلاثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية [illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الموضحة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل ه عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة
ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الابل ه عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتابا في
الصدقات فخذ منه فأتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فأخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة
الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل ه الحسين بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الرأس و
الوجه سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس ه وعنه عن صالح بن رزين عن دريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام
واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين ه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب
منها [illegible] ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن وعن ابيه عن ابن فضال قال عرضت كتاب
علي على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع
والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان دية كسره ودية موضحته
ودية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع [illegible] دية ذلك العظم الذي هو فيه وفي
[illegible] ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع
اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد [illegible]
[illegible] اذا شلت اصابع القدم ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافذة يكون في العضو ثلث الدية
دية ذلك العضو ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] من الابل وفي الموضحة خمس من الابل ه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني [illegible]
[illegible] ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما دون السمحاق اجر الطبيب ه
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمة العبد [illegible] ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا
[illegible] ه الحسين بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي الجارود في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة [illegible]
وفي الجائفة [illegible] ليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة [illegible]
[illegible] ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الموضحة في الوجه والرأس سواء ه الحسين بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول [illegible] ه عنه عن ابراهيم بن
هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ه ورواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ه وعلي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح ه وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح ه ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن
اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام ه ورواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قالا عرضنا عليه الكتاب فقال هو حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة اجزاء فجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض فجعل دية الجنين مائة دينار وجعل
[illegible] الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها
امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته المرأة ايضا في مثل ذلك ثم
العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرحته عمدا فاسقط النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل
وهو البكاء فتبينوا وهم قتلوا الصبيان فعليهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم لم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو

انثى ولم يعلم بعد مات او قبله فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة
دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة
كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعل ستة اجزاء النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء منها
قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجراح قسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على
ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والضوء كله من
العين الف دينار والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار والذكر الف
دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين
في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان دية كسره معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه
العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ
ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك
من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف
هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال
وذلك في القسامة في العين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه فلم يوثق به على ما ذهب من بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين
وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف
عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك
يتغفل القسامة على نحو ما ينتقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور فانه يترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض
ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم تقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من
الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه
وقضى عليه السلام في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا
دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها
خمسمائة دينار نصف الدية وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة
دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون
دينارا وان كانت الرمية نافذة في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمس
مائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دووبت وبرأت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان
شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار
فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته
وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة
دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ
فديتها مائة دينار وان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته
عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون
دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضع الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة
دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وجعل دية الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الضرس خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الانياب بخمسين دينارا وفي الاضراس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسين دينارا وان انصدعت ولم تسقط
فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا
انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها
اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار وان كانت في المنكب
صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية

[illegible]

اذا انكسرت من ربع او يجز الى شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى عليه السلام في رجل اصاب والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية
ولا يقاد [illegible] ان لها نصف ديتها ستمائة وخمسون دينارا وقضى
في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها ومن رواية
هشام بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام الدية **باب الجنايات على الحيوان** د الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ابي العباس
٢١٢ قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال الصدق الحسن فقد قال علي عليه السلام ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ان يديه لبني جذيمة عنه عن ابيه عن محمد بن جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن [illegible] المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا

باب من الزيادات

الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية علي عن [illegible] المختار [illegible] محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته على الآخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما على الآخر وان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة ثبت والا خلى سبيله احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته فقال له داود ولم قتلته قال انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال قلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت واضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته عنه عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل علي القضاء فسل لي عليا عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا [illegible] فقال علي والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الى معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرأيك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت انما [illegible] بالعراق [illegible] وفي وسط الطريق [illegible] على جنبتي الطريق [illegible] الطريق [illegible]

عيب بعد ديته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن عليه السلام دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرق سيفا فليرد حدوده عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح وروى موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

تم كتاب الديات وهو آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسألة مسألة ونورد فيه الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليه ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا التأويل الى خبر يقضي على الخبر واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد لشرح ما كنا بدأنا على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري وابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني ايضا به برواية الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابي الحسين بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني به ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن

٢١٣

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين عن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب ۰ واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد ۰ واخبرنا ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب ۰ وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد ۰ واخبرنا ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن ابان عن الحسين بن سعيد ۰ ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ۰ وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن
سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم ۰ وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين ابن ابي جيد
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى ۰ واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى ۰ وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب ۰ ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ۰ ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن
بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا ۰ وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد
بن محمد بن النعمن والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه ۰ واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار ۰ ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ۰ ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد
والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا ۰ وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله ۰ واخبرني به ايضا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ۰ ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد
ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ۰ ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا ۰ وما
ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري
جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى ۰ واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن
محمد بن عيسى ۰ ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد ۰ وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد
بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرنا ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله محمد
الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ۰ وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي
الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري ۰ وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
۰ وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن عنه ۰ وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه ۰ وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه
۰ وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم جعفر بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير ۰ وما ذكرته
عن ابرهيم بن اسحق الاحمري فقد اخبرني به ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابرهيم بن اسحق الاحمري ۰ وما ذكرته عن علي
بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم ۰ وما ذكرته عن موسى بن القسم عن معوية بن وهب
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد عن موسى
بن القسم ۰ وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس ۰ واخبرني الشيخ ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ۰ واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد

بن جعفر بن محمد البزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ۰ وما ذكرته
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه ۰ واخبرني ايضا
الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ۰ ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله ۰ واخبرني به
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله ۰ وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني
به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي عن النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر ۰ وما ذكرته
عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد
الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان ۰ وروى
ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان ۰ واخبرنا الشريف ابو
محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان ۰ وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن
سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه ۰ وما ذكرته
عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه ۰ ولو اوردت
جميع الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك لجمع
يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ
من اراده اخذه من هناك ان شاء الله وقد
ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست
كتب الشيعة ۰ والحمد لله وحده
والصلوة على سيدنا محمد
النبي واله واصحابه
والسلم عليهم
تسليما
كثيرا
م

[illegible]

وهذا صورة خط الشريف

[illegible] رحمه الله [illegible]

العزيز على مشرفه افضل الصلوات واكمل التحيات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي وفقني للتخلي عن الحركات الدنيوية والنظر في المهمات الاخروية وحماني
عن الوجه الذي اعمى عليه اكثر العين من الاعراض عن الجواهر الحقيقية الى الاعراض المجازية وذلك من اعظم المنح الربانية والعنايات الالهية وصلى الله على سيدنا محمد اشرف البرية وآله
العترة الطاهرة وبعد فاني لما نظرت في اصول الفتاوى الفقهية ودروعها النظرية وحاولت الخلاص من الشبهات التقليدية واتباع ما سألت عليه من الفتاوى الحكمية اضطررت الى
سبر الاحاديث المروية عن الائمة المهدية والتعويل بين مختلفها على الطريق المرضية في القواعد الاصولية واعتبار ما استنبطه الاصحاب منها من الفتاوى الفرعية لاصطفي الموثوق
بحق في الرواية واطرح المخالف بالكلية رأيت من لوازم هذه القضية النظر في الاحاديث الامامية ورجالها المرضية وغير المرضية فصنفت هذا المختصر جامعا ما صنف كتاب الرجال
للشيخ ابي جعفر رحمه الله والفهرست له وما حققه الكشي والنجاشي وما صنفه البرقي والغضائري وغيرهم وبنيته على [illegible] واخرت المجروحين ليكون الوضع بحسب الاستحقاق في
والترتيب بالفصل لا بالالحاق ورتبته على حروف المعجم في الاوائل والثواني والآباء على قاعدة تقرب الطالب البحث وسوقه الى غايته من غير طول وصنع الابواب ولاحظ في الكتاب
واعتمدت رموزا تغني عن التطويل وتنوب عن الكثير بالقليل وجعلت فيه الطائف التي اخذت منها واستخرجت عنها فالكشي كش والنجاشي جش وكتاب الرجال للشيخ جخ والفهرست ست
والبرقي قي وعلي بن احمد العقيقي عق وابن عقدة عد والفضل بن شاذان فش وابن عبدون عب والغضائري غض ومحمد بن بابويه يه وابن فضال فض وجعلت رجال النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام فكل من اعلمت عليه منهم رواه عن واحد منهم ومن روى عن اكثر من واحد ذكرت الرمز بعد ذكرهم فالرسول صلى الله عليه وآله ل وعلي ي والحسن ن والحسين سين
وعلي بن الحسين ين ومحمد بن علي الباقر قر وجعفر بن محمد الصادق ق وموسى بن جعفر الكاظم م وعلي بن موسى الرضا ضا ومحمد بن علي الجواد د وعلي بن محمد الهادي دي والحسن بن علي
العسكري كر ومن لم يرو عن واحد منهم عليهم السلام لم [illegible] احد من اصحابنا رضي الله عنهم [illegible] والله الموفق لاتمام المرام والجعل وسيلة
الى سلامة دار السلام بمحمد وآله الكرام وقبل الخوض في المقصود من هذا الكتاب يجب ان اقدم مقدمة هي طريقي الى المشايخ الذين ذكرتهم فطريقي الى الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي رحمه الله شيخنا الامام نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد رحمه الله عن ابيه عن جده عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن ابي علي الحسن بن محمد
عن ابيه الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله وطريقي الى الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي رحمه الله شيخنا نجم الدين ايضا عن الشيخ الصالح تاج الدين الحسن بن الدربي
والسيد محي الدين محمد بن عبد الله بن زهرة عن الفقيه رشيد الدين محمد بن شهرآشوب المازندراني عن محمد وعلي ابني عبد الصمد عن الشيخ [illegible] عن ابي البركات علي بن الحسين الخوزي
عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه وطريقي الى المفيد محمد بن محمد النعمان رحمه الله شيخنا نجم الدين المذكور عن الشيخ تاج الدين الحسن بن الدربي وعن والده الحسن بن سعيد عن ابيه
وعن الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن الشيخ محمد بن ادريس جميعا عن عربي بن مسافر عن الياس بن هشام الحائري عن ابي علي الحسن بن محمد الطوسي عن الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي عن المفيد رحمه الله وطريقي الى الشيخ سلار بن عبد العزيز رحمه الله شيخنا نجم الدين ايضا عن شيخه نجيب الدين محمد بن نما والسيد شمس الدين فخار بن معد الموسوي عن الشيخ
محمد بن ادريس والشيخ الصالح تاج الدين الحسن بن الدربي جميعا عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن الشيخ ابي علي الحسن بن محمد الطوسي عن سلار رحمهم الله
وطريقي الى السيد المرتضى علم الهدى رحمه الله شيخنا نجم الدين ايضا عن الحسن بن الدربي والسيد محي الدين محمد بن زهرة الحسيني عن الفقيه رشيد الدين ابي جعفر محمد بن شهرآشوب
المازندراني عن السيد ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني المروزي عن ابي عبد الله محمد بن علي الحلواني عن السيد علم الهدى رحمه الله وطريقي الى ابي الصلاح تقي بن نجم الحلبي
شيخنا نجم الدين ايضا عن السيد الفقيه شمس الدين فخار بن معد الموسوي عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ الفقيه عبد الله بن عمر الطرابلسي عن القاضي عبد
العزيز بن ابي كامل عن ابي الصلاح الحلبي وطريقي الى النجاشي شيخنا نجم الدين ايضا والشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم رحمهما الله جميعا عن السيد شمس الدين فخار عن عبد الحميد
بن التقي عن ابي الرضا فضل الله بن علي الراوندي العلوي الحسني عن ذي الفقار العلوي عن النجاشي المصنف وطريقي الى الكشي شيخنا نجم الدين ايضا والشيخ مفيد
الدين محمد بن جهيم جميعا عن السيد شمس الدين فخار عن ابي محمد قريش بن سبيع بن مهنا [illegible] الحسيني عن [illegible] عن ابي علي عن ابيه ابي جعفر الطوسي
عن جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن الكشي رحمه الله الجزء الاول من الكتاب في ذكر الممدوحين ومن لم يضعفهم الاصحاب فيما علمته باب
الهمزة آدم بن اسحق بن آدم بن عبد الله الاشعري لم جش قمي ثقة آدم بن الحسين النخاس ق جش جخ كوفي ثقة روى عنه اسمعيل بن مهران ومن اصحابنا من [illegible] في كتابه
النجاشي وهو غلط آدم بن المتوكل ابو الحسين بياع اللؤلؤ ق جش كوفي ثقة ابان بن تغلب بن رباح [illegible] ابو سعيد البكري الجريري بالجيم المضمومة
[illegible] مولى بني جرير بن [illegible] ق كش ثقة جليل القدر سيد عصره وفقيهه [illegible] روى عن الصادق [illegible] الف حديث قال له ابو جعفر عليه السلام اجلس في
مسجد الكوفة وافت الناس فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك وكان اذا دخل على ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وساده وصافحه وكان اذا قدم المدينة تقوضت اليه الحلق واخليت له سارية
النبي صلى الله عليه وآله وقال ابو عبد الله عليه السلام لسليم بن ابي حية لما ودعه ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما روى لك عني فاروه عني مات سنة احدى واربعين ومائة وترحم
عليه ابو عبد الله عليه السلام وقال لقد اوجع قلبي موت ابان وكان قد اخبره بموته [illegible] ابان بن عبد الملك ق كش شيخ من اصحابنا ابان بن عثمان الاحمر كش من الستة الذين اجمعت العصابة

على تصحيح ما يصح عنهم جميل بن دراج عبد الله بن مسكان عبد الله بن بكير حماد بن عيسى حماد بن عثمان ابان بن عثمان وجميل بن دراج افقههم وقد ذكر اصحابنا انه كان ناووسيا [illegible]
اعلم لكن ذكرته هنا لثناء الكشي عليه واحالة على الاجماع المذكور ابان بن محمد البجلي لم [illegible] روى حديثا واحدا على قول [illegible] ابان بن عمر الاسدي ختن آل ميثم بن يحيى التمار لم جش شيخ
من اصحابنا ثقة لم يرو عنه الا عبيس بن هشام الناشري ابراهيم بن ابي البلاد بالباء المفردة تحت ق م ضا جخ كوفي ثقة ويكنى ابو البلاد ابا اسمعيل واسم ابي البلاد يحيى بن سليم ابراهيم بن ابي
حفص الكاتب ابو اسحق كر ست ثقة وجيه ابراهيم بن ابي الكرام الجعفري [illegible] ذكر بعض اصحابنا انه كان خيرا ابراهيم ابو رافع ل ي جخ عتيق رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحب امير المؤمنين
بعده ثقة ابراهيم بن محمد الخراساني ضا جخ ثقة ابراهيم الحلبي ق كش ممدوح ابراهيم بن الحكم بن ظهير [illegible] الفزاري ابو اسحق صاحب التفسير عن السدي لم جخ صنف كتبا ابراهيم بن حماد
ست له كتاب ابراهيم بن خالد العطار ست له كتاب ابراهيم بن رجاء الجحدري بالجيم المفتوحة والحاء والدال المهملتين لم جخ ثقة بصري [illegible] يكنى ابا محمد العسكري ابراهيم
بن زياد ابو ايوب الخزاز بالخاء المعجمة والزاء [illegible] كش جش ثقة ممدوح ابراهيم بن سلام ضا جخ نيسابوري وكيل [illegible]
والحق الاول ومنهم من قال انه من اصحاب الكاظم [illegible] ومنهم من اورده في رجال الجواد [illegible] اصحاب الرضا عليه السلام ابراهيم بن سليمان بن داود المزني [illegible] ومنهم من يقول
[illegible] ابراهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيان [illegible]
[illegible] الحق في الحديث [illegible]
[illegible] ابراهيم بن صالح الانماطي [illegible] ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي ق جخ [illegible]
[illegible] ابراهيم بن عبد الله القاري [illegible]
[illegible] ابراهيم بن عثمان الخزاز [illegible]
[illegible] ابراهيم بن علي الكوفي [illegible] ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى ابو اسحق مولى بني اسلم [illegible]
[illegible] ابراهيم بن محمد الاشعري [illegible] ابراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] ابراهيم بن محمد بن العباس الختلي [illegible] ابراهيم بن محمد بن معروف [illegible]
[illegible] ابراهيم بن محمد الهمداني [illegible] ابراهيم بن مسلم بن هلال الضرير [illegible]
[illegible] ابراهيم بن معاذ [illegible] ابراهيم بن مهزم [illegible]
[illegible] ابراهيم بن مهزيار ابو اسحق الاهوازي [illegible] ابراهيم بن نصير [illegible] ابراهيم
[illegible] ابراهيم بن نعيم العبدي ابو الصباح الكناني [illegible]
[illegible] ابراهيم بن هاشم ابو اسحق القمي [illegible]
[illegible] ابراهيم بن يوسف بن ابراهيم الكندي الطحان [illegible] ابي بن ثابت [illegible]
[illegible] ابي بن قيس [illegible] ابي بن كعب بن قيس [illegible]
[illegible] ابي بن مالك [illegible]
[illegible] احمد بن ابراهيم بن احمد [illegible]
[illegible] احمد بن ابراهيم بن ابي رافع الصيمري [illegible]
[illegible] احمد بن ابي زاهر [illegible] احمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن داود [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] احمد بن ابراهيم ابو حامد المراغي كش ممدوح عظيم الشان احمد بن ابي عوف [illegible] احمد بن ادريس ابو علي الاشعري القمي [illegible] ثقة
صحيح الحديث [illegible] احمد بن اسحق الرازي [illegible] احمد بن اسحق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الاحوص [illegible] الاشعري ابو علي
القمي [illegible] كان خاص ابي محمد عليه السلام ثقة وراى صاحب الزمان عليه السلام احمد بن اسمعيل الفقيه صاحب كتاب [illegible] احمد بن اسمعيل بن سمكة بن عبد الله ابو علي لم ست [illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اصول وما اضيف عليه قرا ابو الحسن محمد بن الحسين بن التميد ولد كتب عليه لم اصنف شيئا الا من اصحاب احمد بن عبدالله البرقي ومن بادر عليه احمد بن اصفهبد بن العباس القمي الضرير المفسر مصنف
كتاب عجايب الرويا لم جخ مهمل ومنهم من نسب كتابه الى الكلبي وليس له احمد بن الحسن الاسفرايني ابو العباس الضرير المفسر لم ست له كتاب المصابيح في ذكر ما نزل من القرآن في اهل البيت عليهم السلم
وعندي ان احمد بن اصفهبد الذي قبله احمد بن الحسن الجراني بالجيم والراء ست له كتاب التفسير احمد بن الحسن الرازي ابو علي لم جخ خاص احمد بن الحسن بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم بن عبدالله التمار
ابو عبدالله ثقة ست كوفي صحيح الحديث سليم احمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي لم ست ثقة وليس هو ابن المعروف الحسن بن الحسين اللؤلؤي كوفي وله كتاب النوادر احمد بن الحسين بن سعيد بن عثمن
القرشي ابو عبدالله ست له نوادر احمد بن الحسين بن عبدالملك ابو جعفر الاودي ومنهم من يقول الازدي وليس بشي واود بفتح الهمزة اسم رجل واليه ينسب الاودي لم ست كوفي ثقة مرجوع
اليه بوب كتاب المشيخة احمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل ابو جعفر ق م حس ثقة جليل عمر بن يزيد بياع السابري احمد بن حمزة بن اليسع بن عبدالله القمي دي جخ روى ابوه عن الرضا ثقة احمد
بن عمرو لم كش كان من عباد الوتر احمد بن داود بن سعيد الفزاري ابو يحيى الجرجاني لم جخ ست كان من ظهراني اصحاب الحديث من العامة واستبصر وصنف في الاحتجاج عليهم احمد بن
داود بن علي ابو الحسين القمي ابو سعيد العقد القمي لم ست حس ثقة له كتاب الحديث صحب ابا الحسن علي بن [illegible] احمد بن رياح بالياء المفردة تحت بن ابي نصر السكوني لم حس مولى روى
عن الرجال احمد بن رزق الغمشاني بجلي لم حس ست ثقة احمد بن زياد بن جعفر الهمداني بالذال المعجمة لم [illegible] احمد بن سلمة لم حس ست له كتاب احمد بن شكير بن عبدالله ابو
علي لم ست [illegible] من اهل قم فاضل اديب قرا عليه ابو الفضل محمد بن الحسين بن العميد له كتب نفيسة احمد بن شعيب [illegible] ست له كتاب احمد بن صبيح بالصاد المهملة المفتوحة
والباء المفردة تحت المكسورة ابو عبدالله الاسدي لم حس ست كوفي ثقة والزيدية تدعيه وليس منهم ومنهم من ضم الصاد وفتح الباء وليس بشي احمد بن عايذ بالذال المعجمة بن حبيب الاحمسي
البجلي ق جخ حس كش مولى ثقة كان صحب ابا خديجة سالم بن مكرم واخذ عنه وعرف به وكان حلالا [illegible] احمد بن عامر ابو الجعد بن سليمن بن صالح بن وهب بن عامر [illegible]
جلد عامر مع الحسين عليه السلام احمد بن عبدالعزيز الجوهري ست له كتاب احمد بن عبدالله بن احمد بن جلين بالجيم المضمومة وتشديد اللام المكسورة والياء المثناة تحت العدوي ابو بكر
الوراق لم جخ ست ثقة في حديثه له كتاب [illegible] جش ثقة مسكون الى روايته [illegible] احمد بن عبدالله بن احمد [illegible] احمد بن
عبدالواحد بن احمد البزاز ابو عبدالله لم جش شيخنا المعروف بابن عبدون [illegible] احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر [illegible] احمد
بن عبدالله بن جعفر الحميري [illegible] احمد بن عبدالله بن مهران بالكسر المعروف بابن خانبة بالخاء المعجمة والنون المكسورة والباء المفردة ابو جعفر لم حس ست كان من اصحابنا الثقات
وما طول لهم رواية وله كتاب التاديب احمد بن عبدالله الكرخي لم كش كان كاتب اسحق بن ابرهيم ثم تاب واقبل على التصنيف وكان احد غلمان يونس بن عبدالرحمن معروف به احمد بن عبدالله بن
عيسى بن مصقلة بن سعد القمي الاشعري لم جش ثقة احمد بن عبدالله بن يحيى بن خاقان لم جش ذكره اصحابنا في المصنفين احمد بن عبدوس [illegible]
كش له كتاب نوادر احمد بن عبدون يعرف بابن الحاشر بالحاء المهملة [illegible] لم ست سمعنا [illegible] واجاز لنا احمد بن عبيد ست بغدادي له كتاب احمد بن علي
احمد بن العباس بن محمد بن عبدالله بن ابرهيم بن محمد بن عبدالله بن النجاشي [illegible] مصنف كتاب الرجال لم كش [illegible] احمد بن علي البلخي لم جخ الرجل الصالح
اجاز التلعكبري احمد بن علي بن الحسين بن شاذان القاضي القمي لم حس شيخنا الفقيه حسن المعرفة احمد بن علي القمي المعروف بشقران [illegible] لم جخ مهمل احمد
بن علي الفايدي [illegible] القزويني لم جخ ست حس [illegible] ثقة وجه من اصحابنا احمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي نزيل البصرة لم حس ثقة [illegible] بصير بالحديث
والرواية [illegible] احمد بن علي بن محمد بن جعفر بن عبدالله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب العلوي العقيقي [illegible] جش سمع اصحابنا واكثر عنهم
احمد بن علويه الاصفهاني [illegible] المهملة والتصغير لم كش [illegible] الكاتب روى عن ابرهيم بن محمد الثقفي
كتبه [illegible] الحسين بن محمد بن عامر [illegible] الاعتقاد وتصنيفه احمد بن علي الكوفي ابو الحسين لم جخ روى عنه التلعكبري [illegible] احمد بن [illegible]
الحلبي [illegible] كش ثقة ممدوح وهو ابن عم عبيدالله وعبدالاعلى وعمران ومحمد الحلبيين احمد بن عمر الخلال [illegible]
[illegible] محمد بن عيسى [illegible] احمد بن عمر الخلال [illegible]
[illegible] احمد بن عمر [illegible] احمد بن عمير بن يزيع [illegible]
[illegible] احمد بن عيسى بن جعفر العلوي العمري لم جخ ثقة من اصحاب العياشي [illegible] احمد بن فارس بن زكريا [illegible] احمد بن الفضل الخزاعي
لم حس له كتاب النوادر احمد بن القسم لم جش [illegible] احمد بن المبارك لم جش [illegible] احمد بن محمد بن احمد بن طرخان [illegible] ابو الحسين الجرجاني لم جش ثقة صحيح
السماع احمد بن محمد بن احمد بن طلحة ابو عبدالله [illegible] علي بن عاصم المحدث [illegible] احمد بن محمد بن احمد ابو علي الجرجاني لم جش نزيل
[illegible] ثقة [illegible] احمد بن محمد ابو بشر السراج لم جش [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي [illegible]
[illegible] السكوني [illegible] كش ثقة جليل [illegible] احمد بن محمد بن جعفر ابو علي الصوفي لم ست روى عنه المفيد [illegible] ثقة [illegible]

بر

وابي عبدالله عليهم السلام وروى لنوح جعفر عن ابي عبدالله عليه السلام عبدالله ابو هريرة معروف ل جخ عبدالله بن احمد بن عامر بن سليمن بن صالح بن وهب بن عامر وهو الذي
قتل مع الحسين بكربلا ابن حسان المعتل لصفين مع امير المؤمنين عليه السلام يكنى ابا القسم لم كش روى عن ابيه عن الرضا عليه السلام عبدالله بن احمد بن نهيك ابو العباس
لم ست كش الشيخ الصدوق الثقة وآل نهيك بالكوفة بيت من اصحابنا منهم عبدالله بن محمد وعبدالرحمن عبدالله بن احمد بن يعقوب بن نصر الانباري ابو طالب لم جخ
عبدالله بن ايوب بن راشد الزهري بياع الزطي كش مهمل عبدالله بن بديل واخوه عبدالرحمن بعثهما اخوهما محمد رسول النبي عليه السلام الى اليمن ي كش قتلا معه بصفين
عبدالله بن بسطام ابو عتاب اخو الحسين بن بسطام كش مهمل عبدالله بن بكير بن اعين بن سنسن ابو علي الشيباني مولاهم ق حس وقال كش ليس هو من اولاد اعين
لان اسم الحسين وهو ممدوح وقال كش في موضع آخر عبدالله بن بكير فطحي [illegible] في الضعفاء عبدالله بن جبلة بن حنان بن الحر الكناني ابو محمد لم كش [illegible]
هو روى عن ابيه عن جبلة بن حنان حس كان واقفيا عبدالله بن جعفر بن ابي طالب ل ي جخ قليل الرواية عبدالله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري
ابو العباس القمي شيخ القميين ووجههم قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين وسمع اهلها منه عبدالله بن جندب م ضا كش كان مجتهدا جليل القدر
[illegible] قال له ابو الحسن عليه السلام اني راض عنك والله ورسوله والله من الجنب عبدالله بن الحجاج البجلي اخو عبدالرحمن كش مولى لهم عبدالله بن حجل [illegible] بن خراش
عليه السلام عبدالله بن الحسن بن الحسن عليه السلام ابو محمد ق جخ شيخ الطالبين عبدالله بن حسن السلمي عبدالله بن الحسن بن علي [illegible] قتل معه بكربلا عبدالله بن الحسن
السناني اخو محمد بن الحسن [illegible] مهمل عبدالله بن الحسين بن سعد القطربلي بضم القاف وسكون الطاء المهملة وضم الراء وتشديد الباء
رضيها ابو محمد الكاتب كر كس كان من خواص سيدنا ابي محمد عليه السلام من وجوه اهل الادب عبدالله بن الحسين القاشاني ابو محمد الضرير لم كس حافظ حسن الحفظ عبدالله
بن الحسين بن محمد بن يعقوب الفارسي ابو محمد لم حس شيخ من فقهاء اصحابنا راته ولم اسمع منه عبدالله بن حماد الانصاري لم كس حس من وجوه اصحابنا عض يعرف
حديثه وينكر عبدالله بن حمدويه البيهقي لم كس ممدوح عبدالله بن خباب بالخاء المعجمة والبائين المفردتين الاولى مشددة ابن الارت بالراء والتاء المثناة فوق المشددة
ي جخ قتلته الخوارج قبل وقعة النهروان عبدالله بن خشكيل بالخاء المعجمة المضمومة والثاء المثلثة فوق المفتوحة والياء المثناة تحت الساكنة الجعفي ي جخ قتل معه بصفين عبدالله بن
رباط بالراء والباء المفردة [illegible] عبدالله بن الربيع معروف ل عبدالله بن الزبير بفتح الزاي الاسدي ق كس روى عنه نوادر عبدالله بن زرارة بن اعين الشيباني ق كش
حس [illegible] عبيد بن زرارة بن اعين الشيباني ق حس [illegible] عبدالله بن زيد ي جخ قتل يوم الحرة عبدالله بن سعيد بن حيان بالياء المثناة تحت بن [illegible]
المفردة والجيم الكناني بالنونين ابو عمر الطبيب كش شيخ من اصحابنا واخوه عبدالملك بن سعيد كش عمر الى سنة اربعين ومائتين عبدالله بن سعيد ابو شبل الاسدي
مولاهم [illegible] كش كوفي بياع الوشي عبدالله بن سلام ل جخ عبدالله بن سلمة [illegible] من ائمة عبد بن سلمة والاخر الاول الذي [illegible] ان لم اشهد صفين ولو
وددت اني كنت شهدتها [illegible] عبدالله بن سليمن الصيرفي ق جخ مولى كوفي عبدالله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم ويقال مولى بني ابي طالب ويقال مولى
بني العباس [illegible] ايضا كس [illegible] كان خازنا للمنصور والمهدي والهادي والرشيد كوفي ثقة جليل منزه عن الطعن ست عبدالله بن شبرمة بالشين المعجمة والباء
المفردة الساكنة والراء المضمومة الضبي الفقيه ابو شبرمة [illegible] كان قاضيا للمنصور على سواد الكوفة كان فقيها شاعرا عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي منسوب الى الليث
بن بكر بن عبد مناة [illegible] كش من خواص علي بن الحسين عليه السلام [illegible] عبدالله بن شريك العامري ق ي جخ كش روى عنه انه قال كاني بعبدالله بن شريك
العامري عليه عمامة سوداء [illegible] في اربعة الف [illegible] عبدالله بن الصامت بن اخي ابي ذر ي جخ
ممن اقام بالبصرة وكان شيعيا عبدالله بن الصلت ابو طالب القمي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة صالح كس ثقة عبدالله بن طاوس صالح [illegible]
عليه السلام عبدالله بن طاهر [illegible] عبدالله بن العباس ل ي رضي الله عنه
حاله اعظم من ان يشار اليه في الفضل والجلالة ومحبة امير المؤمنين عليه السلام [illegible] عبدالله بن عبدالرحمن بن عتيبة بالتاء المثناة فوق فالياء المثناة تحت فالباء المفردة
الاسدي ق جخ كش كوفي [illegible] عبدالله بن عقيل [illegible] عبدالله بن عثمن بن عمرو بن خالد الفزاري ق
ثقة عبدالله بن عطاء ق كس ممدوح عبدالله بن عقيل بن ابي طالب [illegible] عبدالله بن العلاء المذاري ابو محمد كش ثقة من وجوه اصحابنا عبدالله بن علي بن زين العابدين عليه السلام
بن جخ عبدالله بن عمر بن بكار الخياط بالخاء المعجمة [illegible] عبدالله بن علي بن ابي طالب امه ام البنين [illegible] اخو العباس قتل معه بكربلا عبدالله بن علي بن ابي [illegible]
مولى رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] عبدالله بن غالب الاسدي الشاعر الفقيه ابو علي ثقة [illegible] اخوه اسحق [illegible] قال ابو عبدالله عليه السلام
ان ملكا يلقي عليه الشعر واني لاعرف ذلك الملك عبدالله بن الفضل بن عبدالله بن ربيعة [illegible] والصواب ان عبدالله [illegible] صدوق كس
عبدالله بن الفضل بن محمد بن هلال النبهاني [illegible] كوفي انتقل الى مصر كس عبدالله بن قيس ابو موسى الاشعري ل ي جخ عبدالله بن كامل السراج ق جخ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان من دعاة مقتضم عبد الله بن محمد الاسدي من لاكم كوفي الحجال بالحاء المهملة والجيم المزخرف ابو محمد وقيل من موالي بني تميم لم ست كش ثقة ثقة عبد الله بن محمد الاسدي
ابو بصير الكوفي ق ج مهمل عبد الله بن محمد بن حصين الحصيني بالحاء المهملة المضمومة والصاد المهملة المفتوحة والياء المثناة تحت والنون الاهوازي كذا ضبطه الشيخ ابو جعفر رحمه الله
بخطه في كتاب الرجال ورايت في الفهرست بخطه ايضا عبد الله بن محمد الخضيبي بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المهملة والياء المثناة تحت والباء المفردة ولم يقل ابن حصين ولا الاهوازي
فيجوز ان يكون غيره وصا كش ثقة ثقة عبد الله بن محمد ابو بكر الحضرمي ق م ج سمع من ابي الطفيل تابعي كش جرت له مناظرة جيدة مع زيد مدحه ابو عبد الله عليه السلام عبد الله بن محمد
بن خالد بن عمر الطيالسي ابو العباس ويكنى ابو ابا عبد الله التميمي كش قال محمد بن مسعود ما علمته الا خيرا ثقة عبد الله بن محمد ابو محمد الحذاء الدعلجي منسوب الى موضع خلف باب الكوفة
ببغداد يقال له الدعلجة لم حس كان فقيها عارفا عليه تعلمت المواريث عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين ق ج عبد الله بن محمد بن علي بن العباس بن هرون التميمي الرازي ج كذا
عبد الله بن محمد بن الفضل بن هلال الطائي ابو عيسى المصري لم ج خاصي عبد الله بن محمد النهيكي [illegible] حس ثقة قليل الحديث جمعت نوادره كتابا عبد الله بن مسعود لم ج [illegible]
عبد الله بن مسكان ابو محمد ثقة معظم من الستة الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والاقرار لهم بالفقه كش [illegible] ولم يثبت مات في ايام ابي الحسن عليه السلام قبل الحادثة
عبد الله بن مسلم بن عقيل [illegible] عبد الله بن المغيرة ابو محمد البجلي مولى جندب بن عبد الله بن سفيان العلقي بفتح العين المهملة وكسر القاف منسوب الى علقة
بن عبقر بن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بطن من بجيلة لم حس ج ثقة ثقة لا يعدل به احد دينا وعلما وورعا كش كان واقفيا ثم حججت فتعلقت بالملتزم وسالت الله تعالى
[illegible] الى الرضا عليه السلام فاتيت المدينة فوقفت ببابه [illegible] فقال قد اجاب الله دعوتك [illegible] اشهد انك حجة
الله وامينه على خلقه عبد الله بن ميمون الاسود القداح مولى بني مخزوم يبري القداح ق ج كش ممدوح ثقة وروى ابو عمرو [illegible] عبد الله بن النجاشي بن عثيم بن سمعان ابو
بجير الاسدي النصري ق كش عبد الله بن نضلة بالنون والضاد المعجمة الخزاعي [illegible] من قراءة القرآن [illegible]
نضلة ق ج عبد الله بن وضاح ابو محمد [illegible] من الموالي صاحب ابا بصير يحيى بن القسم كثيرا [illegible] عبد الله بن الوليد السمان النخعي مولى كوفي ق كش له
عبد الله بن هرون ابو محمد الزبيري كش كذا عبد الله بن طليل كش كذا عبد الله بن الهيثم كش كوفي كذا عبد الله بن يحيى ابو محمد الكاهلي ق م ج [illegible]
اخو اسحق روى عنهما [illegible] كان عبد الله وجيها عند ابي الحسن عليه السلام [illegible] علي بن يقطين [illegible] الكاهلي [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] خيرا فقدنا الجلل فبكى [illegible] ابشر فانك من شيعتنا وانت الى خير فمات بعد ذلك عبد الله بن يحيى
الحضرمي [illegible] عبد الله بن يقطر بالياء المثناة تحت والقاف والطاء المهملة المضمومة [illegible] ارسله الى الكوفة
[illegible] عبد الملك بن عمير اللخمي [illegible] عبيد الله بن ابي رافع [illegible] كاتب [illegible] عبيد الله بن علي بن ابي
شعبة الكوفي [illegible] له كتاب [illegible] الصادق [illegible] الحلبي [illegible]
كثير [illegible] عبيد بن عبد الحسن [illegible] عبيد بن زرارة بن اعين الشيباني [illegible] عبيد الله بن
عبد الله [illegible] عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي [illegible] عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال
النبهاني [illegible] عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب [illegible] عبيد الله بن الوليد الوصافي [illegible] منسوب الى الوصاف رجل من
سادات العرب [illegible] عبادة بن الصامت [illegible]
ج ابن اخي ابي ذر [illegible] عبدان بن محمد الجوخي [illegible]
[illegible] عبد الاعلى بن علي بن ابي شعبة ابو محمد بن علي الحلبي [illegible] عبد الاعلى مولى آل سام بن لوي
بن غالب [illegible] عبد الباقي بن قانع له كتاب السنن [illegible] عبد الجبار بن اعين اخو زرارة [illegible]
عبد الملك وعبد الرحمن [illegible] عبد الجبار بن المبارك النهاوندي [illegible] عبد الحميد بن ابي العلاء بن عبد الملك
الازدي [illegible] عبد الحميد بن سعد [illegible] عبد الحميد بن سالم العطار [illegible] عبد الحميد بن عواض بالعين والضاد المعجمة [illegible]
عبد الخالق بن عبد ربه [illegible] عبد الخالق [illegible] عبد خير الخيواني بالخاء المعجمة والياء المثناة تحت الساكنة والواو والنون منسوب الى
خيوان من همدان [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله واسم ابي عبد الله ميمون
البصري [illegible] عبد الرحمن بن ابي ليلى [illegible] ضربه الحجاج حتى اسود كتفاه [illegible]
مع علي عليه السلام [illegible] عبد الرحمن بن ابي نجران بالنون المفتوحة والجيم والراء [illegible] عمرو بن مسلم التميمي مولى كوفي ابو الفضل [illegible] ثقة ثقة

عبد الرحمن بن احمد بن جبرويه بالجيم والباء المفردة والراء والياء المثناة تحت ابو محمد العسكري لم كش متكلم من اصحابنا حسن التصنيف عبد الرحمن بن اعين الشيباني
ق ج ست كش قليل الحديث مات على الاستقامة [illegible] عارف عبد الرحمن بن الحجاج البجلي مولاهم كوفي بياع السابري سكن بغداد ورمي بالكيسانية ق م ج كش ست
بقي بعد ابي الحسن عليه السلام ورجع الى الحق ولقي الرضا عليه السلام وكان ثقة ثقة شهد له الصادق عليه السلام بالجنة عبد الرحمن بن عبد ربه كش ممدوح عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن
الاشل الكوفي العطار اخو عبد الحميد بن سالم كش له كتاب عبد الرحمن بن عمرو العايذي من عايذة قريش كوفي [illegible] العبدي [illegible] بن سعد
العشيرة من مذحج حس [illegible] وربما كان هذا اللقب اصح لان عايذة قريش ليس لها بالكوفة خطة والخطة لعايذة اليمن عبد الرحمن بن عمران كش له كتاب عبد الرحمن بن محمد بن
ابي هاشم البجلي ابو محمد ست حس جليل من اصحابنا ثقة ثقة عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي الفزاري ابو محمد كذا وجدته بخط الشيخ ابي جعفر في كتاب الرجال
والفهرست ومن اصحابنا من اثبته العرزمي وفيه نظر ق ج ست كش ثقة عبد السلام بن سالم البجلي كش كوفي ثقة عبد السلام بن صالح ابو الصلت الهروي ثقة صحيح الحديث
عبد السلام بن عبد الرحمن ق كش ممدوح عبد الصمد بن بشير العرامي العبدي مولاهم كوفي كش ثقة ثقة عبد العزيز بن عبد الله بن يونس الموصلي لم ج روى عنه التلعكبري
ويعد عبد العزيز بن المهتدي بن محمد بن عبد العزيز القمي الاشعري [illegible] ست كش ثقة كان [illegible] عبد العزيز بن يحيى بن احمد بن عيسى الجلودي
الازدي البصري ابو احمد كش شيخ البصرة وهو منسوب الى جلود بالجيم المفتوحة واللام المضمومة والواو الساكنة والدال المهملة ومن اصحابنا من وهم في ذلك فقال بالام
الساكنة والواو المفتوحة والجيم الاولى قرية في البحر وقيل بطن من الازد ولا يعرف النسابون ذلك له كتب كثيرة لم ست امامي المذهب له كتب كثيرة في السير والاخبار والفقه
عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو القسم حس عابد ورع كان مرضيا عبد الغفار بن حبيب الطائي الجازي بالجيم والزاي
من اهل الجازية قرية بالنهرين ورايت بخط الشيخ ابي جعفر في كتاب الرجال عبد الغفار بن حبيب الحارثي بالحاء المهملة والثاء المثلثة ق ج كش ثقة عبد الغفار بن القسم بن قيس
بن قيس بن قهد ابو مريم الانصاري ق م ج كش ثقة عبد الكريم بن احمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد الطاوس العلوي الحسني سيدنا
الامام المعظم غياث الدين الفقيه النسابة النحوي العروضي الزاهد العابد ابو المظفر قدس الله روحه انتهت رياسة السادات وذوي النواميس اليه وكان اوحد
زمانه حايري المولد حلي المنشأ بغدادي التحصيل كاظمي الخاتمة ولد في شعبان سنة ثمان واربعين وستمائة وتوفي في شوال سنة ثلث وتسعين وستمائة وكان عمره خمسا
واربعين سنة وشهرين واياما كنت قرينه طفلين الى ان توفي قدس الله روحه ما رايت قبله ولا بعده كخلقه وجميل قاعدته وحلو معاشرته ثانيا ولا لذكائه وقوة حافظته مماثلا
ما دخل في ذهنه شيء فكاد ينساه حفظ القرآن في مدة يسيرة وله احدى عشرة سنة استقل بالكتابة واستغنى عن المعلم في اربعين يوما وعمره اذ ذاك اربع سنين ولا تحصى مناقبه
وفضائله له كتب منها كتاب الشمل المنظوم في مصنفي العلوم ما لاصحابنا مثله ومنها كتاب فرحة الغري بصرحة الغري وغير ذلك عبد الكريم بن عتبة بضم العين المهملة والتاء
المثناة فوق والباء المفردة الهاشمي ق م ج ثقة عبد الكريم بن طليل [illegible] ورايت بخط الشيخ ابي جعفر [illegible] الجعفي الخزاز بالخاء والزاي [illegible] مولى ق كش كوفي ثقة عين يلقب
كرام بالخاء المعجمة والقاف عبد الملك بن اعين اخو زرارة ق كش ممدوح عبد الملك بن حكيم بفتح الحاء الخثعمي كوفي ق م كش ثقة عين عبد الملك بن سعيد ثقة عبد الملك
بن عبد الله [illegible] عبد الملك بن عتبة الصيرفي النخعي الكوفي ثقة ق ج ست حس ثقة عبد الملك بن عتبة اللهبي بكسر اللام وسكون الهاء منسوب الى لهب بن احجن
بن كعب بن الحارث [illegible] والزجر ق م كش ج [illegible] ابو العباس بن سعيد فيمن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام عبد الملك بن عطا [illegible] كش كان
[illegible] عبد الملك بن عمرو كش [illegible] ابو ميسرة [illegible] ابو سليمان الفزاري من اصحابنا ق ج عبد الملك بن الوليد ست كوفي ثقة قليل الحديث له كتاب عبد
المؤمن بن ابي القسم قيس بن قيس بن قهد الانصاري [illegible] كش واخوه ابو مريم عبد الغفار ثقة عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الموصلي اخو عبد العزيز لم ج روى عنهما التلعكبري
[illegible] عبد الوهاب المادرائي ابو محمد صاحب كتاب [illegible] عبدوس بن ابراهيم بغدادي حس ذكره ابن بطة [illegible] عبيد بن زرارة بن اعين الشيباني ق ج ست كش ثقة
لا لبس فيه وكان احول عبيد مصغرا ابن [illegible] عبيدة السلماني [illegible] عتيق بفتح العين
المهملة بن معوية الصامت الانصاري الخزرجي [illegible] فارس رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عتيبة بضم العين
المهملة وفتح التاء المثناة فوق والياء المثناة تحت والباء المفردة بن ميمون بياع القصب مولى [illegible] ثقة عثمن بن جعفر [illegible] عثمن بن حامد ابو سعيد
الكشي بضم الواو وفتح الجيم والياء المثناة تحت والنون [illegible] عثمن بن حنيف بالحاء المهملة المضمومة والنون المفتوحة والياء المثناة تحت والفاء ي ع [illegible]
من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام عثمن بن سعيد العمري [illegible] السمان الزيات يكنى ابا عمرو جليل القدر [illegible] خدم الهادي عليه السلام وله احدى عشرة سنة وله اليه عهد معروف ووكيل
العسكري عجلان بن صالح ق كش [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] عدي بن حاتم الطائي [illegible] من الذين رجعوا الى امير المؤمنين
عرفة الازدي بالزاي دعا له النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اللهم بارك له في صفقته ي ع عروة بن [illegible] عطية بن [illegible] ممدوح [illegible] بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحرث ابن روق الهمدانی الکوفی ابو محمد حسن کان یتولی اہل البیت علیہم السلام عقبة بن عمرو الانصاری ل ی صاحب رسول الله صلی الله علیه واله شهد علیا علیه السلام علی الکوفة عقبة
بن محرز ... بکسر ابن المهملتین بکسر الاولی وتشدید الثانیة کما رأیت بخط شیخنا ابی جعفر رحمه الله وفی نسخ النجاشی محرز بالراء المخففة والزای ق کش حسن واخوه عبد الله ایضا
عقبة بن عمرو ابو مسعود ی ع بدری العقیلی ی حسن حمار الحدیث بروایة کما سمعه عقیل بن ابی طالب ی ع اخو علی علیه السلام معظم العلا بن رزین القلا کان یقلب الشوی
مولی ثقیف ق کش ... تفقه علی محمد بن مسلم معظم العلا بن فضیل بن یسار ابو القسم النهدی بالنون منسوب الی نهد بن زید بن لیث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة
بطن من قضاعة ... کش مولی بصری ... العلا بن المقعد کوفی ... کش ... العلا بن یحیی المکفوف کش ... علیا بالباء المزوده بن دراع بالدال المهملة الاسدی ... کش ... الجند
علقمة بن قیس ی ع قتل بصفین هو واخوه ابی ... علی بن ابی حمزة کوفی جش مولی ... علی بن ابی حمزة الثمالی ق کش ممدوح علی بن ابی راشد لم یذکر ... ولا
ذم علی بن ابی رافع ی کان کاتبا له علیه السلام علی بن ابی نجران بالشین المعجمة والجیم بن میمون بن ابی ... حسن ... واخوه الحسن بن ...
وکلهم ثقات علی بن ابی شعبة الحلبی ... علی بن ابی صعیبا المدائنی لم اقف علی ثنا ولا ذم علی بن ابی طالب بن ... بن عبد المطلب امیر المؤمنین علیه السلام سید الاوصیاء علی
بن ابی المغیرة ... علی بن ابرهیم بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبید الله بن الحسن بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب علیهم السلام ابو الحسن الجوانی حسن ... صحیح الحدیث علی بن ابرهیم
بن هاشم القمی ابو الحسن ... الحدیث ثبت معتمد صحیح المذهب علی بن احمد بن الحسین الطبری الاملی ابو الحسن ... شیخ کثیر الحدیث من اصحابنا ... علی بن
اسحق بن عبد الله بن سعد الاشعری حسن ... علی بن اسمعیل الدهقان ... زاهد خیر فاضل من اصحاب العیاشی علی بن اسمعیل بن شعیب بن میثم بن یحیی التمار ابو الحسن
مولی بنی اسد اول من تکلم علی مذهب الامامیة ... سکن البصرة وکان من وجوه المتکلمین من اصحابنا کلم ابا الهذیل والنظام علی بن بلال ... علی بن بلال
بن ابی معویة ابو الحسن المهلبی الازدی شیخ من اصحابنا بالبصرة ... سمع فاکثر علی بن جعفر ... وکیل ... کان فی حبس المتوکل ...
... علی بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین ابو الحسن العریضی ... الصادق علیه السلام ... معظم سکن
العریض من نواحی المدینة ... له کتاب فی الحلال والحرام عن ابیه واخیه الکاظم علیهما السلام علی بن حاتم القزوینی ابن ابی حاتم ... له کتب جیدة حسن ...
عن الضعفاء علی بن حامد المکفوف کش لا باس به علی بن حسان الواسطی ابو الحسن القصیر المعروف بالمنمس ... کش ... حسن لا باس به علی بن
علی بن الحسن بن رباط البجلی ابو الحسن ... ست کش ... علی بن الحسن البصری جش ... علی بن الحسین بن عبد الله ... کش کان وکیلا ...
بن راشد مات بالحائر ... سنة سبع وعشرین ومائتین علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب علیهم السلام زین العابدین الامام السجاد ذو الثفنات ... العبارة وتضیق الاوراق
عن مناقبه علی بن الحسین الاصغر اخوه علیهما السلام قتل بکربلا علی بن الحسین بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب ق ع معظم علی بن الحسین بن موسی بن محمد بن موسی
بن ابرهیم بن موسی بن جعفر علیهم السلام ابو القسم المرتضی علم الهدی ذو المجدین ... فضله ... قدس الله روحه ... فی
شهر ربیع الاول سنة ست وثلثین واربعمائة ... سنة خمس وخمسین وثلثمائة ... علی بن الحسین الهمدانی ... ع
علی بن الحسین بن علی المسعودی ابو الحسن ... له کتاب اثبات الوصیة ... وهو صاحب مروج الذهب علی بن الحسین بن علی یکنی ابا الحسن بن ابی طاهر الطاهری
السمرقندی لم ع ... علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی ابو الحسن لم ع ست الفقیه الجلیل المعظم الثقة الورع المصنف قدم العراق واجتمع مع ابی
القسم الحسین بن روح وسأله مسائل ثم کاتبه بعد ذلک علی ید علی بن جعفر بن الاسود ... رقعة الی الصاحب علیه السلام ... الولد فکتب الیه قد دعونا الله
لک بذلک وسترزق ولدین ذکرین خیرین فولد له ابو جعفر وابو عبد الله من ام ولد فکان ابو جعفر رحمه الله یفتخر ویقول انا ولدت بدعوة صاحب الامر علیه السلام مات علی ... رحمه الله
سنة تسع وعشرین وثلثمائة وهی السنة التی تناثرت فیها النجوم علی بن الحسن بن الحجاج الکوفی ابو الحسن لم ع خاصی علی بن الحسن الحدادی ابو الحسن صاحب کتب
الفضل بن شاذان لم ع روی عنه التلعکبری علی بن حسنویه ... المهملة والسین المهملة والنون والصوت ... ابو النصر محمد بن مسعود العیاشی
علی بن الحکم بن الزبیر النخعی ابو الحسن الضریر مولی لم حس ... علی بن جعفر بن الزبیر ... علی بن الحکم الکوفی لم ست ... جلیل القدر علی بن الحکم
الانباری کش هو ابن اخت داود بن النعمان بیاع الانماط وهو تلمیذ ابن ابی عمیر ... من اصحاب ابی عبد الله علیه السلام کثیر ... لم یذکر له ثناء ولا
ذما علی بن حمزة بن الحسن بن عبید الله بن العباس بن علی بن ابی طالب علیه السلام ابو محمد کش ... علی بن خلید بالخاء المعجمة ... کش یعرف بالمکفوف ابی الحسن
لیس به باس علی بن رئاب الکوفی لم ست ... جلیل القدر له اصل کبیر علی بن ربیعة الوالبی الاسدی ی ع کان من العباد علی بن الریان بن الصلت الاشعری القمی
... علی بن السری الکرخی ... کش مجهول الحال ... علی بن سعید بن رزام القاشانی من قریة ... کش ... یروی عن احمد بن
محمد بن عیسی وابن ابی الخطاب علی بن سلیمان بن الحسن بن الجهم بن بکیر بن اعین ابو الحسن الزراری ... الرازی ... علی الوجه الاولی

وقد ذکرناه حس کان له اتصال بصاحب الامر علیه السلام وخرجت الیه توقیعات وکانت له فی اصحابنا منزلة وکان ورعا ... فقیها لا مطعن علیه علی بن سوید السائی نسب الی قریة
من المدینة ... ثقة ... ست ... وممن ... علی بن سیف بن عمیرة النخعی ابو الحسن مولی کوفی ... کش ... اکبر من اخیه الحسین علی بن شیرة بکسر الشین المعجمة والیاء
المثناة تحت والراء ... علی بن الصلت ... علی بن عبید الله بن الحسین بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب ابو الحسن ... کش حسن کان ازهد
ال ابی طالب واعبدهم فی زمانه واختص بموسی علیه السلام ... وکان لما اراد محمد بن ابرهیم طباطبا ... ابو السرایا ... ورد الامر علی محمد بن محمد بن زید
بن علی کان الرضا علیه السلام سمی الزوج الصالح لان زوجته کانت بنت عبد الله بن الحسین الاصغر علی بن عبد الله بن مروان کش ... لم اسمع منه الا خیرا علی بن عبد الله بن
مسکان حسن له کتاب علی بن عبد الله بن الحسین العطار القمی لم ... من اصحابنا علی بن عبد الله العلوی ابو طالب صاحب مسجد الرضا علیه السلام ... طبرستان لم ع علی بن عبد
الرحمن بن عیسی بن عروة بن الجراح القنانی ابو الحسن الکاتب کش کان سلیم الاعتقاد صحیح الروایة علی بن عبد العزیز ... علی بن عقبة بن خالد الاسدی ابو الحسن ق ع ست
حسن مولی کش ... علی بن عمران الخزاز ... الکوفی الفقیه المعروف ... قلیل الحدیث علی الخزاز بالمعجمات الرازی لم ست متکلم جلیل القدر له کتب فی
الکلام کان مقیما بالری ... علی بن عمرو من اهل نهاوند ... علی بن فضل الخزاز ابو الحسن ... علی بن مالک لم ع ... ابن همام ... الصحیفة علی بن
محمد بن ابرهیم بن ابان المعروف بعلان ابو الحسن کش ... علی بن محمد بن ابی القسم عبد الله بن عمران البرقی المعروف ابوه ماجیلویه ابو الحسن کش ... فاضل ... ادیب علی جد
لامه احمد بن محمد البرقی علی بن محمد بن ابرهیم الهمدانی وکیل الناحیة علی بن محمد بن حفص بن عبید مولی السائب بن مالک الاشعری ابو قتادة القمی ق کش ... علی بن محمد بن
شیران ابو الحسن الابلی کان اصله کازرون سکن ابو الابلة کش شیخ من اصحابنا ... صدوق علی بن محمد بن عبد الله ابو الحسن القزوینی القاضی لم کش ... من وجوه اصحابنا
فی الحدیث قدم بغداد سنة ست وخمسین وثلثمائة ... من کتب العیاشی علی بن محمد بن علی الخزاز بالمعجمات ابو القسم کش ... کان فی اصحابنا وجیها علی بن محمد الخلقی ... متحیر
قبل القاف وقیل بالقاف والخاء المعجمة ... السمرقندی لم ع ... فاضل علی بن محمد بن العباس بن فسانجس بضم الفاء وبالسینین المهملتین والنون الساکنة والجیم المضمومة حسن
کان عالما بالاخبار والاداب وکان معتزلیا وعاد مجردا فی المذهب علی بن محمد بن العدوی الشمشاطی ابو الحسن من عدی تغلب لم ع کان ... بالجزیرة فاضلا اهل زمانه
وادیبهم علی بن محمد بن علی بن جعفر بن موسی بن مسرور ابو الحسن یلقب ابو ... روی الحدیث ... علی بن محمد بن فیروزان بالفاء والیاء المثناة تحت والراء
والزای ابو الحسن القمی لم ع کثیر الروایة مقیم بکش علی بن محمد بن قتیبة النیسابوری حسن علیه اعتمد کش فی کتاب الرجال ابو الحسن صاحب الفضل بن شاذان علی بن محمد الکرخی
ابو الحسن کش کان فقیها متکلما من وجوه اصحابنا علی بن محمد المنقری ... ست ... علی بن محمد بن یوسف بن مهجور ابو الحسن الفارسی المعروف بابن خالویه
کش شیخ من اصحابنا ... علی بن المسیب ... علی بن ... کش له کتاب علی بن منصور ابو الحسن کوفی سکن بغداد متکلم من اصحاب هشام علی بن
مهزیار الاهوازی ابو الحسن ... الاصل ... وقیل ان علیا ایضا اسلم ... صادق ... اختص بابی جعفر الثانی ... ابو الحسن
الثالث ... توقیعات بکل خیر وکان ثقة لا مطعن علیه معظما ... کان اذا طلعت الشمس ... من اخوانه ست علی بن مهزیار جلیل القدر واسع الروایة
... علی بن ... بن هشام بن غالب بن محمد ... الانصاری ابو الحسن ... کش علی بن میسرة نهاوندی ... علی بن میمون الصائغ بالغین المعجمة
ابو الحسن ... علی بن النعمن بن الاعلم النخعی ابو الحسن ... کوفی ... ست حسن واخوه داود اعلی منه ... الحسن بن علی بن
ابنه احمد ... علی بن نعیم ... علی بن وصیف ابو الحسین الناشی الشاعر المتکلم علی بن یحیی بن الحسن مولی علی بن الحسین علیهما السلام
... کوفی ... علی بن یقطین بن موسی البغدادی سکنها وهو کوفی الاصل مولی بنی اسد ابو الحسن وکان ابوه یقطین بن موسی
داعیة ... مروان ... بالکوفة سنة اربع ... ومات فی ایام موسی علیه السلام سنة اثنین وثمانین
ومائة ببغداد ... هرون ... اربع ... حسن ... ابو الحسن علیه السلام ... ست کان جلیل القدر عظیم المنزلة عند ابی الحسن علیه السلام
... وکان ابوه یقطین فی خدمة ابی العباس ... ومع ذلک یتشیع ویقول بالامامة ... الصادق علیه السلام ...
السلم سنة ثمانین ... سنة سبع ... الرشید ... ابو الحسن علیه السلام فی الحبس ... اربع سنین ... الکشی عن ابی الحسن
علیه السلام ... عمارة بن زید الخیوانی الهمدانی ... لم ... حسن لا یعرف ... عمار ابو
الیقظان الاسدی حسن له کتاب عمار بن مروان مولی بنی ثوبان بن سالم مولی بنی یشکر واخوه عمرو ... ست کش ... عمار بن یاسر رحمه الله صاحب رسول الله ...
بن ... ابی جعفر علیه السلام ... فی عمار بن یاسر رحمه الله ... مع امیر المؤمنین ... عمر بن ابان الکلبی ابو حفص مولی کوفی ... من اصحابنا
من ... الکلبی وهو تصحیف ق ع کش عمر ابو حفص الزبالی ق کش کذا عمر بن حفص الرمانی کش ... عمر بن ابی زیاد الابزاری ق ع ست کش عمرو بن ابرهیم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الازدي ق ج كش كوفي ثقة عمرو بن ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد مولى بني عجل ق ر كش ممدوح وروي ان اباعبدالله عليه السلام شهد له بانه من الحاج عمرو بن ابي نصر واسمه زيد وقيل داود
مولى السكون ثم مولى بريد بن قرات الشرعبي بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والعين المهملة المفتوحة والباء المفردة المكسورة منسوب الى شرعب بن قيس بن معوية بن جشم بن عبد شمس
بن وائل ق كش ثقة عمر بن اذينة كوفي ثقة اسمه احمد بن عمر بن [illegible] ابيه لم كش ج ست هرب من المهدي ومات في اليمن فلذلك لم يرو عنه كثيرا وهو عبد القيس عمرو
بن حريث بالحاء المهملة المضمومة والراء المفتوحة والياء المثناة تحت والثاء المثلثة ق ج لم كش حسن ابو احمد الصيرفي الاسدي كوفي مولى ثقة عمرو بن حريث ابو جلاد الكوفي ق ج
مهمل عمرو بن حريث ابو محمد الاسحاقي الكوفي ق ج مهمل عمر بن حسان الازدي ق ج ثقة عمر بن حفص الرماني ق ج كوفي ثقة عمرو بن الحمق صاحب رسول الله صلى الله
عليه وآله شهد له الحسين عليه السلام بالصلاح والعبادة ى ل ج كش عمر بن حنظلة الكوفي العجلي ق ج عمر بن خالد الحناط بالحاء المهملة والنون لقبه الازرق ق حسن مولى ثقة عين
عمرو بن دينار المكي في ق ج احد ائمة التابعين فاضل ثقة عمرو بن دينار الكوفي ق ج مهمل عمر بن الربيع ابو احمد البصري ق كش ثقة عمر بن سالم صاحب السابري واخوه
حفص ق ج ست كش ثقتان عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي لم حسن يروي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام عمر بن عبيد الله الازرق ابو علي ق كش عمرو بن
عثمن الثقفي الخزاز بالزاء فالزاي وقيل الازدي ابو علي لم كش ثقة نقي الحديث صحيح الحكايات ومن اصحابنا من اجتنب عمرو بن عثمان والاول لخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله واما عمرو بن
عثمان فانا ابو الاسود الحضرمي خال بن رجال الصادق عليه السلام عمر بن علي بن ابي طالب ى ج معروف عمر بن علي بن الحسين الاشرف ى ج معروف عمر بن محمد بن سليم بن البراء
يكنى ابا بكر المعروف بابن الجعابي بالجيم المكسورة والعين المهملة والباء المفردة والتبس على بعض الاصحاب فقال ابن المعاني والحق الاول [illegible] خرج الى سيف الدولة فقربه واختص
به وكان عارفا بالرجال من العامة والخاصة عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن اذينة بن سلمة بن الحرث ق حسن شيخ من اصحابنا البصريين [illegible] عمرو بن محصن
ابو احيحة المهملتين ى ج اصيب بصفين وهو الذي [illegible] امير المؤمنين [illegible] عمر بن محمد بن يزيد ابو الاسود بياع السابري مولى ثقيف ق م ج ست حسن
ثقة جليل عمرو بن مروان ج كش ثقة خزاز بالمعجمات عمرو بن المنهال بن مقلاص القيسي ق م كش ثم ولداه احمد والحسن من اهل الحديث عمرو بن النعمان الجعفي كوفي ق ج
كرم ابو الناس بن عمرو بن الياس البجلي ايضا ابن الاولى حسن ثقة [illegible] عن الطاطري واخواه يعقوب ورقيم ابنا [illegible] عمر بن يزيد بياع السابري م ج ست ثقة له كتاب
عمر بن يزيد الثقفي مولى لام البزار ق ج مهمل عمرو بن يزيد بن ذبيان الصيقل ابو موسى مولى بني نهد ق ج حسن ثقة عمر بن اليسع كوفي حسن له كتاب عمران بن
اسمعيل قال ابن بطة حدثنا البرقي عنه بكتابه عمران بن الحصين ى كش من الذين رجعوا اليه عليه السلام عمران بن حمران الاشعري من اولاد رعات ق كش عمران بن [illegible]
كوفي ق كش عمران وعيسى ابنا عبد الله القميان [illegible] دعا ابو عبد الله عليه السلام لعمران حيث [illegible] الله ان تصلي على محمد وال محمد وان [illegible]
يوم لا ظل الا ظله وقال فيه ايضا ان [illegible] رجلا منا اهل البيت ثم قال هو منا حيا وميتا عمران بن علي بن ابي شعبة ابو الفضل الحلبي ثقة لا يطعن عليه عمران بن عطية ق كوفي
عمران بن محمد بن عمران بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي ضا ج ست ثقة عمران بن مسكان ابو محمد كش كوفي ثقة عمران بن موسى الزيتوني كوفي ثقة عمران بن ميثم
بن يحيى الاسدي ق ر كش [illegible] العمركي بن علي بن محمد البوفكي [illegible] من قرى نيشابور شيخ من اصحابنا [illegible]
علي بن [illegible] عنبسة بن بجاد [illegible] كش عنبسة بن [illegible] كان قاضيا [illegible] حسن ثقة عنبسة بن مصعب العجلي ق م ج عون
بن الحارث ى ج [illegible] عون بن جعفر بن ابي طالب ى ج عون بن حريث صاحب [illegible] الثقفي ذكره ابن بطة حسن ست عون بن سالم كش ثقة [illegible] عون بن
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ى ج استشهد معه عليه السلام العوام بن حوشب بن يزيد بن رديم [illegible] الشيباني [illegible] ممدوح [illegible]
عيسى بن ابي منصور شلقان ق ج كش حسن ممدوح روي ان اباعبدالله عليه السلام كان يقول اذا راه من احب ان يرى رجلا من اهل الجنة فلينظر الى هذا كان خيرا فاضلا واعلم ان هذا
غير عيسى بن صبيح العرزمي وان كان ابو منصور اسمه صبيح لكنه غير شلقان ومن اصحابنا من [illegible] والشيخ رحمه الله قد بين اختلافهما عيسى بن احمد عيسى بن المنصور
ابو موسى [illegible] عيسى بن اعين الجريري [illegible] بالضم والتخفيف [illegible]
مولى كوفي [illegible] عيسى بن [illegible] عيسى بن احمد المدائني الثقفي ق حسن عيسى بن جعفر بن عاصم العاصمي م كش ممدوح
[illegible] عيسى بن داود النجار حسن كوفي من اصحابنا قليل الرواية عيسى بن راشد ق حسن
يعرف بابي كازر عيسى بن روضة صاحب المنصور كان متكلما جيد الكلام حسن له كتاب في الامامة [illegible] عيسى بن السري ابو الحسن الكرخي
بغدادي ق ج ست لم حسن [illegible] عيسى بن صبيح العرزمي [illegible] عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب لم حسن له كتاب عيسى
بن عبد الله القمي [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الاشعري ق م ج [illegible] عيسى
بن ماهان ابو جعفر الرازي ق ج عيسى بن المستفاد ابو موسى البجلي الضرير [illegible] عيسى بن عمران [illegible] لم ج ست حسن له كتاب

عيسى مولى الانصار من اهل خراسان ق ج ثقة لم عيسى بن الوليد الهمداني كش كوفي ثقة عيسى بن هشام حسن له كتاب العيص بالعين المهملة المكسورة والياء المثناة
تحت والصاد المهملة ابن القسم من ولد اخيه الربيع ابن اخت سليمان بن خالد الاقطع ق ج لم كش ممدوح ثقة عين باب الغين المعجمة غالب بن عثمن
الهمداني الشاعري الشاعر ق ج كوفي يكنى ابا سلمة مهمل غالب بن عثمن المنقري من كلام السمال بالسين المهملة واللام يعني الكحال ق ج كوفي غياث بن كلوب بن فيلس البجلي
م حسن ج له كتاب ذكره مهملا باب الفاء فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني كش شاذ الحديث فارس بن سليمان ابو شجاع الارجاني لم اكثر شيخ
من اصحابنا كثير الادب والحديث الفاكهة بن سعد ى ج قتل بصفين فايد الحناط كوفي ق ثقة ان فضالا ق م فرج السندي حسن له كتاب الفرزدق مادح علي بن الحسين عليهما السلام
في وجه هشام حتى حبسه كش ج ممدوح يكنى ابا فراس فضالة بن ايوب الازدي م ضا ج كش عربي صحيح سكن الاهواز فقيه من فقهائنا عليهم السلام الفضل بن ابي قرة التيمي السمندي
بلد من اذربيجان انتقل الى ارمينية ق حسن لم يكن بذاك الفضل بن اسمعيل لم كش ثقة من اصحابنا قليل الحديث الفضل بن الحرث لم كش ممدوح الفضل بن الربيع ق ج مهمل
الفضل بن الزبير الرسان ق ر كش ممدوح الفضل بن سليمان الكاتب البغدادي كان يكتب للمنصور والمهدي على ديوان الخراج ق م كش مهمل الفضل بن سنان صاح نيشابوري
وكيل الفضل بن سهل ذو الرياستين ضا ج مهمل الفضل بن شاذان النيسابوري ابو محمد دي كر ج ست متكلم فقيه جليل القدر كش كان ابوه من اصحاب يونس وروى
عن ابي جعفر الثاني وقيل الرضا ايضا وكان احد اصحابنا الفقهاء العظماء المتكلمين حالا اعظم من ان يشار اليها قيل انه دخل على ابي محمد العسكري عليه السلام فلما اراد الخروج سقط منه كتاب
من تصنيفه فتناوله ابو محمد ونظر فيه وترحم عليه وذكر انه قال اغبط اهل خراسان لمكان الفضل وكونه بين اظهرهم وكفاه بذلك فخرا وروى الكشي ما ينافي ذلك ولا التفات اليه الفضل
بن عبد الرحمن لم كش بغدادي متكلم الفضل بن عبد الملك ابو العباس البقباق بالباءين المفردتين والقافين ق ج كوفي ثقة عين الفضل بن عثمن المرادي كذا رايته في بعض كتب اصحابنا
ورايت بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله في كتاب الرجال الفضيل مصغرا كوفي ابو محمد الصايغ بالياء المثناة تحت والغين المعجمة ق ج كش مولى ثقة وهو ابن اخت علي بن ميمون المعروف بابي الاكراد
الفضيل بن محمد بن راشد مولى الفضل الصافي ق مولى كوفي ثقة كذا وانه في كتاب بعض الاصحاب ورايت بخط الشيخ الفضل مولى محمد بن راشد الفضيل بن
يسار بالياء المثناة تحت والسين المهملة الهدي ابو القسم ق م ج كش مات في ايام ابي عبد الله عليه السلام قال ابن نوح يكنى ابا مسور كش روي ان اباعبدالله عليه السلام
كان اذا راه قال بشر المخبتين من احب ان يرى رجلا من اهل الجنة فلينظر الى هذا الفضيل بن يسار ق دي كر ج بصري مولى ثقة الفيض بن مختار الجعفي الكوفي
كذا رايته بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله وبعض اصحابنا اثبته الخثعمي والاول اثبت ق م حسن وقال كش ثقة باب القاف القسم الرسي بن ابرهيم طباطبا
بن اسمعيل بن ابرهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب لم كش القسم بن بريد بالباء المفردة المضمومة والياء المفتوحة بن معوية العجلي ق م ج ثقة القسم
بن بهرام ابو همدان ق ج قاضي هيت القسم بن خليفة لم كش كوفي قليل الحديث القسم بن الربيع لم حسن له كتاب القسم بن سليمان البغدادي لم حسن له كتاب
القسم بن عروة ابو محمد مولى ابي ايوب الخوزي بغدادي وبها مات ق كش كان وزير ابي جعفر المنصور ممدوح القسم بن عوف الشيباني ى كش ممدوح ج ى
كان يختلف بين علي بن الحسين ومحمد بن الحنفية القسم بن الفضل بن يسار الهدي البصري ق كش ج ابن احمد ثقة وقيل ابو محمد القسم بن محمد بن ابي بكر
ج القسم بن محمد بن ايوب بن ميمون من جلة اصحابنا وليس هو كاسولا القسم بن محمد الجوهري م كش كوفي سكن بغداد قال النضر بن الصباح لم يلق اباعبدالله
وقيل كان واقفا اقول ان الشيخ ذكر القسم بن محمد الجوهري في رجال الكاظم عليه السلام وقال كان واقفا وذكره باسمه لم يرو عن الائمة القسم بن محمد
الجوهري روى عنه الحسين بن سعيد فالظاهر انه غيره والاخير ثقة القسم بن محمد الخلقاني لم ج ست كوفي قريب الامر القسم بن محمد بن علي بن ابرهيم بن محمد
الهمداني وكيل الناحية القسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ق ج استدعيه القسم بن الوليد القرشي العماري ق حسن ج مهمل
القسم بن هشام اللؤلؤي كر ج لم كش قال العياشي مسعود رايته خيرا فاضلا روى عن الحسن بن محبوب قتيبة بن محمد الاعشى المؤدب ابو محمد المقري الكوفي
مولى الازد ق ج مهمل كش ثقة عين قثم بن العباس بن عبد المطلب ل ج قدامة بن مظعون ل ج شهد بدرا قنبر مولى امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
كش قتله الحجاج على حب علي عليه السلام ج م اعتزل [illegible] بالنون فالياء المثناة تحت فالراي وفي نسخة بالنون فالباء المفردة تحت وجميعا قيده الشيخ
ابو جعفر بخطه بن علي بن شاذان يكنى ابا نصر لم ج روى عنه ابنه عن الفضل بن شاذان وروى ايضا عن حمزة بن محمد العلوي جليل القدر قيس بن رمانة
فرق كش ممدوح ج قيس [illegible] الاشعري الكوفي وامه زمانه يكنى ابا المفضل قيس بن سعد بن عبادة ل ى ل كش من جملة العشرة الذين نصروا
رسول الله ج مومن لم يبايع ابا بكر قيس بن عباد بن ثعلبة بن قيس البكري ى ج كش ممدوح قيس اخو عمار الساباطي ثقة قيس بن عمار بن حيان قريب الامر
قيس بن عوف ى كش ممدوح قيس بن فهدان لم كش ممدوح قيس بن مسهر الصيداوي سين ج باب الكاف كافور الخادم م ج ثقة كثير بن طارق ابو طارق
العنبري من ولد قنبر مولى امير المؤمنين لم كش روى عن زيد وغيره كثير النوا [illegible] كثير بن كلثمة كذا رايته بخط الشيخ ابي جعفر في رجال

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصادق عليه السلم ابو الحرث وقيل ابو الفضل ق حسن كوفى ثقه كعب بن عبد الله ى لم حضر وقعه الجمل وصفين وغيرهما الكميت بن عبد الله موطي
طرفه ق حسن كوفى ثقه الكلحي الضبى ى لم كان على رحاله عليه السلم نصفين كليب بن معويه بن جبله الصيداوي الاسدي ابو محمد وقيل ابو الحسين ق
لم حسن واسه محمد بن كلب ق لس انه عليه السلم قال به حقه اني اخبه ولم اره الكميت بن زيد الاسدي ابو المستهل ق لم مات في حيوة ابي عبد الله لس قال
له الباقر عليه السلم لما انشده من لقصيدتهم مستهام لا تزال مؤيدا بروح القدس ما دمت تقول فينا كميل بن زياد النخعي ى ن لم من خواصهما كنكر
بالنون والراء المهمله ابو خالد القماط وهو الكابلي بن فرخ حسن كوفى كيسان بن كليب ابو صادق ى ن سين لم باب اللام لوط بن يحيى
الازدي يكنى ابا مخنف ى كش قال الشيخ ابو جعفر الطوسي وعندي ان هذا غلط لانه لم يلق امير المومنين وانما كان ابوه يحيى من اصحابه ولوط بن يحيى
روى عن ن سين ق ست والصحيح ان اباه كان من اصحابه عليه السلم وهو لم ثقه حسن قيل انه روى عن ابي جعفر ولم يصح ليث بن البختري بالخاء المعجمه
هو ابو بصير الاصغر وقد ذكرناه في الكنى باب الميم مالك بن اعين الجهني ق كش ان العجلي كان يقول سواء اعين وليس من اخوه زراره وهو
بصري مالك بن الحرث الاشتر النخعي ى لم لس جليل القدر حاله اشهر من ان ينبه عليها ما بلغ امير المومنين عليه السلم موته تأوه برماوقال رحم الله مالكا
وما مالك من على هالكا لو كان صخرا لكان صلدا ولو كان جبلا لكان فندا وكانه قد مني قدا وكيف وقال عليه السلم لقد كان لي كما كنت لرسول الله
مالك بن عطيه الاحمسي ابو الحسين البجلي الكوفى ق حسن ثقه المتوكل بن عمر المتوكل لم ست حسن روى عنه يحيى بن زيد دعا الصحيفه مثنى بن الحضرمي
لم ست له كتاب مثنى بن راشد لم حسن له كتاب مثنى بن عبد السلم لس لا باس به مثنى بن الوليد الحناط ق لس من الكوفى محسن بن احمد القيسي من
موالى قيس عيلان صاحب محفوظ بن نصر الهمداني لم حسن كوفى ثقه محمد بن ابي بكر همام بن سهيل الكاتب الاسكافي لم حسن جليل من اصحابنا ومقدمهم
عظيم المنزله كثير الحديث محمد بن ابي بكر ى لم ولد في حجه الوداع وقيل مصر سنه ثمان ولمشي من الهجره من الخلاف على عليه السلم وكان ممن اعطيها
من قبل خاصه لس سوس جله الحسب الذين كانوا من اصحاب امير المومنين عليه السلم وهم محمد بن ابي بكر وهاشم بن عتبه بن ابي وقاص الهرقال وجعده
بن هبيره المخزومي ومحمد بن ابي حذيفه بن عتبه بن ربيعه والخامس ابو الربيع بن ابي العاص بن ربيعه صهر النبي حلف امير المومنين صلوات الله عليهما
محمد بن ابي حذيفه بن عتبه بن ربيعه المذكور ى لم كان عامله على مصر لس من انصاره عليه السلم مات في حبس معويه على البراءه من امير المومنين وحب
ولم يفعل وقابله بالعطاء ثم وثم باحذه في الله لومة لائم محمد بن ابي الحسين بن ابي الخطاب ابو جعفر الزيات الهمداني واسم ابي الخطاب زيد لم حسن
جليل من اصحابنا عظيم القدر ثقه عين حسن التصانيف صحيح الروايه محمد بن ابي حمزه العلي ق لم ثقه فاضل محمد بن ابي حمزه ثابت بن ابي صفيه
الثمالي بالثاء المثلثه المضمومه ق لم ست مهمل كش ممدوح حسن له كتاب محمد بن ابي سلمه بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم لم
ى لم شهد مع علي هو واخوه سلمه وامهما ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه واله اتت بهما الى علي عليه السلم فقالت هما عليك صدقه فلو يصلح لي الخروج
لخرجت معك وقيل سلمه وعمر ابنا ابي سلمه قال ابن عقده هذا اصح محمد بن ابي الصهبان عبد الجبار ى كر لم في ثقه محمد بن ابي عمر الطبيب ق لم روى
كتاب الديات وهو المنسوب الى طريف بن ناصح لانه طريقه محمد بن ابي عمير البزاز بياع السابري ق ضا لم ثقه ست يكنى ابو احمد من موالى الازد واسم ابي
عمير زياد بن اوثق الناس عند الخاصه والعامه واسكهم واورعهم واعبدهم وقد ذكره الجاحظ في فخر قحطان على عدنان بذلك وذكر انه كان اوجه
اهل زمانه في الاشياء كلها احدرك من الائمه ثلثه ابا ابرهيم موسى بن جعفر ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم وروى عنه احمد بن محمد بن
عيسى كتب مئه رجل من رجال ابي عبد الله عليه السلم وله مصنفات كثيره ذكر ان بطه انها اربعه وتسعون كتابا لس حسن لعهد الرضا عليه السلم وذهب
ماله وذهبت كتبه وكان يحفظ اربعين جلدا فلذلك ارسل احاديثه وكان قد سعى به انه يعرف اسماء الشيعه ومواضعهم فامره السلطان بتسميتهم
فابى فضرب ضربا عظيما وقيل كان ذلك ليلي القضاء قال فلما بلغ في الضرب وذلك لدت اسمهم وسمعت بنا محمد بن يونس ابن عبد الرحمن يقول يا محمد
بن ابي عمير اذكر موقعك بين يدي الله فتقويت بقوله وصبرت ولم اخبرهم والحمد لله وقيل انه ادى منه واحد وعشرين الف درهم حتى خلص وكان مولى
وكان مولى بني اميه وقيل مولى المهلب بن ابي صفره بغدادي الاصل والمقام لقي الكاظم عليه السلم وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد
تعظيما له رحمه الله محمد بن ابي عمران موسى بن علي بن عبدويه ابو الفرج القزويني الكاتب لم حسن ثقه صحيح الروايه والطريقه محمد بن ابي القسم عبيد الله
بن عمران الجنابي بالجيم المفتوحه والنابس المفردين البرقي الملقب ماجيلويه وابو القسم يلقب بندار لم حسن سيد من اصحابنا فقيه فاضل في الادب
والفقه وهو صهر احمد بن ابي عبد الله البرقي على ابنته وابنه علي بن محمد منها وكان اخذ عنه بالادب محمد بن ابي يونس تسنيم بن الحسن بن يونس ابو طاهر

الوراق الحضرمي الكوفى ثقه لم كش عن حمدويه صحيح روى عنه العامه والخاصه وكان وراق ابي نعيم الفضل ابن دكين محمد بن ابرهيم بن ابي البلاد واخي
يحيى مولى بني عبد الله بن غطفان لم حسن ثقه قليل الحديث واخوه يحيى اكثر حديثا منه محمد بن ابرهيم علان الكليني لم لم خير محمد بن ابرهيم بن جعفر
ابو عبد الله الكاتب النعماني المعروف بابن زينب لم حسن شيخ من اصحابنا عظيم القدر شريف المنزله صحيح العقيده كثير الحديث قدم بغداد و
وخرج الى الشام ومات بها محمد بن ابرهيم الهمداني لم لس كان ابوه وكيل ابي الحسن عليه السلم محمد بن ابرهيم الحضيني بالحاء المهمله المضمومه و
الضاد المعجمه المفتوحه والياء المثناه تحت والنون الاهوازي د حسن لس ممدوح محمد بن ابرهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد
المطلب ق حسن محمد بن ابرهيم بن يوسف وقيل بن سيف الكاتب يكنى ابا الحسن المعروف بالشافعي لم ست حسن كان على الظاهر منعقه على مذهب
الشافعي ويرى راي الاماميه وكان فقيها على المذهبين محمد بن احمد بن ابي عوف لم لم من اهل بخارا لا باس به محمد بن احمد بن ابي قتاده ابو جعفر
ثقه من القميين صدوق عين مولى محمد بن احمد بن ابرهيم بن سليمن ابو الفضل الجعفي المعروف بالصابوني لم حسن سكن مصر وكان زيديا ثم عاد الينا
كان له منزله بمصر محمد بن احمد بن اسمعيل بن بزيع لم ضا لس لم ست ثقه صحيح كوفى محمد بن احمد بن جعفر القمي العطار لم لم وللبلد عم لس
ليس له ثالث في الارض محمد بن احمد بن الجنيد يكنى ابا علي لم لم كان جيد التصنيف حسنه الا انه كان يرى القول بالقياس فترك كتبه لذلك لم
يعول عليها حسن سمعت بعض شيوخنا يذكر انه كان عنده مال للصاحب عليه السلم وسيف محمد بن احمد بن الحرث الخطيب تساوه لم لم له كتاب في
الامامه محمد بن احمد بن حماد المروزي المحمودي كش ممدوح محمد بن احمد بن خاقان النهدي ابو جعفر القلانسي لس كوفى خير عض ضعيف و
ساق في الضعفا محمد بن احمد بن داود القمي لم حسن شيخ هذه الطائفه وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقيههم حكى ابو عبد الله الحسين بن
عبيد الله انه لم ير احدا احفظ منه ولا افقه ولا اعرف بالحديث ورد بغداد فاقام بها وحدث ست يكنى ابا الحسن له كتب مات سنه ثمان
وستين وثلثمائه ودفن بمقابر قريش محمد بن احمد بن روح بفتح الراء الطرسوسي كذلك لم احمد له لباب محمد بن احمد بن عبد الله بن مهران بن
خانبه بالخاء المعجمه والنون والياء المفرده الكرخي لم حسن لو الدرج مكاتبه الى الرضا عليه السلم محمد بن احمد بن عبد الله ابو عبد الله البصري الملقب
بالمفجع لم حسن جليل من وجوه اهل الادب واللغه والحديث صحيح المذهب حسن الاعتقاد له شعر كثير في اهل البيت عليهم السلم يتفجع عليهم
ولذلك سمي المفجع ومن شعره ان يكن قيل لي المفجع نبزا فلعمري انا المفجع بهم محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعه بن صفوان بن مهران الجمال
المعروف بالصفواني ابو عبد الله لم لم ست له مصنفات كثيره وهو خاصي وقيل انه كان اميا له كتب املاها من ظهر قلبه نعم باهل قاضي
الموصل في الامامه بين يدي ابن حمدان لم قاضي الموصل من ساعته وانتفخ يده التي باهله بها واسودت ومات من الغد فعظمت منزلته في عبد الله
الصفواني عند الملوك بذلك عض فيه كلام ياتي في الضعفا ولست اريد في نقد ما مروطا من لا يوثر فيه تردد الغضايري ولو لم يكن له الا مباهله
لقاضي الموصل في الامامه وهلاك القاضي من الغد واسوداد يده التي باهله بها محمد بن احمد بن عبيد الله بن محمد بن عيسى بن المنصور عباسي هاشمي
يكنى ابا الحسن لم لم روى عن عمه ابي موسى عيسى بن احمد بن عيسى بن المنصور عن ابي محمد صاحب العسكر معجزات ودلائل محمد بن احمد بن علي
الفتال النيسابوري المعروف بابن الفارسي ابو علي لم لم متكلم جليل القدر فقيه عالم زاهد ورع قتله ابو المحاسن عبد الرزاق رئيس نيسابور
الملقب بشهاب الاسلام لعنه الله محمد بن احمد يكنى ابا الحسين الزاهد من اهل طوس لم لم محمد بن احمد بن قيس بن علان صالح كوفى ثقه له كتاب
محمد بن احمد النعيمي ابو المظفر لم حسن اخباري من اصحابنا محمد بن احمد بن محمد ابو جعفر الحريري بالجيم المضمومه والرائين المهملتين مثل الباللثلث
بحث وبعدها المعروف بابن المصري لم حسن رجل من اصحابنا له روايه محمد بن احمد بن محمد بن الحرث ابو الحسن الخطيب تساوه المعروف بالحارثي لم
حسن وجه من اصحابنا ثقه محمد بن احمد بن محمد بن رجاء البجلي ابو جعفر لم حسن كوفى سكن طاقات عربنه محمد بن احمد بن محمد بن سعيد بن عقده الهمداني
يكنى ابا نعيم لم لم جليل القدر عظيم الحفظ محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي الثلج لم لم ست بغدادي خاصي يكنى ابا بكر له كتاب التنزيل
في امير المومنين عليه السلم محمد بن احمد بن نعيم الشاذاني بالسين والذال المعجمتين والنون لم لس قال محمد جمع عندي مال الغريم فانفذت به اليه
وردت من مالي فورد الجواب قد وصل الي ما انفذت الي من خاصه مالك وسمولدا ولدا تقبل الله منك ممدوح محمد بن احمد بن يحيى الاشعري لم لم
صاحب نوادر الحكمه ست جليل القدر كثير الروايه لكن قيل انه كان لا يبالي عن من روى محمد بن اسحق صاحب الشعاق ق لم كوفى محمد بن اسحق
بن عمار بن حيان التغلبي بالياء المثناه فوق والعين المعجمه الصيرفي لم حسن ثقه عين نو واقفي محمد بن اسحق شعر بالشين المعجمه والعين المهمله

حس ابوم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المعنوحس صالس ممدوح محمد بن اسحق بن يسار المدني م ق ج استرعنه يكنى ابا بكر صاحب المغازي بن سعى عن التمر وسوا ولم يبق دخل
المدينة وقيل كنيته ابو عبدالله محمد بن اسمعيل بن احمد بن بشير البرمكي المعروف بصاحب الصومعة ابو عبدالله لم حسن سكن قم وليس اصله منها ذكر
ذلك ابو العباس بن نوح وكان ثقة مستقيما وضعفه الغضائري والنجاشي ج محمد بن اسمعيل بن بزيع بالباء المفردة والزاي ابو جعفر مولى المنصور
ابي جعفر لم لس كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل محمد بن اسمعيل الجعفري لم ست حسن له كتاب محمد بن اسمعيل بن خثيم الكناني
لم حسن محمد بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني ابو عبدالله لم لس ثقة عين روى عن الثقات ولقي اصحاب ابي عبدالله عليه السلم محمد بن الاصبغ الهمداني
ست كو ق له كتاب محمد بن بندار بن عمران ابو جعفر الرازي سكن الكوفة وجاور ثقة عمره سكن الى رواته وصوعين محمد بن بديل بن ورقا
ي ج عداده في الكوفيين اصله حجازي نزل الكوفة هو واخوه عبدالله قتلا معه بصفين وهما رسولا رسول الله وكان النبي صلى الله عليه
واله كتب الى ابيهما بديل بن ورقا محمد بن بشر السوسنجردي بالسين المهملة قبل الواو وبعدها والنون والجيم والراء والدال المهملتين وهو من
اصحابنا من مال عوض النون الياء المثناة فوق وعوض الراء الزاي وهو وهم ويعرف بالحمدوني لم ج له كتاب الامامة لس متكلم صحيح الاعتقاد
ج على قدم حسن ج محمد بن بشير لم لس هو واخوه علي بعان كو ق مات ثم محمد بن بكران بن عمران ابو جعفر الرازي لم لس سكن الكوفة
وجاور ثقة عمره عينا من الاعيان مسكون اليه محمد بن بدار بن عاصم الذهلي ابو جعفر القمي لم ج ثقة عين محمد بن البهلول لم حسن كو في له كتاب
محمد بن تميم النهشلي التميمي البصري لم حسن له كتاب محمد ثوابا بالثاء المثلثة والباء المفردة لم حسن كو في ثقة قليل الحديث له كتاب محمد بن جبل
الاهوازي لم كش له كتاب محمد بن جبير بن مطعم بن ج ق س لم كش في زمن علي بن الحسين عليهما السلم في اول امره الا خمسة نفر منهم محمد بن جبير بن مطعم
محمد بن جرير بالجيم والراء المهملتين بن رستم الطبري الاعلى ابو جعفر لم ج ست حسن جليل من اصحابنا كثير العلم حسن الكلام ثقة في الحديث
صاحب كتاب المسترشد في الامامة رحمه الله وهو غير صاحب التاريخ العامي محمد بن جزل بالجيم والزاء الجمال د ي ثقة محمد بن جعفر بن احمد
بن بطة المودب ابو جعفر القمي لم حسن كثير المنزلة ثم كثير الادب والفضل والعلم يتساهل في الحديث ويعلق الاسانيد بالاجازات وفي فهرسته ما رواه
غلط كثير كان ابن الوليد يقول كان مخلطا فيما يسنده محمد بن جعفر بن ابي طالب ل ي س ج قدم على علي عليه السلم بالكوفة قتل بكربلا محمد بن جعفر
بن محمد بن الفتح الهمداني المعروف بالمراغي لم كش كان عالما بالادب متكلما صحيح الرواية فيما نعلمه وكان ابو الحسن السمسمي احد علمائه
محمد بن جعفر الاسدي المروزي لم ج يكنى ابا الحسين كان احد الابواب محمد بن جعفر الاسدي لم ست له كتاب الرد على اهل الاستطاعة محمد
بن جعفر بن محمد بن عون الاسدي ابو الحسين الكوفي ساكن الري يقال له محمد بن ابي عبدالله لم حسن كان ثقة صحيح الحديث غير انه روى عن الضعفاء
ذكره في الضعفاء محمد بن جعفر صاحب ابن عم علي عليه السلم محمد بن جعفر بن محمد بن عبدالله النحوي ابو بكر المودب لم حسن عالم بالعربية والحديث محمد
بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين يلقب ديباجة لم حسن له نسخة محمد بن جميل بن صالح الاسدي لم كش عربي صميم ثقة محمد الحذاء صاحب المعلى
بن خنيس لم حسن له كتاب محمد بن حرب الهلالي ي ج امير مكة محمد بن الحسن بن ابي سارة ابو جعفر مولى الانصار يعرف بالرواسي ق ق كش اصله كوفي
سكن هو واخوه قبله النيل محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ابو جعفر الزيات واسم ابي الخطاب زيد الهمداني بالمهملة د ي ج ثقة محمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد ابو جعفر شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم لم حسن يقال له بدل قم وما كان اصله منها ثقة ثقة عين محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري ابو يعلى لم
حسن خليفة الشيخ ابي عبدالله بن النعمان المفيد متكلم فقيه مات رحمه الله يوم السبت سادس شهر رمضان سنة ثلث وستين واربعمائة ودفن في داره
محمد بن الحسن بن زياد العطار لم كش كو في ثقة محمد بن الحسن بن زياد المثنى الاسدي مولاهم ابو جعفر ضا كش ثقة عين محمد بن الحسين بن سعيد
ابو الحسن الحرار بالحاء والراء المهملات الكوفي لم حسن ثقة عين من اصحابنا واصح الرواية محمد بن الحسين بن سعيد بن عبدالله بن سعيد الطبري
يكنى ابا جعفر لم ج كتاب التحريف والتبديل مهمل محمد بن الحسن الصفار كر ع ست له ج خاصي محمد بن الحسن الصيرفي لم ست له كتب مثل كتب الحسين
بن سعيد وزيادة محمد بن الحسن بن عبدالله بن الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الجواني ابو عبدالله
لم كش ساكن ايل وطبرستان كان فقيها وسمع الحديث محمد بن الحسن بن علي الطوسي ابو جعفر شيخ الطائفة وعمدتها قدس الله روحه لم او صح من ان
يوضح حاله ولد في شهر رمضان من سنة خمس وثمانين وثلثمائة وقدم العراق في سنة ثمان واربعمائة وتوفي ليلة الاثنين ثاني عشر المحرم من سنة ستين
واربعمائة بالمشهد الشريف الغروي ودفن بداره محمد بن الحسن بن علي ابو المثنى لم كش كو في ثقة عظيم المنزلة في اصحابنا محمد بن الحسن بن علي بن

شاذان ابو الحسن لم ج فاضل جليل القدر محمد بن الحسن بن علي ابو عبدالله المحاربي بالحاء المهملة والراء والباء المفردة جليل من اصحابنا
عظيم القدر عالم بامور اصحابنا وانسابهم محمد بن الحسن بن فروخ بالفاء المفتوحة والراء والخاء المعجمة الصفار مولى عيسى بن موسى بن طلحة بن
عبيدالله بن السائب بن مالك بن عامر الاشعري ابو جعفر الاعرج لم حسن كان وجها في اصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحا قليل السقط في الرواية
توفي بقم سنة تسعين ومائتين محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابرهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلم ابو الحسن الرضي نقيب العلويين ببغداد اخو سيدنا المرتضى علم الهدى حاله اشهر من ان يخفى كان ميلاده سنة تسع وخمسين وثلثمائة
وتوفي في السادس من المحرم سنة ست واربعمائة لم حسن محمد بن الحسن القمي لم ج وليس بابن الوليد الا انه نظيره روى عن جميع مشايخه محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد القمي جليل القدر بصير بالفقه ثقة محمد بن الحسن الواسطي ي ج لس عن ص كان لوما على ابي جعفر وابي الحسن ابعد نعمه
في مرضه وكفنه واقام بامه عند موته محمد بن حفص بن عمرو ابو جعفر وهو ابن العمري كر ج وكيل محمد بن حكيم الخثعمي ابو جعفر م كش كان يناظر
الناس بالمدينة وسئاله ابو الحسن موسى عليه السلم فيخبره فرضي بمناظرته محمد بن حماد بن زيد الحارثي بالحاء المهملة والراء والياء المثلثة ابو عبدالله
لم كش ثقة روى ابوه عن الصادق عليه السلم محمد بن حمران الهدي ابو جعفر ق لس ثقة كو في الاصل نزل مهرانا وليس بابن اعين محمد بن حمران
بن اعين مولى بني شيبان ق ج مهمل محمد بن خالد البرقي ابو عبدالله مولى ابي موسى الاشعري م ضا ج ست ثقة غض حديثه يعرف وينكر ويروى
عن الضعفاء كثيرا محمد بن خالد الاحمسي البجلي لم كش كو في ثقة محمد بن خالد الاصم لم حسن كتابا محمد بن خالد الاشعري لم حسن قمي قريب الامر محمد
بن الخليل بن اسد النقفي وقيل التميمي لم كش كو في من اصحابنا ثقة يكنى ابا عبدالله محمد بن الخليل بن جعفر المعروف بالسكال صاحب هشام بن الحكم
وتلميذه لم ست وكان متكلما وحاله فاسد لما قاله في الامامة له كتب ج امامي حسن له كتاب في التشبيه محمد بن خلف ابو بكر الرازي له
كش متكلم جليل من اصحابنا محمد بن الريان بالراء والياء المثناة تحت والنون بن الصلت الاشعري القمي دي ج حسن كر له مسائل عنه ثقة
محمد بن زرارة بن اعين الشيباني ق ج مهمل محمد بن زربان صاحب موسى بن جعفر بن الحوان صاحب جعفر بن محمد عليه السلم لم حسن كتابا وحديث
محمد بن زكريا بن دينار مولى بني غلاب ابو عبدالله ويقال غلابي قبيلة بالبصرة من بني نصر بن معاوية لم حسن قيل انه ليس بغير البصرة منهم احد
كان وجها من وجوه اصحابنا بالبصرة اخباريا واسع العلم مات سنة ثمان وتسعين ومائتين محمد بن زياد العطار لم لس ثقة روى ابوه عن ابي
عبدالله عليه السلم محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلم صاحبه محمد بن سالم بن ابي سلمة الكندي السجستاني لم حسن مهملا لس مدحه
محمد بن سالم بن شريح بالسين المعجمة والحاء المهملة سمي بالسين المعجمة الكوفي ق ج ثقة يكنى ابا اسمعيل ويقال سالم الحناط الكوفي الاشجعي وسالم
من اهل الكوفة اصل ثقة محمد بن السائب الكلبي م ق ج مهمل محمد بن سعد بن عقيل بن ابي طالب سين ج محمد بن سعيد بن غزوان لم حسن له كتاب محمد
بن سعيد بن كلثوم المروزي دي ج كان متكلما لس كان من جلة المتكلمين بنيسابور وذكر ابو عبدالله علي الجرجاني ان محمد بن سعيد كان خارجيا ثم
تشيع بعد ما عاين على الخروج بالسيف محمد بن سعيد الكشي ابو الحسن لم ج مستقيم المذهب محمد بن سكين بن عمار النخعي الجمال لم كش روى ابوه
عن ابي عبدالله عليه السلم ومن اصحابنا من قال انه روى عن ابي عبدالله عليه السلم ولم اجده في رجاله محمد بن سليمن الاسدي الكوفي ق ج محمد
بن سليمن بن ارحمل ابو جعفر العسكري لم لس جليل من اصحابنا الكوفيين عظيم محمد بن سليمن بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو طاهر الزراري له
لس حسن الطريقة ثقة عين له الى مولانا ابي محمد عليه السلم مسائل وجوابات مات سنة احدى وثلثمائة وبعض اصحابنا اشتبه الرازي وهو غلط انما
هو الزراري محمد بن سليمن بن زكريا الانصاري مولاهم ق ج محمد بن سليمن بن سويد الكلابي الجعفري ابو عمر ق ج مهمل محمد بن سليمن بن عبدالله
الازرق ق ج محمد بن سليمن بن عبدالله الاصفهاني الكوفي ثقة ق ج لس محمد بن سليمن بن عيسى ق ج مهمل محمد بن سليمن بن عطية الهمداني ق ج
كو في مهمل محمد بن سليمن بن طريف الهاشمي ق ج محمد بن سليمن بن عمار ابو عمارة ق ج مهمل محمد بن سليمن الضبي ق ج مهمل محمد بن سليمن بن ...
ابو رحمة ق ج مهمل محمد بن سماعة بن موسى بن رويد بالراء المضمومة بن نشيط بالنون والشين المعجمة الحضرمي مولى عبد الجبار بن وائل بن حجر ابو
عبدالله والد الحسن وابرهيم وجعفر وجد معلى بن الحسن لم حسن كان ثقة في اصحابنا وجها محمد بن سماعة العبدي الكوفي ق ج مهمل محمد بن سنان
ابو جعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي وهو محمد بن الحسن بن سنان مات ابوه الحسن وهو طفل وكفله جده فنسب اليه ضا حسن
 وقال لس م ضا ست محمد بن سنان له كتب وقد طعن عليه وضعف وله مثل كتب الحسين بن سعيد غض محمد بن سنان ابو جعفر الهمداني ضعيف غال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وسياتي في الضعفاء محمد بن سوقة الحلبي المرضي الخزاز نافعي ثقة ق جخ محمد بن سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الاحوص الاشعري القمي
ضا و جش محمد بن شريح الحضرمي ابو عبد الله ق كش ثقة محمد بن الصامت لم جش لم يذكر له ثناء ولا ذما ق كش ثقة محمد بن الصامت لم جش لم يذكر له
محمد بن صالح بن محمد الهمداني وكيل الدهقان كر جخ محمد بن الصباح لم كش كوفي ثقة محمد بن صدقة العنبري البصري ابو جعفر م ضا محمد بن طلحة بن عبيد الله
بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة يكنى ابا القسم وقيل ابا سليمان ى جخ قتل يوم الجمل في عسكر اهل البصرة محمد بن عباس بن عيسى ابو عبد الله لم كش
كان يسكن في عاضرة روى عن ابيه والحسن بن علي بن ابي حمزة وعبد الله بن جبلة محمد بن العباس بن علي بن مروان بن الماهيار ابو عبد الله لم جش جخ
البزاز المعروف بابن الحجام بالجيم المضمومة والحاء المهملة ثقة ثقة من اصحابنا عين من عيانهم كثير الحديث سديد محمد بن عبيد الله بن ابي رافع
لم جش محمد بن عبيد الله بن احمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو طاهر الزراري لم جش كان اديبا وسمع من ابي غالب شيخنا محمد
بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ين جخ قتل معه عليه السلم محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري ابو جعفر القمي لم جش كان ثقة
وجها كاتب صاحب الامر عليه السلم وسأله مسائل في الشريعة قال احمد بن الحسين وقعت هذه المسائل الي والتوقيعات بين السطور وكان له اخوة جعفر والحسين
واحمد وكل منهم كان له مكاتبة محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله المدني الملقب بالنفس الزكية قتل سنة خمس واربعين
ومائة بالمدينة ق جخ محمد بن عبد الله الحضرمي لم جخ د كتاب محمد بن عبد الله الحلبي المرادي الكوفي ق جخ مهمل محمد بن عبيد الله بن رباط بالراء والباء المفردة
والطاء المهملة البجلي لم جخ روى ابوه عن ابي عبد الله عليه السلم وكانا ثقتين محمد بن عبد الله بن سعد بن حيان بن الجز الكناني ابو الحسن ق جخ محمد بن
عبد الله السجاد الكوفي الابجي ابو اسمعيل ق جخ محمد بن عبد الله بن سوادة سهل ق جخ اسند عنه محمد بن عبد الله بن سوادة الهلالي الخارقي ق جخ مهمل
محمد بن عبد الله مولى فزارة الطاطري جخ لم كش ممدوح محمد بن عبد الله الغلابي محمد بن عبد الله بن عمر بن سالم بن لاحق ابو عبد الله اللاحقي الصفار ضا
كش محمد بن عبد الله الاعلم الكوفي ق محمد بن عبد الله ق جخ روى عنه ابان بن عثمان ولم يثبت معرفته محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب
بن جعفر المدني ى لم كش محمد بن عبد الله المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة واللام المخففة المكسورة لم كش كوفي ومسلية قبيلة من مذحج كان ثقة
قليل الحديث محمد بن عبد الله بن مملك الاصبهاني لم جش اصله جرجاني وسكن اصبهان ابو عبد الله جليل في اصحابنا عظيم القدر والمنزلة كان معتزليا
ورجع على يد عبد الرحمن بن جبرويه رحمه الله محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني يكنى ابا المفضل لم جخ محمد بن عبد الله بن غنيم ابو عبد الله الكوفي
المعروف بالشعر لم كش من اصحابنا قليل الحديث محمد بن عبد الله الهاشمي لم جش كش له كتاب بروء القفون محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر
لم كش روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم محمد بن عبد الحميد بن قبة الفزاري ابو جعفر لم جش متكلم عظيم القدر حسن العقيدة كان معتزليا
واستقل احد عنه ابن بطة محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى ابوه عن ابي الحسن الكاظم وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى الانصاري القاضي الكوفي ممدوح محمد بن عبد الرحمن السهمي البصري ق ثقة محمد بن عبد الملك بن ابي عيس الشيباني ابو علي ق جخ مهمل محمد
بن عبد الملك بن محمد التباني بالتاء المثناة فوق والباء المفردة يكنى ابا عبد الله كان معتزليا ثم اظهر الانتقال مات لست بقين من ذي القعدة سنة عشر
واربعمائة محمد بن عبد المؤمن لم كش المؤدب قمي ثقة محمد بن عبيد الكاتب وجه من الكوفيين ثقة عين محمد بن عثمان اخو حماد ق عين ثقة محمد بن
عثمان بن سعيد العمري يكنى ابا جعفر وابوه يكنى ابا عمرو جميعا وكيلان من جهة صاحب الزمان عليه السلم ولهما منزلة عظيمة جليلة عند الطائفة لم جخ
كان محمد قد حفر لنفسه قبرا وسواه بالساج فسئل عن ذلك فقال للناس اسباب ثم سئل بعد ذلك فقال قد امرت ان اجمع امري فمات بعد ذلك
بشهرين في جمادى الاولى سنة خمس وثلث مائة وقيل سنة اربع وثلث مائة وقال عند موته امرت ان اوصي الى ابي القسم بن روح واوصى اليه واوصى
ابو القسم بن روح الى ابي الحسن علي بن محمد السمري فلما حضرت السمري الوفاة سئل ان يوصي فقال لله امر هو بالغه والغيبة التامة هي التي وقعت
بعد السمري محمد بن عذافر بضم العين بن عيسى الخزاعي الصيرفي الكوفي مولاهم ق م جخ ثقة عمر الى ايام الرضا عليه السلم ومات وله ثلث وتسعون سنة
محمد بن عطية لم جخ روى عنه صلى الله عليه واله انه قال من اشراط الساعة ان تخرب العامر وتعمر الخراب محمد بن علي بن ابي شعبة الحلبي ابو جعفر لم جش
وجه من اصحابنا والثقة الذي لا مطعن عليه هو واخوته عبيد الله وعمران وعبد الاعلى محمد بن علي بن بلال كر جخ ثقة وقال الشيخ في كتاب الغيبة انه
من المذمومين فوجب التوقف في روايته محمد بن علي بن جال بالجيم والكاف ممن يكنى ابا طاهر لم جش ثقة قليل الحديث من اهل القرآن فاضل محمد
بن علي بن الحسين بن بابويه لم جخ ست كش ابو جعفر جليل القدر حفظة بصير بالفقه والاخبار شيخ الطائفة وفقيهها ووجهها بخراسان كان ورد بغداد

سنة خمس وخمسين وثلثمائة سمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن له مصنفات كثيرة لم ير في القميين مثله في حفظه ولكثرة علمه له نحو من ثلثمائة
مصنف مات بالري سنة احدى وثمانين وثلثمائة محمد بن علي الحلبي ق ست ثقة محمد بن علي بن حمزة بن الحسين بن عبيد الله بن العباس بن علي بن ابي طالب
عليه السلم ابو عبد الله دى كر لم جش له اتصال بكاتبه وفي داره حصلت ام صاحب الامر عليه السلم بعد وفات الحسن عليه السلم محمد بن علي بن عبدك بالكاف
ابو جعفر الجرجاني لم كش جليل من اصحابنا فقيه متكلم له كتب محمد بن علي بن عيسى القمي كان وجها بقم واميرا عليها من قبل السلطان ولذلك كان ابوه
يعرف بالطلحي كر جش له مسائل له عليه السلم محمد بن علي بن الفضل بن تمام لم ست الدهقان الكوفي يكنى ابا الحسين كثير الرواية حسن هو ابن سكين بن سداد
لقب سكين بسبب اعطائهم وكان له ثقة عينا صحيح الاعتقاد حسن التصنيف محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي ابو جعفر لم جش ست شيخ القميين
زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب له كتب محمد بن علي بن مهزيار بالراء والياء المثناة تحت والراء د ق جخ ثقة محمد بن علي بن النعمان ابي طريفة البجلي
مولى الاحول ابو جعفر كوفي صيرفي يلقب مؤمن الطاق وكان دكانه في طاق المحامل بالكوفة يرجع اليه في النقد فيرد ردا فيخرج كما يقول فيقال شيطان
الطاق لم جش كش له في العلم والخاطر والفضل والدين منزلة عالية حتى وقد نسب الناشئ اليه اشياء لم تثبت عندنا وقد ذكرناه في الكنى في ابو جعفر الاحول
محمد بن علي بن يعقوب بن اسحق بن ابي قرة بالقاف المضمومة والراء القناني بالقاف المضمومة والنون الكاتب كان ثقة وسمع كثيرا محمد بن عمارة بن ياسر
ل جخ عاده النبي صلى الله عليه واله في مرضه ودعا له محمد بن عمر بن ابي طالب ين جخ وقيل ليس له عنه رواية محمد بن عمرو بن حزم ل ى جخ شهد مع علي عليه
السلم محمد بن عمرو ابو الفتح بن سعد الزيات المدائني ضا كش ثقة عين محمد بن عمر بالضم الزيدي لم ست له كتاب العراض عن الصادق عليه السلم محمد بن عمر بن
عبد الله بن عمر بن مصعب بن الزبير بن العوام لم جش متكلم حاذق من اصحابنا له كتاب محمد بن عمر بالضم بن عبد العزيز الكشي ابو عمرو بالفتح له كتاب الرجال
لم جخ ست صحب العياشي ثقة بصير بالرجال والاخبار مستقيم الطريقة حسن روى عن الضعفاء كثيرا وصحب العياشي واخذ عنه وتخرج عليه في داره
التي كانت مرتعا للشيعة واهل العلم له كتاب الرجال كثير العلم وفيه اغلاط كثيرة محمد بن عمر بن عبيد الانصاري العطار الكوفي مولاهم ومولى ابي [illegible]
اسند عنه ق جخ وقيل انه كان يعدل بالف رجل مات سنة ست وسبعين ومائة محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء بن سبرة بن سيار القاضي التميمي يكنى ابا بكر
المعروف بابن الجعابي وبعض اصحابنا توهم سالما حيث رآه في الف سلما حتى اوقعه هذا الوهم الى ان قال سلم بغير ميم مثل السين وكانه اخرجها باسم
سلما بالميم واثبت جده سيار وانما هو سيار بتقديم الياء المثناة تحت لم جخ كان من العلماء الحفاظ النادين للحديث محمد بن عمر بن يزيد بياع السابري
لم كش محمد بن عوام الخلقاني بالخاء المعجمة والقاف والنون ق كوفي ثقة قليل الحديث محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الاشعري ابو علي ضا د كش
شيخ القميين ووجه الاشاعرة متقدم عند السلطان محمد بن الفرج الرخجي بالراء المهملة المضمومة والخاء المعجمة المفتوحة والجيم ضا جخ ثقة محمد بن فضيل
بن عطاء الكوفي المدني ق جخ محمد بن الفضيل الازدي م ضا جخ ثقة محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن ق جخ ثقة محمد بن فضيل بن كثير
الصيرفي الازدي الرقي ابو جعفر الازرق ق م ضا لس جخ محمد بن القسم ابو بكر لم جش متكلم عاصر ابن همام محمد بن القسم بن زكريا المحاربي ابو عبد الله
الكوفي يعرف بالسوداني لم كش ثقة من اصحابنا عمر طويلا محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار النهدي ضا جخ ثقة هو واخوه العلا وجده الفضيل محمد
بن محمد بن قيس ابو عبد الله البجلي الكوفي فرق كش محمد بن قيس البجلي كوفي اسند عنه ق جخ ست له مسائل رواها عنه عاصم بن حميد محمد بن قيس ابو نصر
بالنون ومنهم من اثبته نصير بالنون وضم الياء والاول خط الشيخ ابي جعفر رحمه الله الاسدي احدى نصر بن قيس بن الحرث بن ثعلبة بن دودان بن اسد
فرق كش وجه من وجوه العرب بالكوفة وكان خصيصا بعمر بن عبد العزيز ثم يزيد بن عبد الملك وكان احدهما انفذه الى الروم في فداء المسلمين جخ ثقة
ثقة محمد بن قيس بن مخرمة الزهري ل جخ محمد بن قيس الانصاري قر ست له كتاب محمد بن مارد التميمي ق م ست عربي صميم ثقة عين حسن محمد بن مسلم
محمد بن المثنى بن القسم ابو القسم لم كش كوفي ثقة محمد بن محمد بن احمد بن اسحق بن رباط الكوفي البجلي سكن بغداد وعظمت منزلته بها كان ثقة صحيح
العقيدة لم كش محمد بن محمد بن الاشعث بالثاء المثلثة ابو علي الكوفي ثقة من اصحابنا سكن مصر محمد بن محمد بن نصر بن منصور ابو عمرو السكوني لم كش
ثقة فقيه بصري شيخ اصحابنا في وقته محمد بن محمد بن النعمان المفيد لم كش ثقة الطائفة وشيخها غير مدافع ابو عبد الله يعرف بابن المعلم لم ست جخ شيخ متكلمي
الامامية وفقيهها انتهت رياستهم اليه في وقته في العلم ثقة حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب وحاله اعظم من الثناء عليه له قريب من مائتي مصنف
مات قدس الله روحه ليلة الجمعة لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثلث عشرة واربعمائة وكان مولده حادي عشر ذي القعدة من سنة ست وثلثين وثلثمائة
وصلى عليه السيد المرتضى رحمه الله بميدان الاشنان وضاق بالناس مع كبره ودفن بداره ونقل الى المشهد الشريف الكاظمي على مشرفهما السلام ودفن قريبا م ٣٢

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من رجال الجواد عليه السلم الى جانب شيخه ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه محمد بن مراره بالروايتين المهملتين ابن حكيم بفتح الحاء الساباطي الازدي
ثقة روى ابوه عن ق م محمد بن مروان ابو عيسى الوراق م حسن له كتاب محمد بن مروان الحلاب دي جخ ثقة محمد بن مروان الخياط بالخاء المهملة
والنون المدحي م كش ثقة قليل الحديث محمد بن مروان الشعيري مرق لس ممدوح محمد بن مسعود سعيد الطائي ق م كوفي عربي صميم ثقة محمد بن مسعود
بن محمد بن عياش باليا المثناة تحت والشين المعجمة السلمي السمرقندي ابو النضر بالضاد المعجمة المعروف بالعياشي م جخ لس ثقة صدوق عين روى عن
الضعفاء وكان عاميا فاستبصر قيل انه انفق في العلم تركه ابيه ثلثمائة الف دينار وكانت داره كالمدرسة للمشتغلين صنف اكثر من مائتي كتاب محمد بن
مسلم بفتح الميم ثقة روى عنه الطاطري علي بن الحسن وغيره محمد بن مسلم بن رباح بالباء المثناة تحت الثقفي مولاهم ابو جعفر الطحان الاعور ق م جخ من
اروى الناس عنهما العلاء بن رزين انتقل الى الكوفة والعامة يروي عنه لس ان الصادق عليه السلم قال لعبدالله بن ابي يعفور ما منعك من محمد بن مسلم
فانه قد سمع من ابي وكان عنده وجيها صحت مرق وروى عنهما وكان من اوثق الناس محمد بن مسلم الجوهري مولاهم كوفي ق جخ محمد بن مسلم الزهري
ق جخ بابي مهمل محمد بن مسلم العبدي كوفي ق جخ محمد بن مسلم بن هرمز الطائفي ق جخ محمد بن مصبح بن الصباح م كش كوفي ثقة محمد بن معروف الخزاز
الهلالي ق لس عمر ولقد عليه السلم وروى عنه احاديث رواها عبيدالله محمد بن خالد الطيالسي عنه محمد بن المفضل بن ابرهيم بن قيس بن رمانه الاشعري
م لس عربي يكنى اباجعفر ثقة كوفي محمد بن منصور بن يونس بزرج بضم الراء وبعدها زا ساكنة وجيم م لس كوفي ثقة محمد بن موسى ابو جعفر لقبه حوراضم
الخاء المعجمة والزاء لس كوفي ثقة محمد بن موسى المتوكل ثقة محمد بن مهاجر بن عبيد الازدي ثقة محمد بن ميسر باليا المثناة تحت والسين المهملة بن عبد العزيز
النخعي بياع الزطي ي لس كوفي ثقة وروى ابوه عن مرق محمد بن نافع كوفي م لس ثقة قليل الحديث محمد بن نصر بضم النون والمهملة المفتوحة من اهل سر من رأى
جخ ثقة جليل القدر كثير العلم محمد بن نعيم الصحاف بالحاء المعجمة والياء المثناة تحت م جخ اسمي الا انه كان حافظا محمد بن رجاء بن محمد ابو عبدالله الديلمي
بالدال المهملة المضمومة واليا المفردة المفتوحة واليا المثناة تحت ساكن المصرع م لس ثقة من اصحابنا واصح الروايه قليل التخليط محمد بن عمرو ابو بكر
الوراق م حسن له محمد بن هشام الخثعمي م لس روى عن كرام وعلي بن رزين وغيرهما محمد بن همام البغدادي م جخ ثقة جليل القدر همام الكلبي ابا بكر
ويكنى محمد اباعلي ثم البغدادي الكاتب الاسكافي قال ابو علي كتب ابي الى ابي محمد الحسن العسكري عليه السلم يعرفه انه ما صح له حمل بولد ويعرفه ان له
حملا ويساله الدعاء بصحته وسلامته وان حمله ذكرا نجيبا من مواليهم فوقع عليه السلم على راسها بخط يده قد فعل ذلك فصح الحمل ذكرا قال هرون بن
موسى رايت الرقعه والخط وكان محققا مات ابو علي حادي عشر جمادي الاخر من سنه ست وثلثين وكان مولده سادس ذي الحجه سنة ثمان وخمسين
وماتين محمد بن همام التميمي الحنظلي ق جخ محمد بن همام العبدي ابو شهاب ق جخ محمد بن الهيثم بن عروه التميمي كوفي ثقة م لس روى ابوه عن ابي عبدالله
عليه السلم محمد بن الهيثم العجلي ثقة محمد بن يحيى ابو الحسن الفارسي م جخ روى عن خلق كثير وطاف الدنيا وجمع كثيرا من الاخبار محمد بن يحيى الخثعمي ق جخ
مهمل محمد بن يحيى الخزاز بالمعجمات م لس كوفي ثقة عين روى عن اصحاب ابي عبدالله عليه السلم محمد بن يحيى بن سلمان الخثعمي اخو مغلس ق لس كوفي
ثقة محمد بن يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب ق جخ محمد بن يحيى ابو جعفر العطار م جخ روى عنه الكليني وهو قمي كثير الروايه ثقة محمد
بن يحيى القرشي ق جخ محمد بن يحيى بن خلاد الليثي المدني ق جخ مهمل محمد بن يحيى المعشي م لس كوفي ذكره سعد في طبقات الشيعه محمد بن يزداد باليا المثناة
تحت والزاء والدال المهملة والذال المعجمة الرازي كر لس قال ابن مسعود لا باس به محمد بن يعقوب بن اسحق ابو جعفر الكليني بالياء المثناة تحت والنون
م لس جخ ست شيخ اصحابنا في وقته ووجههم كان اوثق الناس في الحديث واثبتهم صاحب الكافي صنفه في عشرين سنه جخ توفي ببغداد سنه ثمان و
عشرين وثلثمائه حس سنه تسع وعشرين سنه تناثر النجوم ودفن بباب الكوفه مقبرتها ودفن في صراط الطاي محمد بن يوسف الصنعاني بالصاد
المهملة والنون والمكسوس للعين المهملة ق لس ثقة عين محمد بن يوسف بن يعقوب الجعفري الدين الزاهد من اصحاب العياشي م جخ مخنف بن سليم
الازدي م جخ ثقة المختار بن زياد العبدي وجخ بصري ثقة مخنف بن سليم الازدي ي جخ من خواصه عربي كوفي مرازم بن الحكم الازدي وفي نسخة بن حكيم
بفتح الحاء كلاهما جخ ذكره في رجال ق بن حكيم وفي رجال م بن الحكيم جخ ست ق م ثقة لس مرازم بن حكيم الازدي المدايني مولى ثقة ق م ومات في ايام
هنا وهو احد من بلى باستدعاء الرشيد هو واخوه احضرهما مع عبد الحميد بن عواص فقتل وسلم مرزبان بن عمران بن عبدالله بن سعد الاشعري القمي ثقة
لس قال له الرضا عليه السلم اسمك مكتوب عندنا مروان بن قيس الدوري العرني م كش له كتاب مروك بن مسلم في الخلاصه بن موسى كوفي م جخ ثقة مروك
بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو والكاف بن عبيد بن سالم بن ابي حفصه مولى بني عجل وقال بعض اصحابنا انه مولى عمار بن المبارك العجلي واسم صالح

محمد بن يونس م جخ ثقة م

واسم

واسم ابي حفص زياد ود جخ كش ثقة صدوق مسافر مولى ابي الحسن م لس ممدوح مسهر بن عجلان الكوفي ق جخ مسروق بن موسى كوفي ثقة مسلح بن ابانه موسى ي
جخ بدري مسعدة بن زياد الربعي ق كش ثقة عين مسعدة بن صدقة العبدي ابو محمد وقيل ابو بشر ق م وقال الكشي بتري وساقي في الضعفاء لذلك مسعدة
بن اليسع الربعي م كش مسعود بن اوس ي جخ بدري مسعود بن خراش ي من خواصه عليه السلم مسكين بن الحكم بن مسكين لس كوفي ثقة مسكين مرق جخ ثقة مسلم بن نهار
الرسي احد رواة الحديث ي جخ يكنى ابا بكر مسلم بن عوسجة سين جخ قتل معه بكربلا مسلم بن عقيل بن ابي طالب ل سين جخ مسلم مولى ابي عبدالله ق لس ممدوح
مسلم بن عبدالملك وقيل بن مالك بن سمع ابو سيار بالسين المهملة واليا المثناة تحت الملقب بكردين بكسر الكاف مرق جخ لس بصري شيخ بكر بن وائل البصرة
وسيد المسامعة قال له ابو عبدالله عليه السلم اني لاعدك لامر عظيم يا ابا سيار المسود بن مخرمة الزهري ي جخ ربيبة الى معوية المسيب بن نجبة يكنى ابا السيد
ي جخ اوصى الى امير المؤمنين عليه السلم المشمعل بن سعد الازدي الناشري ق جخ لس ثقة من اصحابنا لم يروه عنه الاعمش بضم العين المهملة وفتح اليا المفردة
واليا المثناة تحت والسين المهملة بن هشام الناشري روى ايضا عن ابي بصير مصادف م كش لم يصح عنه يوصف مصبح بن الهلقام بكسر الهاء والقاف بن
علوان العجلي ق جخ ابن الامر مصعب بن سلام كوفي م حسن مصعب بن يزيد الانصاري م لس قال له ابو العباس لم يكن بذلك مطلب بن زياد الزهري القرشي مولاهم
المدني ق جخ لس ثقة مظفر بن محمد بن احمد ابو الجيش البلخي م حسن متكلم مشهور الامر غلمان ابو سهل النوبختي سمع واكثر مات سنة سبع وستين وثلثمائه
معاذ بن مسلم الفرا النحوي مرق ممدوح روى الكشي باسناده عن ابي عبدالله عليه السلم قال بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت نعم و
اردت ان اسلك عن ذلك قبل ان اخرج اني اقعد في المسجد فيجي الرجل فيسالني عن الشي فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجي الرجل اعرفه
بحبكم ومودتكم فاخبره بما جاء عنكم ويجي الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو فاقول جاء عن فلان كذا وادخل قولكم فيما بين ذلك قال فقال اصنع كذا
فاني كذا اصنع معتب بضم الميم وفتح العين وكسر التاء المثناة فوق المشدده والباء المفرده مولى ابي عبدالله ق م جخ كش قال فيه هم عشرة خيرهم وافضلهم
معتب شرالي مواليه معروف بن خربوذ بالخاء المعجمة وتشديد الراء والباء المفرده والذال المعجمة مرق كش ممدوح واورد الكشي فيه مدحا وقدحا
ونقل اجماع معلى بن عثمان وقيل بن زيد الاحول كوفي ق كش ثقة معلى بن موسى الكندي الكوفي ق كش ثقة عين هو جد الحسن بن محمد بن سماعه وابرهيم
اخوه المعلى بن خنيس المدني ق جخ مولاه معلى بن محمد البصري م ست له كتب معمر بن خلاد بن ابي خلاد ابو خلاد ضا كش بغدادي ثقة معمر
بن يحيى بن المسافر العجلي كوفي عربي صميم ثقة اول الذي اعرفه معمر بن يحيى بن سام بالباء المفرده والسين المهملة المسدده وكذا رايته بخط الشيخ ابي جعفر
رحمه الله معن بن خالد ضا ج له كتاب ثقة معن بن عبد السلم م حسن له كتاب معويه بن حكيم بضم الحاء معويه بن عمار الدهني ضا ثقة جليل القدر كش معويه
بن حكيم فطحي وساقي في الضعفاء معوية بن سعيد ضا حسن له مسائل عنه معوية بن صالح القاضي الاندلسي ق جخ مهمل معوية بن عمار بن معوية جنان بن
عبدالله الدهني بضم الدال المهملة واسكان الهاء وفتحها والنون مولاهم كوفي ودهن بن بني بجيلة كان وجيها في اصحابنا مقدما كبير الشان ق م كش عا
ما ... واقول عمار ايضا ثقة يكنى ابا معوية وابا القسم وابا الحكم وكان لمعوية بن الولد القسم وحكيم ومحمد عتق لم يكن مستعملا كان
ضعيف العقل ... مات سنة خمس وسبعين ومائه معوية بن ميسرة بن شريح ابو الحرث الكندي القاضي من ولد عبدالله بن محمد بن عبدالله بن
معوية بن ميسرة ابو محمد لس جخ روى عنه بن ابي الكرام معوية بن وهب البجلي ابو الحسن عربي صميم جخ ق لس ق م ثقة صحيح المغيرة بن توبة المخزومي ق لس
ممدوح الفرق بن شعيب ل جخ مغيرة بن سعيد بن صدقة الحسني ابو حمار كوفي ق لس المفضل بن قيس بن رمانة بالراء المضمومة وتشديد الميم مرق كش ممدوح مفضل
بن مزيد بالزاء اخو شعيب الكاتب كش ... المقداد بن عمرو بن الاسود وكانه خط الشيخ ابي جعفر في رجال النبي عليه السلم والحق ما قاله في رجال امير المؤمنين
عليه السلم ان الاسود حاه فنسب اليه فلعله ابن عمرو البهراني بالباء المفرده منسوب الى بهرا قبيلة علي عن ابن عباس اذ القياس بهراوي ل ي جخ عظيم المنزلة من
خواص مولانا امير المؤمنين عليه السلم يكنى ابا معبد احد الاركان الاربعه مكي بن علي بن شحصوه بفتح الشين المعجمة والحاء المعجمة الساكنة والياء المثناة فوق
والواو المفتوحة فاضل لم جخ منبه بن عبدالله ابو الجوزاء بالجيم والزاء التميمي م لس صحيح الحديث منخل مولى الحسن عليه السلم سين جخ قتل معه منذل بن علي
العنزي واسمه عمرو واخوه حبان ثقتان ق لس كلاهما منذر بن حضرم بن حكيم العبدي عربي صميم م لس روى ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلم منذر بن محمد بن المنذر
بن سعيد بن ابي الجهم القابوسي بالقاف والباء المفرده ابو القسم من ولد قابوس بن النعمان بن المنذر ما قبله الى الكوفة م لس من بيت جليل ثقة من اصحابنا منصور
بن ابي الاسود الليثي ق كوفي ثقة عين صدوق من جلة اصحابنا وفقهائهم منصور بن محمد بن عبدالله الخزاعي هو واخوه سهل بن محمد ق ثقتان المنهال بن عمرو الاسدي
سين جخ مهمل موسى بن ابي حبيب كوفي م حسن له كتاب صنعه موسى بن ابي علم المروزي ابو عمران م كش له كتاب وذكر انه سمعه وابو الحسن عليه السلم محبوس عند المهدي

منصور بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابو ايوب البجلي ق م كش كوفي ثقة م

٣٣٢

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن شاهك وهو معلم ولد السندي موسى بن اسمعيل لم كش موسى بن اكيل بالضم النميري ق كش كوفي ثقة موسى بن بكر الواسطي ق ظم لم كش وروى عن الرجال
ممدوح موسى بن جعفر بن وهب البغدادي ابو الحسن لم جش له نوادر موسى بن الحسن بن عامر بن عمران بن عبد العزيز بن سعد الاشعري القمي ابو الحسن لم جش
ثقة جليل صنف ثلثين كتابا محمد موسى بن الحسن بن محمد بن العباس بن اسمعيل بن ابي سهل بن نوبخت ابو الحسين المعروف بابن زكريا لم كش كان [illegible] منجما
مضعفا في النجوم محمد موسى بن زيد اخو القسم لم جش له كتاب محمد موسى بن سليم صاحب له كتاب محمد موسى بن طلحة لم جش قريب الامر موسى بن عمر بالضم بكر بن بزيع لم كش
ج مولى المنصور ثقة موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل مولى نهد ابو علي لم جش له ابن اسمه علي وبه يكنى موسى بن القسم بن معوية بن وهب ضا ج ثقة
جليل كوفي ثقة ست له ثلثون كتابا مثل كتب الحسين بن سعيد حسن ثقة ثقة واضح الحديث حسن الطريقة موسى بن محمد الاشعري القمي المودب ساكن
شيراز ابن بنت سعد بن عبد الله لم كش ثقة من اصحابنا المهدي مولى عثمن ى ج كان مجهودا بايع امير المؤمنين عليه السلم على البراءة من اعدائه لحضور محمد
بن ابي بكر مهران بن محمد بن ابي نصر السكوني لم جش له كتاب ذكره ابن طاوس ميثم بكسر الميم وفتح الياء التمار صاحب امير المؤمنين عليه السلم قال له
يا ميثم كيف انت اذا دعاك دعي بني امية عبيد الله بن زياد الى البراءة مني قال فقلت يا امير المؤمنين انا والله لا ابرا منك قال اذن والله يقتلك و
يصلبك قلت اصبر فذاك في الله قليل فقال يا ميثم اذن تكون معي في درجتي فاخبره انه يقتل ذلك على باب دار عمرو بن حريث فاذا كان يوم الرابع
ابتدر منخراه دما عبيطا وكان ميثم يأتي نخلة في صحراء يمر بها ويضرب بيده عليها ويقول [illegible] الا لي وكان يمر بعمرو بن حريث
ويقول له يا عمرو اذا جاورتك فاحسن جواري فيتوهم عمرو انه يشتري دارا او ضيعة فيقول له ليتك فعلت ثم قال فلما دعاه ابن زياد الى البراءة
من امير المؤمنين عليه السلم ابى فقال له لا تصلبنك فقال اخبرني مولاي انك تقتلني على باب عمرو بن حريث وانك تصلبني في اليوم الرابع [illegible]
حتى قال فصار يحدث الناس بفضائل [illegible] وهو مصلوب [illegible] ان قطع يديه ورجليه ولسانه ثم صلبه وقال
كان امير المؤمنين [illegible] ميسر بن عبد العزيز بضم الميم وفتح الياء المثناة تحت وكسر السين المهملة وقيل بفتح الميم ق ج كش ممدوح
باب النون ناجية بن عمارة وبخط الشيخ ابن ابي عمارة الصيداوي منسوب الى صيدا بطن من بني اسد ق كش ليس بمعروف الحال قال
انه من الفواس ناصح البقال كوفي ق جش ثقة نافع بن هلال البجلي سين ج نجية بالنون والجيم المفتوحتين والياء المفردة بن الحارث لم كش كوفي
صادق صدوق على بن يقطين نجم بن اعين كان مجاهدا في الرجعة نجيح بن قنا الفاقي بالقاف المعجمة والفاء والقاف [illegible] بن العاص
بالضاد المعجمة المشددة بن عمرو بن مازن بن الازد بن الغوث [illegible] بطن من الازد وعامتهم بمصر
وبلاد المغرب لم جش نشيط ابن صالح بن لعافر بكسر اللام والفا ابن مولى بني عجل حسن لم كش ج ثقة نصر بن عامر بن وهب ابو الحسين السنجاري
لم جش من ثقات اصحابنا نصر بن قابوس بالمهملة اللخمي القابوسي حسن ق م ضا ق ج ق م وكان ذا منزلة عندهم عليهم السلم قال الشيخ في
كتاب الغيبة كان وكيل ابي عبد الله عليه السلم عشرين سنة ولم يعلم انه كان وكيلا كان خيرا فاضلا نصر بالمهملة بن مزاحم المنقري بكسر الميم والنون
وفتح القاف العطار ابو الفضل قر جش كوفي مستقيم لكنه يروي عن الضعفاء النضر بالضاد المعجمة بن سويد الصيرفي كوفي ثقة صحيح لم كش ج م النضر
بن محمد الهمداني بالمهملة دى ج ثقة النعمن بن بشير ج النعمن بن صهبان ى ج قال يوم الجمل من دخل داره فهو امن النعمن ابن عجلان من بني زريق بزاء
المضمومة والراء المفتوحة ومن اصحابنا من ذكره وقدم الراء على الزاي وهو وهم وهو زريق بتقديم الزاء منسوبون الى زريق ابن عبد حارثة قال
صاحب العين [illegible] زريق جماعة من الانصار ومن اولادهم وعامتهم بالمدينة ى ج كان عاملا على البحرين وعمان نفيع يكنى ابا بكرة ل ج نعيلة الهمداني
يكنى ابا ماوية ى ج من خواصه عليه السلم نوح بن الحكم بن القطان الهمداني بالمهملة المرهبي بالراء ورايته بخط الشيخ ابي جعفر الموهبي بالواو منسوب
الى موهبة بن دعام بن مالك بن معوية بن صعب بن دومان ق كوفي ثقة نوح بن دارم مولاهم الكوفي القاضي ق ج نوح بن دراج كان قاضي الكوفة و[illegible]
فيه موقف باب الواو واصل الخراساني م كش طلب ابا الحسن عليه السلم بالتوبة وسد مخرج الماء من الحمام الى البئر ثم جمع ذلك الماء وقلل النورة
وشربا الجميع وضمن بن حرب ل ج وردان ابو خالد الكابلي الاصغر والاكبر كنكر بالنون والراء المهملة ورايته بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله وقال بعض الاصحاب
ولدان ابو خالد الكابلي ولقبه كنكر والحق الاول وقد تقدم في باب الكاف فرق وزيره بن محمد الغساني ضا جش الوليد بن مسعود مولى ابي الحسن موسى
عليه السلم م ج الوليد بن صبيح ابو العباس كوفي ق كش ثقة [illegible] ابو عبد الله عليه السلم الوليد بن العلا الوصافي كوفي عجلي لم جش وهب بن جميع مولى
اسحق بن عمار لم كش ممدوح وهيب بن حفص النخاس لم جش له كتاب ذكره سعد وهيب بالتصغير بن خالد البصري ق كش ثقة وهب بن عبد ربه الرقي

ميمون

ميمون بن يسار بالياء المثناة تحت والسين المهملة الاسدي مولى بني نصر بن قعين اخو شهاب بن عبد ربه وعبد الخالق ق ج عليهما السلم ممدوح لق
وهب بن محمد البزاز بالمعجمات ابو نصر بالنون والصاد المهملة لم كش ثقة عين باب الهاء هرون بن الجهم بن ثوير بن ابي فاختة سعيد بن [illegible]
مولى ام هانئ بنت ابي طالب له [illegible] بخط الشيخ ابي جعفر ق ج كش كوفي ثقة هرون الحلبي م ج مجهول هرون بن الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن
وهب البجلي مولى بني مر بن عبيد الله ج حسن وروى عن ابيه وعن الرجال هرون بن خارجة بالخاء المعجمة والجيم الصيرفي ق ج كوفي ثقة هرون
بن حمزة الغنوي بالغين المعجمة والنون الصيرفي ق ج كوفي ثقة هرون بن عبد العزيز ابو علي الاراجني الكاتب مصري كان وجها في زمانه ذكر ان
اسمه علي وكان حسن التخصص بمذهبنا وهو جد ابي علي الحسن بن علي بن الحسين المغربي الكاتب والد الوزير ابي القسم لم كش حسن له كتاب الرد
على الواقفة هرون بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن موسى المجاشعي صاحب صحب الرضا عليه السلم له كتب هرون بن عيسى لم كش ذكره ابن طاوس هرون بن موسى
بن احمد بن سعيد ابو محمد التلعكبري من بني شيبان لم ج كش جليل القدر كان وجها في اصحابنا ثقة معتمد لا يطعن عليه عظيم المنزلة واسع الرواية
روى جميع الاصول والمصنفات مات سنة خمس وثمانين وثلثمائة هاشم بن ابرهيم العباسي المشرقي صاحب هاشم بن عتبة بالعين المهملة المضمومة
والتاء المثناة فوق الساكنة ابن ابي وقاص المرقال ى ج سمي المرقال لانه كان يرقل في الحرب هاني بن هاني الهمداني وبخط الشيخ المرادي ى ج كان ابو يحيى
روى عنه هاني بن ابي هاشم م ج مجهول هاشم الزباني قر ج مجهول هاشم بن المثنى الحناط بالحاء المهملة والنون ق ج كش ثقة هبة الله بن احمد بن محمد
الكاتب ابو نصر المعروف بابن برنية وكان امه ام كلثوم بنت ابي جعفر محمد بن عثمان العمري سمع حديثا كثيرا وكان يتعاطى الكلام ويحضر مجلس
ابي الحسين ابن الشبيه العلوي الزيدي المذهب فعمل له كتابا وذكر ان الائمة ثلثة عشر مع زيد بن علي واحتج بحديث في كتاب سليم بن قيس الهلالي ان الائمة
اثنى عشر من ولد امير المؤمنين عليه السلم لم كش [illegible] المعتقد الحقة بالضعفاء وسالك فيهم هشام بن الحكم ابو محمد كندي انتقل من الكوفة
الى بغداد سنة تسع وتسعين ومئة وقيل فيها مات وكان تجارته الكرخ داره عند قصر وضاح ق م كش كان يرى راي الجهمية ثم استبصر ج ت
روى عنهما عليهما السلم فيه مدائح جليلة وكان من فتق الكلام في الامامة وهذب المذهب بالنظر وكان حاذقا بصناعة الكلام حاضر الجواب
سئل يوما عن معوية اشهد بدرا فقال نعم من ذلك الجانب وكان منقطعا الى يحيى بن خالد البرمكي وكان القيم بمجالس نظره وكلامه وكان
[illegible] بدرب الجنب من الكرخ بعد نكبة البرامكة مدة مستترا وقيل في خلافة المأمون وكان لاستتاره قصة في لباب سعد انه كان من غلمان
ابي شاكر الزنديق وهو جسمي ردي ونسبق فيه الى الضعفاء مع اني لا استثبت ما قاله البرقي قدحا فيه لان حاله عقيدته معلوم وثنا الاصحاب
عليه متواتر وكونه تلميذ الزنديق لا يستلزم اتباعه في ذلك فان الحكم بن حب وجدت وقوله وهو جسمي ردي يحتمل عوده الى ابي شاكر لا اليه
هشام بن حيان الكوفي مولى بني عقيل ابو سعيد المكاري ق ج هشام بن سالم الجواليقي مولى بشر بن مروان ابو الحكم ق م ج ثقة ثقة هشام
بن عتبة بن ابي وقاص المرقال سمي المرقال لانه كان يرقل في الحرب ى ج هشام بن محمد بن السائب ابو المنذر الناسب الفاضل لم كش قال مرض
فنسي علمه فجلس الى جعفر بن محمد عليهما السلم فسقاه العلم في كأس فعاد الى علمه وكان ابو عبد الله يقربه ويدنيه ويبسطه هلال بن ابرهيم
ابو الفتح الدلفي الوراق لم جش لا باس به يسمع الحديث وكان ثقة همام بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن ميمون البصري ثقة هند بن الحجاج م ج
كش ممدوح هيثم بن ابي مسروق ابو محمد واسم ابي مسروق عبد الله النهدي كوفي لم ج روى عنه سعد بن عبد الله جش قريب الامر فاضل الهيثم
بن عبد الله الرماني كوفي م ضا حسن الهيثم بن عبد الله ابو كهمش لو في عرق لم جش هيثم بن عروة التميمي كوفي قر كش هيثم بن عبد الثمالي
لم كش ثقة هيثم بن واقد الجزري ق كش ثقة باب الياء ياسر خادم الرضا عليه السلم حسن ج هو مولى حمزة بن اليسع ياسين الضرير الزيات
البصري لم كش لقي [illegible] بالبصرة وصنف الكتاب المنسوب اليه يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد واسم ابي البلاد يحيى مولى بني عبد الله بن عطفان لم جش
ست ثقة هو وابوه احد القراء وكان يتحقق امرنا هذا يحيى بن ابي بكر بن مهربه القزويني لم جش له نوادر يحيى بن احمد بن سعيد شيخنا الامام
العلامة الورع القدوة كان جامعا لفنون العلوم الادبية والفقهية والاصولية كان اورع الفضلا وازهدهم له تصانيف جامعة للفوائد منها كتاب
الجامع للشرايع في الفقه وكتاب المدخل في اصول الفقه وغير ذلك مات في ذي الحجة سنة تسعين وستمائة قدس الله روحه يحيى بن ابي القسم
يكنى ابا نصير [illegible] واسم ابي القسم اسحق ق م ج يحيى بن ام الطويل ى ج كش روى عنه ان الناس ارتدوا بعد قتل الحسين الا ثلثة
ابا خالد الكابلي ويحيى بن ام الطويل وجبير بن مطعم ثم ان الناس لحقوا وكثروا وزاد فيه يونس بن حمزة وجابر بن عبد الله الانصاري [illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

طعن على بن الحسين عليه السلام كان يدعوها اما وهي التي زوجها فعابه عبد الملك بن مروان بانه زوج امه توبيخا ابنها والدته وكانت والدته شهر
بانويه قد توفيت وهو طفل حس يحيى بن الخراز بالخاء والمهملتين كذا رايته بخط الشيخ ابي جعفر هو الذي روى ان عثمن قتل بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله روى عنه الاعمش وغيره وكان مستقيما يحيى بن الحجاج الكرخي بغدادي ق كش ثقة هو واخوه خالد يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله
بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ابو الحسين العلاء الصدوق المصنفات كش يحيى بن خالد الواشي الهمداني لم حس ثقة
كوفي يحيى الخراز بالمعجمات التبريزي ق جخ ثقة يحيى بن حلف الواشي بالشين المعجمة والمعجمة منسوب الى واس بن زيد بن عدوان بطن من منصور لم
ثقة كوفي يحيى بن زرارة بن اعين الشيباني ق جخ يحيى بن زكريا بن شيبان ابو عبد الله الكندي العلاف الشيخ علي بن الحسن والد السوبات الثقة
الصدوق ضاجخ كش روى عن ابيه وروى ابوه عن الحسن بن ابي العلا و محمد بن حمران وكليب بن معوية وصفوان بن يحيى يحيى بن زيد بن علي بن
الحسين والد السوبات السبعة واولاده عيسى ومحمد ويحيى وداود وعلي واحمد ق م جخ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ابو سعيد البصري ق جخ
كان من ائمة الحديث يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني تابعي اسند عنه يكنى ابا سعيد احد بني مالك بن النجار روى بالهاشمية وكان قاضيا لها
لابي جعفر ق جخ يحيى صاحب الديلم العالم الشهيد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب مدني ق جخ يحيى بن عباس الوراق ضاجخ مجهول
يحيى بن عبد الحميد لم حس له كتاب وفي نسخة يحيى بن ابي العلا الرازي يحيى بن عبد الرحمن الازرق ق م كوفي ثقة يحيى بن عبد الحميد الحماني لم ست
له كتاب الثاقب يحيى بن علا البجلي الرازي ابو جعفر ق جخ كش ثقة اصله كوفي يحيى بن عليم بضم المهملة الكلبي العليمي ق كش حس ثقة عين عض
ضعيف والارجح ثقة يحيى بن عمران بن علا بن ابي شعبة الحلبي ق م جخ ست كانت تجارته الى حلب فنسب اليها ثقة صحيح الحديث يحيى بن قاسم كوفي
ثقة قليل الحديث يحيى اللحام الكوفي ق كش ثقة يحيى ابو محمد العلوي من بني زبارة لم جخ حس ست من اهل نيسابور جليل القدر عظيم الرياسة
متكلم حاذق زاهد ورع له كتب كثيرة في الامامة وغيرها يحيى بن محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليه السلام لم كش كان فقيها عالما متكلما سكن نيسابور يحيى بن وثاب بالثاء المثلثة والباء المفردة هو اعلى عبيد بن نضلة كان يقرا عليه كل يوم اية
ففرغ من القران في سبع واربعين سنة وكان مستقيما يحيى بن هاشم كوفي قليل الحديث ثقة يحيى بن يحيى الحنفي لم حس له كتاب يحيى بن يعقوب
ابو طالب القاضي خال ابي يوسف القاضي ق جخ يزيد ابو خالد القماط مولى بني ابي الجهم ق كش ثقة كوفي يزيد بن اسحق بن ابي السخف الغنوي ابو
اسحق يلقب شعر لم جخ كش مدحه يزيد بن الحسن لم حس له نوادر يزيد بن حماد الانباري السلمي ابو يعقوب الكاتب ثقة يزيد بن خليفة الحارثي ق
كش ان ابا عبد الله عليه السلام قال له انت تحب الحرث بن كعب يزيد بن سليط الزيدي م كش حديث ق كش ان ابا عبد الله عليه السلام طول يزيد بن
نويرة بالنون والواو المفتوحة والياء المثناة تحت ي جخ قتل يوم النهروان قال له رسول الله من جاوز هذا التل فله الجنة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله ما بيني وبين الجنة الا الليل فقال نعم فضرب بسيفه حتى جاوزه فقال له ابن عمران انا جاوزت ليلة على مثل ما له فقال نعم تجاوزه واختصما
على فضل قتلاه فقال لهما رسول الله اشر لكل منكما فقد استوجب الجنة يعقوب بن اسحق السكيت صاحب اصلاح المنطق كان متقدما عند ابي جعفر
الثاني وابي الحسن عليهما السلام وكانا يختصانه قتله المتوكل لاجل التشيع كان صدوقا عالما بالعربية لا مطعن عليه ددي حس يعقوب بن سالم
الاحمر اخو اسباط بن سالم ق جخ كش ثقة يعقوب بن السراج لم كش كوفي ثقة عض ضعيف والقوة اصح يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار مولى بني اسد
ابو محمد ق كش ثقة ذكره ابن سعد وابن نوح يعقوب بن نعيم بن قرقارة الكاتب ابو يوسف كان جليلا ضا كش ثقة يعقوب بن الياس ثقة يعقوب بن يزيد بن
حماد الانباري السلمي ابو يوسف القمي من كتاب المنتصر دي جخ كش انتقل الى بغداد وكان ثقة صدوقا يعقوب بن يقطين ضاجخ ثقة يوسف بن ثابت بن ابي
سعيدة ابو ابيه كوفي ق جخ كش ثقة يوسف بن عقيل البجلي لم كش كوفي ثقة قليل الحديث يوسف بن علي العطار ابو عبد الله كان ينزل الكوفة بطاق حمان
قريب الامر يوسف بن عمار بن حيان ثقة يونس بن رباط البجلي مولاهم ق كش كوفي ثقة يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين بن موسى مولى بني اسد ابو محمد
م ضا كش كان وجها في اصحابنا متقدما عظيم المنزلة ولد في ايام هشام بن عبد الملك وراى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه
وكان الرضا عليه السلام يشير اليه في العلم والفتيا وكان ممن بذل له على الوقف مال جليل فامتنع من اخذه وثبت على الحق وهو احد الاربعة الذين قال
انتهى اليهم علم الانبياء وهم سلمان الفارسي وجابر والسيد ويونس ابن عبد الرحمن وروى عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا عليه السلام عمن اخذ معالم
ديني فقال خذ عن يونس بن عبد الرحمن ولما عرض كتابه عمل يوم وليلة على ابي محمد العسكري عليه السلام قال اعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيمة جخ

طعن

طعن فيه القميون وهو عندي ثقة يونس بن يعقوب ق م جخ ثقة حس فطحي وسياتي في الضعفاء ذكر جماعة قال النجاشي في كل منهم ثقة ثقة مرتين
ابوهم بن مهزم الاسدي احمد بن الحسن بن عبد الله القمي احمد بن داود بن علي القمي اسحق بن جندب ابو اسمعيل الفرائضي ابو خديجة سالم بن مكرم ابو يحيى
الجرجاني بن سعيد الفزاري جارود بن المنذر الحرث بن معوية البصري حبيب بن المعلل الخثعمي الحسن بن اشكيب الحسين بن المغيرة البجلي ابو محمد حميد
بن المثنى ابو المغراء العجلي داود بن اسد بن عفير بن الاحوص المصري داود بن فرقد مولى آل ابي السمال سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي سهل
بن اليسع بن عبد الله بن سعد الاشعري صفوان بن يحيى ابو محمد البجلي بياع السابري الكوفي الضحاك ابو مالك الحضرمي الكوفي عبد الله بن ابي يعفور
بالياء والراء عبد الله بن المغيرة عبد الله بن غالب الشاعر عبيد بن زرارة بن اعين الشيباني عبد الله بن محمد الاسدي عبد الله بن محمد بن حصين الحصيني
الاهوازي عبد الرحمن بن ابي نجران واسمه عمرو بن مسلم التميمي عبد الرحمن بن الحجاج بياع السابري عبد الرحمن بن محمد بن ابي هاشم البجلي ابو محمد عبد الصمد
بن بشير العرامي علي بن عقبة بن خالد الاسدي ابو الحسن الفضل بن عثمن المرادي محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد نزيل قم محمد بن العباس بن علي بن
مروان بن الماهيار ابو عبد الله البزاز المعروف بابن الحجام موسى بن القسم بن معوية بن وهب البجلي ابو عبد الله يحيى بن عمران بن علي بن ابي شعبة الحلبي
رحمهم الله تعالى اجمعين وعدتهم اربعة وثلثون رجلا وقد ذكرناهم في ابوابهم اولى وقد ذكر ابن الغضائري في كتابه خمسة رجال زيادة على ما قاله النجاشي
كل منهم ثقة ثقة وهم علي بن حسان الواسطي محمد بن قيس ابو نصر الاسدي محمد بن الحسن بن الوليد ابو جعفر محمد بن محمد بن رباط هشام بن سالم الجواليقي
فصل اجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلا فلم يختلفوا في تعظيمهم غير انهم يتفاوتون وهم ثلث درج الدرجة العليا ستة منهم من اصحاب ابي جعفر
عليه السلام اجمعوا على تصديقهم وانقياد قولهم والانقياد لهم في الفقه وهم زرارة بن اعين معروف بن خربوذ بريد بن معاوية ابو بصير ليث بن البختري الفضيل
بن يسار محمد بن مسلم الطائفي الدرجة الوسطى فيها ستة اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه وهم من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام يونس بن عبد
الرحمن صفوان بن يحيى بياع السابري محمد بن ابي عمير عبد الله بن المغيرة الحسن بن محبوب احمد بن محمد بن ابي نصر الدرجة الثالثة فيها ستة اجمعوا على تصديقهم
ويغيم وفضلهم وهم جميل بن دراج عبد الله بن مسكان عبد الله بن بكير حماد بن عيسى حماد بن عثمن ابان بن عثمن وافقهم جميل فصل في ذكر جماعة قال
النجاشي انهم ثقات في رواياتهم مع ان مذاهبهم مضطربة غير صحيحة احمد بن ابي بشر السراج ثقة واقفي احمد بن الحسن بن اسمعيل ثقة واقفي احمد بن محمد
بن علي بن رباح السواق ابو الحسن ثقة واقفي احمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الهمداني جليل ثقة زيدي جارودي اسحق بن بشر ابو حذيفة الكاهلي
الخراساني ثقة عامي جعفر بن محمد بن سماعة الحضرمي ثقة واقفي الحسن بن احمد بن المغيرة ابو عبد الله البوشنجي عراقي مضطرب المذهب ثقة في روايته
الحسن بن محمد بن سماعة ابو محمد الكندي الصيرفي فقيه من فقها الواقفة ثقة حميد بن زياد بن حماد بن زياد الدهقان واقفي ثقة عثمان بن صهيب قال
الكشي كان مرجئا وقال النجاشي كان ثقة علي بن محمد بن علي بن قيس بن سالم ابو الحسن السواق وقال العلا روى عن عمر بن رباح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال النجاشي وقال عمر بن رباح القلا وبلغ كنيته ابو القسم كان ثقة في الحديث واقفيا في المذهب معتمدا محمد بن عبد الله بن غالب ابو عبد الله
الانصاري البزاز ثقة في الرواية على مذهب الواقفية هرون بن مسلم بن سعدان الكاتب ثقة وجه وكان له مذهب في الجبر والتشبيه يحيى بن سالم الفرا
قال النجاشي كوفي زيدي ثقة يحيى بن سعيد القطان ابو زكريا قال النجاشي عامي ثقة فصل في ذكر جماعة قال النجاشي في كل واحد منهم ليس
بذاك او لا باس به او قريب الامر او نحو هم سبقا الحفظ احمد بن ابي زاهر قال فيه حديثه ليس بذاك النقي احمد بن علي ابو العباس قال اصحابنا لم يكن بذاك
وقيل فيه غلو حنظلة بن زكريا بن حنظلة بن خالد التميمي لم يكن بذاك ابو الحسين القزويني سالم بن ابي سلمة الكندي السجستاني حديثه ليس بالنقي
وان كنا لا نعرف منه الا خيرا ابن ابي صالح بزرج ابي الحسن الحناط لم يكن في المذهب والحديث بذاك والى الضعف ما هو عيسى بن المستفاد لم يكن بذاك
الفضل بن ابي قرة التميمي لم يكن بذاك القسم بن محمد الخلقاني كوفي قريب الامر مثنى بن عبد السلام قال الكشي لا باس به محمد بن خالد الاشعري قال النجاشي
قريب الامر محمد بن رداد الرازي قال ابن مسعود لا باس به مصعب بن يزيد الانصاري قال ابو العباس ليس بذاك موسى بن طلحة قال النجاشي قريب الامر
هلال بن ابرهيم ابو الفتح الدلفي الوراق قال النجاشي لا باس به سمع الحديث وكان ثقة القسم بن مسروق ابو محمد قال النجاشي كان قريب الامر والمثنى
الكشي عليه بالفضل فصل في ذكر جماعة ضبطت رواياتهم بالعدد علي بن يقطين لم يرو عن الصادق عليه السلام الا حديثا واحدا عبد الله بن مسكان
لم يرو عنه الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج حريز لم يرو عنه الا عشرين حديثا وثقه منها على تسعة عشر حديثا في كتاب حريز منفردة ادريس بن
عبد الله الاشعري روى عن الرضا عليه السلام حديثا واحدا وهو ثقة مسمع بن عبد الله لم يرو من روى عن ابي جعفر عليه السلام رواية بشير يعقوب بن شعيب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

روى عن ابي عبد الله عليه السلم خمسة الاف حديث ابان بن تغلب روى عنه ثلثين الف حديث فصل في ذكر جماعة اشتهرت بكناهم وحقيقة اسماؤهم
عبد الرحمن بن ابي نجران هو عمرو بن مسلم محمد بن ابي عمير هو زياد محمد بن الحسين بن ابي الخطاب هو زيد قاله محمد بن بابويه علي بن ابي حمزة هو سالم عبد الرحمن
بن ابي عبد الله هو ميمون عبد الله بن ابي يعفور هو في بعض الكتب قيس بن منصور وقيل واقد وقيل وقدان اسمعيل بن ابي زياد مسلم احمد بن ابي نصر زيد
ابو علي الاشعري احمد بن ادريس ابو جرير هو زكريا بن ادريس ابو مالك الحضرمي هو الضحاك علي بن الحسين هو المسعودي ابو المغرا هو حميد ابو ولاد هو
حفص بن سالم ابو خالد القماط هو يزيد بن سعد ابو مريم هو عبد الغفار ابو خديجة هو سالم بن مكرم ابو جميلة هو مفضل بن صالح سليم بن مصان هو ابو
داود المسترق بتشديد القاف وكسر الراء البقباق هو الفضل بن عبد الملك ابو عبيدة الحذاء هو زياد بن عيسى ابو ايوب الخزاز بالزاء المعجمة قبل الالف
وبالمعجمة بعدها هو ابرهيم بن عثمن وقيل بن عيسى ابو جرير هو زكريا بن ادريس ابو بشر بن ابي فاختة هو سعيد بن جهمان بن حمدون الكاتب هو احمد بن
ابرهيم الصفواني هو محمد بن احمد بن ابي عبد الله بن قضاعة الجمال هو عبد الله بن محمد الوشا هو الحسن بن علي باب الكنى ابو الاحوص المصري
كذا بخط الشيخ ابي جعفر وفي بعض النسخ البصري والاول اقوى من جملة متكلمي الامامية وله مع المخالف مجلس في الامامة حضره ابو القسم ابن محمد الكرخي
لم كش ابو الاسود الدؤلي ل ي ع ابو اراكة صحيح وكان معوية وضع عليه الحرس لئلا يهرب الى علي عليه السلم ي جخ ام الاسود [illegible] اعين عارفة قاله علي بن احمد بن
العقيقي وهي التي اعتقت زرارة ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري ل ي كش عظيم الشان ابو بصير مشترك بين اربعة منهم ليث بن البختري بالخاء المعجمة
والباء المثناة فوق المرادي وقيل ابو محمد ق كش ثقة عظيم الشان قال فيه الباقر عليه السلم بشر المخبتين بالجنة [illegible] بالباء المفردة المضمومة
والراء المهملة المفتوحة بن معوية البجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء
انقطعت اثار النبوة واندرست وابو بصير يحيى بن ابي القسم المكفوف وابو بصير يوسف بن الحرث بتري وابو بصير عبد الله بن محمد الاسدي [illegible]
روا عن الباقر عليه السلم ابو بكر بن حزم الانصاري ي جخ من خواصه عربي [illegible] ابو بكر بن علي بن ابي طالب [illegible] اخو عليه السلم [illegible]
لتي بنت مسعود ابن خالد بن مالك بن ربعي بن سلمة بن جندل بن نهشل الدارمي ابو بكر الحضرمي ق كش ثقة جرت له مناظرة حسنة مع زيد [illegible]
ابو جحيفة بضم الجيم وهب بن عبد الله السوائي السين المهملة ي جخ من خواصه ابو جرير بضم الجيم والمهملتين القمي ضا كش رحم عليه عليه السلم اسمه زكريا بن
ادريس بن عبد الله ابو جعفر الاحول ق كش مدحه وهو احد الاركان الاربعة الذين قال فيهم ابو عبد الله هم احب الناس الي احياء وامواتا ولقب مؤمن
الطاق فلقبه العامة شيطان الطاق قال له ابو حنيفة [illegible] ابي جعفر عليه السلم يا ابا جعفر ان امامك قد مات فقال له ابو جعفر لكن امامك من المنظرين
الى يوم الوقت المعلوم ابو جعفر البصري ي جخ لس ثقة فاضل صالح ابو الجعد ق ابو الجلاس بن عبدي عقر الجمل ابو الجوزا بالجيم والواو والشين المعجمة كذا رايته بخط
الشيخ رحمه الله في كتاب الرجال صاحب راية امير المؤمنين عليه السلم يوم خرج من الكوفة الى صفين ودفع راية المهاجرين الى نوح بن الحرث بن عمرو الجعفي(?)
ودفع راية الانصار الى قرظة بن كعب ورفع راية كنانة الى عبد الله بن بكر ودفع راية هذيل الى عمرو بن ابي عمر الجندلي وراية همدان الى رفاعة بن ابي
رفاعة الهمداني [illegible] على مقدمته ابو ليلى بن عمرو ابو الحسين بن ابي طاهر الطبري وقيل اسمه علي بن الحسين بن علوان العباسي لم له كتاب ابو الحسين بن الحصين
دي نزل الاسوار بعد ابو الحسن البلدي لم من اهل سرخس من اهل الادب والمعرفة من [illegible] الطاهرية ابو الحسين بن هلال دي ثقة ابو الحصين الحصيني
ودي جخ ثقة ابو الحمراء خادم رسول الله صلى الله عليه واله ل ي ابو حمزة الثمالي بضم الثاء المثلثة بن دينار ابو صفية عربي ازدي [illegible] كش حسن ممدوح
قال عنه الرضا عليه السلم ابو حمزة الثمالي في زمانه كلقمن في زمانه مات سنة خمسين ومائة ابو حنيفة سابق الحاج لم ست له كتاب ابو حيان بالباء المثناة
تحت مدعه ابو حبيب بالحاء المهملة والباء المثناة تحت طارق بن شهاب الاحمسي كوفي ي جخ من خواصه ابو خالد الزبالي من اهل زبالة ابو زكريا الاعور ثقة
م جخ ابو خالد السجستاني بفتح الجيم وكسرها ضا جخ كش كان واقفا ورجع وخالف قومه ابو خالد القماط ق م جخ لس مهمل ابو الخطار بالراء المفتوحة والخاء
والراء المهملتين بن الخمس الاسدي ق جخ ابو خالد الكابلي سين كش كان كيسانيا ورجع على يد [illegible] ابو خلف الجحلي كم جخ روى عنه علي بن الحسين عن ابي محمد الحسن
بن علي عليه السلم ابو داود ل لس ممدوح ابو ذر ل كش قال فيه ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر يعيش وحده ويموت وحده
ويبعث وحده ويدخل الجنة وحده ابو الربيع الشامي ق جخ ست مهمل ابو زكريا الاعور م جخ ثقة المكي ضا مجهول ابو زيد مولى عمرو بن حريث ي جخ شهد
مع علي عليه السلم ابو ساسان وابو عمرة بالهاء الانصاري ق كش باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارتد الناس الا ثلثة ابو ذر
والمقداد وسلمان فقال ابو عبد الله عليه السلم فاين ابو ساسان وابو عمرة الانصاري ابو سعيد الخدري ل ي كش من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين

عليه السلم كان مستقيما رحمه الله ابو سعيد الخراساني ضا مجهول ابو سعيد المكاري لم اسمه هشام له كتاب ابو سعيد عقيصا بضم العين ثم القاف ي من خواصه
جخ لكنه اورده عقيصا [illegible] ابو الشداخ الحصلي ي جخ [illegible] قتل يوم صفين من اصحابه عليه السلم ابو سلمة وقيل اسمه خلف بن خلف م جخ خادم
ابي الحسن عليه السلم ابن الشداخ له كتاب مجهول ابو شعيب الحلبي ثقة ابو شعيب المحاملي بالحاء المهملة م جخ حسن كوفي ثقة مولى علي بن الحكم ابن الزبير الانباري ابو شمر بن
ابرهة ابن الصباح الحميري كان من اهل الشام ومعه رجال من اهل الشام لحقوا بامير المؤمنين عليه السلم يوم صفين ابو صادق جخ هو ابو صالح ابن كلثم الجرمي ي جخ
عربي كوفي ق ابو الصلت عبد السلم بن صالح لس حسن ممدوح ابو طالب القمي عبد الله بن الصلت قر لس ممدوح ابو طاهر بن حمزة بن اليسع الاشعري دي جخ مي ثقة ابو الطيب
الرازي لم جخ ست من جلة المتكلمين من اصحابنا كان استاد ابي محمد العلوي لكنه كان مرجا وسياتي في الضعفا ابو ظبيان بالظاء المعجمة والباء المفردة والياء
المثناة تحت الجنبي بالجيم والنون والباء المفردة ي من خواصه ابو عاصم بن حباح ثقة ابو العباس الحميري م كش كان استاد ابي الحسن واسمه عبد الله بن جعفر وزاد
جش في نسبه بن الحسين بن مالك بن جامع القمي شيخ القميين ووجههم قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين وسمع اهلها فاكثر وصنف فاكثر ابو عبد الله الحلال(?)
ي لس ممدوح ابو عبد الله الجرجاني لس كان خارجيا ورجع الى التشيع بعد ان كان يايع على الخروج واظهار السيف ابو عبيدة بن زياد الحذاء ق لس ممدوح جم
عليه الصادق عليه السلم بعد وفاته [illegible] اللهم يرد على ابي عبيدة اللهم نور له قبره اللهم الحقه بنبيه ابو علي بن بلال وابو علي بن راشد كش ممدوحان ابو علي
واخوه ابو الحسين اسمه محمد بن محمد بن يحيى بن ابي زيادة لم جخ معروفان جليلان من اهل نيسابور ابو علي الواقدي وابو محمد الحناط وابو [illegible] الخلعاني كلهم من
اصحاب العياشي ابو عمرة الانصاري ي جخ ابو عمر الفارسي زادان بالزاء والذال المعجمتين ي جخ خاص به ابو عمرو بن ابي السكوني اسمه احمد بن محمد بن نصر السكوني
بصري لم له مصنفات كثيرة كان فقيها ابو عبد الله(?) من اهل جرجان يكنى ابا محمد بن علي العبدكي من كبار المتكلمين في الامامة له تصانيف كثيرة كان يذهب الى الوعيد
ابو فاختة مولى بني هاشم ي جخ خاص به ابو الفضل الخراساني ضا لس ممدوح ابو الفضل الصابوني له كتب كثيرة ابو قرة القاضي الكندي ي جخ ابو لبابة الانصاري شهد
بدرا والعقبة الاخيرة ل جخ ابو ليلى شهد [illegible] احدهم ذكره البرقي انه من الاصفياء وهم ابو ليلى بن عمرو وابو ليلى بن حارثة ابو عبيدة بن عبد الله الجراح
ابو المحل بالمهملة والباء المثناة فوق م جخ كوفي فقه ابو مريم ق في سجن ابو مرزوق ق كش ممدوح ابو مسعود م جخ الترمذي ثقة ابو مالك الاصفهاني ابو عبد الله متكلم
له مع ابي علي الجبائي مجلس في الامامة حضره ابو القسم ابن محمد ابو [illegible] العلام بالمهملتين والقشيري لم ست من جلة المتكلمين له كتب كثيرة في الفقه والامامة
وغيرها من الاخبار ابو موسى الناقد كش ممدوح ابو نافع الدغشي الحسن بن عطية المحاربي ق حسن ثقة واخواه محمد وعلي روا عنه وابن ولده علي بن ابرهيم بن
الحسن بن علي روى عن ابيه عن جده ابو نجران ابن عبد الرحمن ابن ابي نجران قر لس ابو نصر بن يحيى الفقيه من اهل سمرقند لم جخ ثقة جرا فاضلا كان يعني العامة فقيها
من [illegible] والسبعة فقهائهم ابو ولاد حفص بن سالم ق ست ثقة له اصل ابو هارون قر جخ شيخ من اصحابه وليس المكفوف ابو هاشم داود بن القسم بن اسحق بن
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ددي كر حسن ثقة روى ابوه عن ابي عبد الله عليه السلم توفي سنة احدى وستين ومائتين وكان اقعد زمانه في [illegible] ابو الهيثم
بن التيهان بالتاء المثناة فوق والياء المثناة تحت المشددة المفتوحة من السابقين الذين رجعوا اليه ايضا ق جخ ابو يحيى الجرجاني داود بن سعيد العرابي
دي جخ لس حسن [illegible] هو اخو شيخنا الفقيه القمي كان ثقة بعد كثير الحديث صحب ابا الحسن علي بن الحسين بن بابويه وله كتاب نوادر ابو يحيى حكيم
بن سعد الحنفي كان من شرطة الخميس ابو اليسر بالياء المثناة تحت والمهملة ابن عمرو الانصاري ل ي هو الذي لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين قال وذرنا فلما نزل فلكم رؤس اموالكم قال قد رضينا فلما نزل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال قد انظرنا فلما
نزل وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون قال قد تصدقنا ابو يعقوب الاسدي امام بني [illegible] جخ الرازي والبلالي والمحمودي والدهقان والعمري
بالفتح كش حكى بعض الثقات نيسابور توقيعا وروى من الجهة الشريفة مضمون العتب على اسحق بن اسمعيل وذم سريه في ايام الماضي وايامه ابرهيم عنه
والدعاء وامره بدفع حقوقه الى الرازي وقوله يا ابا اسحق اقرا كتابنا على البلالي فانه الثقة المامون العارف بما يجب عليه وعلى المحمودي عافاه الله
فما احمدنا لطاعته فاذا وردت بغداد فاقراه على الدهقان وكيلنا وثقتنا والذي يقبض من موالينا ومنه ولا تخرجن من البلد حتى تلقى العمري
رضي الله عنه وسلم عليه وتعرفه ويعرفك فانه الطاهر الامين العفيف القريب منا والينا فصل في ذكر النساء اللواتي لهن رواية غير متفقات فاطمة بنت
رسول الله ل عايشة بنت ابي بكر ل حفصة بنت عمر ل ام حبيبة ل ميمونة ل جويرية بنت الحرث ل زينب بنت جحش ل صفية بنت حيي ل سودة بنت زمعة ل اسماء بنت ابي بكر ل ام هانى
بنت ابي طالب اسمها فاختة ل ام الفضل اسمها لبابة ل زينب بنت ابي سلمة ل عفرا الازدية روت عن علي انه قال [illegible] فيها رسول الله فاطمة بنت
حبابة الوالبية ن سين على ما قاله سعد بن عبد الله خديجة بنت محمد بن علي بن الحسين الباقر عليهم السلم قرانها ام الخير بنت عبد الله بن الامام الباقر عليه السلم قم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

صائم

سائمة مولاة ابي عبدالله عليه السلام ق معتبة مولاة ابي عبدالله عليه السلم ق جوهرة جارية ابي عبدالله عليه السلم ق كلثم الكرخية روى عنها عبد الرحمن
الشعري وهو ابو عبدالله احمد بن داود البغدادي فاطمة بنت هرون بن موسى بن الفرات روى عنها التلعكبري قال سمعت جدي موسى ابن الفرات
يقول حدثني محمد بن ابي عمر بلسان عبيد الله ابن علي الحلبي لم اسمع منها غير هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على افضاله والصلوة على سيدنا محمد واله النبي فاني لما انهيت الجزء الاول من كتاب الرجال المختص بالموثقين والمهملين وجب ان اتبعه بالجزء الثاني المختص بالمجروحين والمجهولين اذ معرفتهم يتم غرض الناظر في الاحاديث ليميز السقيم ويعمل بالسليم وهذا القصد وان كان منهيا عنه بقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا فهو في هذا المساق ماجور اذ الغرض منه الوقوف على الحق والبعد عن الشبهة في الفتيا لا قذف الرواة وبيان نقصهم لذاته وان حصل ذلك بالعرض فان اجلالنا منع من البحث عن الشهود في الاحكام ولا فسق الجارحين ولا نهي الحاكم عن سماع قدحهم فيهم حيث كان طريقا الى حفظ الحق وابطال الباطل فلا سبيل على قاصد ذلك لانه محسن وليس على المحسنين من سبيل

باب الهمزة ادم ابن محمد القلانسي البلخي قيل كان يقول بالمفوضة لم جخ ابان بن ابي عياش بالباء المثناة تحت والشين المعجمة فيروز تابعي عض ضعيف قيل انه وضع كتاب سليم بن قيس ابان بن عثمان الاحمر كوفي المسكن بصري الاصل لم كش كان ناووسيا ابرهيم بن ابي بكر بن الربيع يكنى ابا بكر بن ابي سمال باللام وخفيف الميم ومنهم من شددها وفتح السين والاول اصح هو واخوه اسمعيل م جخ لم كش واقفيان ابرهيم بن اسحق الاحمري النهاوندي لم جش كان ضعيفا في حديثه عض في مذهبه ارتفاع واظنه مختلطا ست ضعيف الحديث متهم في دينه صنف كتبا قريبة من السداد ابرهيم بن رجا الشيباني المعروف بابي هراسة بالسين المهملة وهراسة امه لم جش عامي ابرهيم بن سليمن بن عبدالله بن حيان النهمي ذكره في الباب الاول لتوثيق النجاشي والشيخ له ولكن ابن الغضائري ضعفه والتوثيق اظهر ابرهيم بن شعيب م جخ واقفي لم كش وفي رجوعه خلاف ابرهيم بن صالح الانماطي الاسدي جش جخ كان واقفيا ثقة ابرهيم بن عبد الحميد ست واقفي ثقة وعندي ان الثقة من رجال الصادق عليه السلم وهو الذي ذكره في الفهرست والواقفي من رجال الكاظم عليه السلم وليس ثقة قال سعد بن عبدالله ادرك الرضا ولم يرو عنه فتركت روايته لذلك جش صالح ابرهيم بن عبيدالله ابي العلا المدني عض لا نعرفه الا بما ينسب اليه عبدالله بن محمد البلوي وما ينسب الى ابيه عبيدالله ابي العلا عمارة بن زيد وما نسب اليه الا الفاسد المتهافت ابرهيم بن عمر الصنعاني يرو جخ عض ضعيف جدا جش ثقة ابرهيم بن يزيد المكفوف ي جش ضعيف يقال انه في مذهبه ارتفاع وذكر كش ابا هرون المكفوف فان يكن هو ابرهيم هذا فهو روى عن الصادق عليه السلم لعنه لكنه غلا احكم بن بشار قال الكشي احمد بن ابي بشر السراج ابو جعفر م ست جش واقفي ثقة احمد ابن ابي زاهر ومنهم من رد على الشيخ ست واصلحها بالدال فقال دام والذي اثبته بالزاي واسم ابي زاهر موسى يكنى ابا جعفر لم ست جش كان وجها في غير ان حديثه ليس بذاك النقي احمد بن الحرث م جخ واقفي جش غمز اصحابنا فيه وكان من اصحاب المفضل بن عمر احمد بن الحرث الانماطي م كش واقفي احمد بن حرب الزاهد ضا جخ عامي احمد بن الحسن بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم التمار بكسر الميم م جخ كش واقفي جش وهو على كل حال ثقة صحيح الحديث معتمد احمد بن الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران بكسر الميم احمد بن بشر الرقي بالباء المفردة والشين المعجمة والياء المثناة تحت روى عنهما محمد بن احمد بن يحيى ايضا لم جخ ضعيفان ذكر ذلك محمد بن بابويه ست جش ذكر اصحابنا القميون ان احمد بن الحسين بن سعيد يعرف بدندان بكسر الدال المهملة والنون الساكنة قال عض رايته حاملا احمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن فضال ابو عبدالله وقيل ابو الحسين لم جخ فطحي الا انه ثقة في الحديث مات سنة ستين ومئتين لم كش جش ست احمد بن الحسين القزاز البصري لم جش ذكر كتاب الصفة في مذهب الواقفة احمد بن حماد المروزي لم كش ضعيف احمد بن رشيد بن خيثم الهلالي لم مضر ضعيف احمد بن زياد الخزاز بالمعجمات م جخ واقفي احمد بن سابق لم كش لعنه الرضا عليه السلم احمد بن السري م جخ واقفي احمد بن عبدالله الاصفهاني الحافظ ابو نعيم قال محمد بن علي بن شهراشوب انه عامي احمد بن عبد الملك المؤذن ابو صالح قال ابن شهراشوب ايضا انه عامي احمد بن علي ابو العباس وقيل ابو علي الرازي الايادي الخضيب بالحاء والضاد المعجمتين لم جخ ست جش لم يكن بذاك متهم بالغلو عض حديثه يعرف الى انه كان في مذهبه ارتفاع احمد بن علي ابي كلثوم السرخسي لم جخ وراث بعض اصحابنا قد ذكر علوا والذي في كتاب الرجال خط الشيخ ابي جعفر بكر متهم بالغلو احمد بن الفضل الخزاعي م جخ واقفي احمد بن الفضل

لم كش واقفي احمد بن القسم بن طرخان ابو السراج عض ضعيف احمد بن محمد بن خالد البرقي اصله كوفي هرب الى رقة فاقام بها جخ ثقة ست جش ثقة في نفسه غير انه اكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل عض لا يبالي عن اخذ والطعن فيه لا في احد عنه احمد وكان احمد بن محمد بن عيسى ابعده عن قم ثم اعاده واعتذر اليه احمد بن محمد بن جعفر ابو علي الصولي بصري جش ثقة غير انه يروي عن الضعفاء احمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن ابرهيم بن زياد بن عبدالله بن عجلان يعرف بابن عقدة لم جخ زيدي جارودي روى جميع كتب اصحابنا وصنفهم وكان حفظه يقول احفظ منه وعشرين الف حديث باسانيدها واذا ارسله سالف حديث ست امره في الجلالة اشهر من ان يذكر جش هذا رجل جليل القدر في اصحاب الحديث الا انه كان زيديا جارودا حتى مات سنة ثلث وثلثين وثلثمائة احمد بن سيار ابو عبدالله الكاتب لم جخ ست كان من كتاب الطاهر في زمن ابي محمد عليه السلم ويعرف بالسياري ست جش ضعيف الحديث فاسد المذهب مجفو الرواية كثير المراسيل عض حكى عنه محمد بن علي بن محبوب انه كان يقول بالتناسخ احمد بن محمد بن عبيدالله بن الحسن بن عياش بالياء المثناة تحت والشين المعجمة بن ابرهيم بن ايوب الجوهري ابو عبدالله لم جخ ست كثير الرواية الا انه اختل في اخر عمره جش اضطرب في اخر عمره رايته وكان لي صديقا ولوالدي وسمعت منه شيئا كثيرا ورايت شيوخنا يضعفونه فلم ارو عنه شيئا وتجنبته وكان عزيز العلم حسن الحفظ والشعر مات سنة احدى واربعمائة احمد بن محمد ابو عبدالله الاملي الطبري ضعيف جدا لم جش لا يلتفت الى رواته احمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح العلا بالراء المهملة المفتوحة والباء المفردة والحاء المهملة السواق لم جخ ثقة واقفي وهم بيته اخوه هذا ابو الحسن الكريم وابو الحسين محمد اوسطهم ليس من اهل العلم وابو القسم علي اصغرهم ست وجده عمر بن رباح العلا السواق روى عن الصادق عليه السلم ووقف وكل ولده واقفة واخرهم ابو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن رباح كان شديد العبادة في المذهب جش كان مولى ال سعد بن ابي وقاص هو وجميع ولده واقفة احمد بن محمد بن نوح البصري السيرافي ابو العباس لم جخ ثقة ست الا انه حكى عنه مذاهب فاسدة في الاصول مثل القول بالرؤية وغيرها احمد بن هلال ابو جعفر العبرتائي بالعين المهملة المفتوحة والباء المفردة المفتوحة والراء الساكنة والباء المثناة فوق والمد منسوب الى عبرتا قرية بناحية اسكاف جش صالح الرواية يعرف منها وينكر وقد روى فيه ذموم كثيرة من سيدنا ابي محمد العسكري عليه الصلوة والسلم ليس بذموم ملعون ست غال متهم في دينه عض ارى التوقف في حديثه الا فيما رواه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن ابي عمير من نوادره وقد سمع هذين الكتابين منه جلة اصحابنا واعتمدوه فيهما ولد سنة ثمانين ومئة ومات سنة سبع وستين ومائتين اسحق بن بشر ابو حذيفة الكاهلي الخراساني ي جش عامي ثقة اسحق بن جرير بالجيم والمهملتين ابن يزيد بن جرير بن عبدالله البجلي ابو يعقوب ق م جخ واقفي اسحق بن الحسن بن بكران العقرائي التمار لم جش ضعيف في مذهبه اسحق بن عبد العزيز البزاز ق عض يعرف حديثه تارة وينكر اخرى ويجوز ان يخرج شاهدا اسحق بن عمار ق م ست فطحي الا انه معتمد عليه اسحق بن محمد بن احمد بن ابان بن مرار جش هو معدن التخليط عض فاسد المذهب كذاب وضاع للحديث اسحق بن محمد البصري ابو يعقوب كش انه كان غاليا عض فاسد المذهب اسمعيل بن ابي العلا لم كش روى المناكير اسمعيل بن ابي زياد السكوني الشعيري كان عاميا اسمعيل بن ابي سمال باللام لم كش واقفي اسمعيل بن ابي سهل الدهقان جش ضعيف اسمعيل بن علي بن علي بن رزين بن عثمن بن عبد الرحمن بن بديل بن ورقا الخزاعي ابو القسم اخو دعبل جش مختلط الامر في الحديث ست مختلط حديثه يعرف منه وينكر عض كان وضاعا للحديث كذابا اسمعيل بن عمر بن ابان الكلبي لم جش واقفي اسمعيل بن قتيبة مجهول دجخ ولم يذكره جخ في رجال الرضا عليه السلم اسمعيل القصير ست له كتاب اسمعيل بن محمد القمي يقال له قنبرة ست له كتب اسمعيل بن مهران بن محمد بن ابي نصر السكوني ضا ست ثقة عض يضطرب تارة في حديثه ويصلح اخرى ويروي عن الضعفاء كثيرا وحكى الكشي عن محمد بن مسعود ان علي بن الحسن رماه بالغلو ورد عليه محمد بن مسعود وقال كان ثقة خيرا فاضلا اسمعيل بن يسار الهاشمي جش ذكره اصحابنا بالضعف اسلم المكي مولى محمد بن الحنفية كش مذموم اسحق بن قيس ابو محمد ل ي جخ ارتد بعد النبي صلى الله عليه واله في ردة اهل ياسر ثم صار خارجيا ملعونا زوجه ابو بكر اخته ام فروة فولدت له محمدا وكانت عوراء وبعض المصنفين التبس عليه فكتب كتاب عنده وهو وهم الاشاعثة كش مذمومون اصرم بن حوشب البجلي ق عامي ثقة الاقرع بن حابس ل جخ هو المنادي من وراء الحجرات افلح بن زيد صاد جخ مجهول امية بن علي القيسي الشامي قيل روى عن ق عض ابو محمد في ضعيف امية بن عمرو م جخ واقفي اهبان بالضم فالسكون فالمفردة تحت بن صيفي ل جخ شك في الراي في امير المؤمنين عليه السلم باب الباء بريد بالباء المفردة المضمومة والراء المهملة المفتوحة بن معوية ابو القسم العجلي مدحه النجاشي وذمه الكشي وقال مرة اولا ثم ذم ويقوي عندي ان ذمه انما هو لاطباق العامة على مدحه والثناء عليه فتنبط بعض اصحابنا فيه فقال الكشي ما قال والا فقد اسلفنا انه من الستة الذين اجمعت

٢٢٨

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم وانقادوا قولهم والانقاد لهم في الفقه الطبقة العليا مع زرارة بن اعين ومعروف بن خربوذ وابي بصير
ليث بن البختري والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي واني لا انفس به ان يذكر بين الضعفاء ولولا التزامي ان اذكر كل من جرح فيه احد من
الاصحاب مطلقا لما ذكرته هنا برقع بالباء المفردة والراء المثناة تحت والعين المهملة كش لعنه ق بسر بن ارطاة بضم الباء المفردة والسين المهملة
وقيل بن ابي ارطاة القرشي من ست لعنه الله هو الذي قتل ابني عبيد الله بن عباس بشار بن زيد بن النعمان والذي رايته بخط الشيخ رحمه الله بشر بن
زيد مجهول بشار الشعيري كش لعنه الصادق عليه السلم وتبرا منه وقال اخرج فلا يظلني واياك سقف بشر بن الربيع بشير يكنى ابا محمد المسمعي
الجعفي الازرق بياع الطعام ق جخ مجهول بكر بن احمد بن ابراهيم الاشجع ابو محمد الذي قال له الاشجع بن عصر بالمهملتين المفتوحتين منسوب الى عصر بن
عمر بن عوف بن حديد بن عوف الوارد على النبي صلى الله عليه وآله في وفد عبد القيس ضعيف يروي الغرائب ويعد المجاهيل وامره مظلم بكر
بن صالح الرازي مولى بني ضبة جش م جخ لم ضعيف غض كثير التفرد ضعيف جدا بكر بن عبد الله بن حبيب المزني جش يعرف وينكر سكن الري بكر بن محمد
بن جناح م جخ لس واقفي بضم الباء المفردة والنون كش لعنه ق عليه السلم باب التاء تميم بن عبد الله بن تميم القرشي الذي روى عنه ابو جعفر
محمد بن بابويه لش ضعيف باب الثاء ثابت بن قيس بن الشماس خطيب الانصاري ل جخ قتل يوم اليمامة وهو قاتل المحرمين مع مسيلمة الكذاب ثابت
بن هرمز الفارسي ابو المقدام العجلي الحداد مولى بني عجل في بعض نسخ الفهرست زيدي تبري بن ق جخ باب الجيم جابر بن يزيد الجعفي
قر لس جش حسن ثقة وقال روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا منهم عمرو بن شمر ومفضل بن صالح ومنخل بن جميل ويوسف بن يعقوب وكان في نفسه
مختلطا وكان شيخنا المفيد يشير الى اختلاطه وقل ما يورد عنه شيئا في الحلال والحرام غض ثقة ولكن جل من روى عنه ضعيف ونوقف فيما روى مطلقا
الا ما اخرج شاهدا جعفر بن اسمعيل المنقري غض كان غاليا كذابا جعفر بن سماعة م جخ واقفي جعفر بن شمون لس من اصحاب ابي الخطاب من اهل النار
جعفر بن المثنى الخطيب صا جخ نزل ثقيف كوفي واقفي جعفر بن محمد بن حكيم لش ذمه جعفر بن محمد بن سماعة جش ثقة واقفي جعفر بن محمد بن مالك
يوم ويكنى ابا القسم صاحب مصنفات كثيرة غض هو ابو عبد الله كذاب روى عن الضعفاء والمجاهيل يضع الحديث غير معتمد لانه شاعر
غيره جش قال احمد بن الحسين كان يضع الحديث والصعاور وروى عن المجاهيل وقيل كان فاسد المذهب ولا ادري لقد روى عنه شيخنا النبيل الثقة
ابو علي بن همام وشيخنا الجليل الثقة ابو غالب الزراري جعفر بن محمد بن مفضل روى عنه العلاء غض لس شي جعفر بن معروف السمرقندي
ابو الفضل غض مرتفع المذهب يعترف حديثه وينكر حفص بن واقد بالقاف لش لعنه ق جناح بن سعد الجعفي الصائغ ق غض لس شي يدع احاديثه
خرج مع ابي الخطاب وقيل جندب بن ايوب ق م جخ واقفي جندب بن سماك لس عن محمد بن مسعود قال قال الصادق عليه السلم انه زنديق لا يرجع ابدا
جهيم بن جعفر بن حيان م جخ واقفي باب الحاء حاتم بن احمد مولى بني عبد القيس بن قضى جش غالي الحرث بن عمر البصري ق جخ ابو عمر ضعيف
الحديث الحرث بن المغيرة النصري بالنون لس ذمه جش ولعله الحرث الشامي ق لس عن ابي عبد الله عليه السلم الحرث وحمزة الزيدي ملعونان الحرث
بن الحسن الطحان قريب الامر عامي الرواية الحريش بن عبد الله التغلبي ضعيف حبيب بن جري العبسي قر ق جخ سلولية حجر بن زائدة الحضرمي جش
ثقة صحيح المذهب صالح من هذه الطائفة لس دعا عليه الصادق عليه السلم وقال عنه وعن عامر بن جذاعة لا غفر الله لهما حذيفة بن الخزامي مولاهم ق
م غض روى عن الصحيح والسقيم حذيفة بن شعيب السبيعي الهمداني ذمي بالتخليط وخاصة فيما رواه عن جابر وامره مظلم حذيفة بن منصور بن كثير بن سلمة
الخزاعي غض حديثه غير نقي يروي الصحيح والسقيم وامره ملتبس ونقل عنه انه ولي من قبل بني امية ووثقه النجاشي جرير بن الحسن الطحان جش كوفي ضعيف
الامر في الحديث عامي الرواية حريز بن عبد الله السجستاني ابو محمد الازدي جش مثل روى عن ق وقال يونس لم يسمع من ابي عبد الله الا حديثين وقيل
حديثا ولم تثبت وكان ممن شهد السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة ابي عبد الله عليه السلم وروي انه جفاه وحجبه عنه لس كان فقيها مظلم
الشان والله اعلم ست ق مولى الازد ثقة الحسن بن احمد بن ابي القسم بن محمد بن علي بن ابي طالب عليه السلم جش رات بعض اصحابنا يغمزه في بعض رواياته الحسن
بن بشير بالباء المفردة والشين المعجمة صا جخ مجهول ومارايته في رجال الكاظم في جخ الحسن بن الحسين اللؤلؤي لم جخ ضعفه ابن بابويه جش كان محمد بن
الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن جماعة وعد من جملتهم ما تفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي الحسن بن حذيفة بالحاء
المهملة والذال المعجمة ابن منصور الكوفي من همدان بياع السابري ق جخ غض ضعيف جدا لا يسمع به جدا الحسن بن الحسن بن اسد الطفاوي جش غض
ضعيف الحسن بن حزب بالحاء المعجمة فالراء الساكنة فالراء فالذال المعجمة قمي غض ضعيف كش جش قيل انه غلا في اخر عمره الحسن بن راشد مولى بني

نجح ابي جعفر في كتاب الرجال حسن بن راشد مولى بني العباس
بغدادي ثقة وربما التبس الحسن بن راشد بالحسن بن راشد ل
ى ابي المهلب ... الحسن بن صالح بن حي الثوري الكوفي قر ق جخ زيدي
بن العباس ابن الحريش بالحاء المهملة ثم الراء فالياء المثناة تحت فالشين المعجمة الرازي ابو علي جش ضعيف جدا الحسن
ابو الحسن بن علي بن ابي حمزة واسمه سالم البطائني لس طعن عليه وروي انه كذاب ملعون جش كان من وجوه الواقفة غض
بن ابي عثمان سجادة م جخ غال كش عليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس اجمعين لقد كان من العلياوية الذين
الله عليه وآله وليس له في الاسلام نصيب كان يفضل محمد بن ابي زينب على محمد بن عبد الله لان الله عاتبه في قوله ولولا
بن ابي زينب الحسن ابن علي بن الحسن بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو محمد الاطروش كان معتقدا للامامة الحسن
العدوي غض ضعيف جدا الحسن ابن علي بن فضال كوفي يكنى ابا محمد لس جش كان فطحيا ورجع عند موته الحسن بن عمارة
القمي ابو محمد بصري جش ثقة في نفسه لكنه يروي عن الضعفاء ويعتمد على المراسيل الحسن بن محمد بن سماعة ابو محمد الكندي
الا انه جيد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاد لس من شيوخ الواقفة فقيه ثقة كان يعاند في الوقف ويتعصب ... بن سماعة
... الحسن ... بن جمادى الاولى ... بالكوفة وصلى عليه ابراهيم بن محمد ...
... دي كريم جش غال الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن ...
... ابو محمد لم غض كان كذابا يضع الحديث مجاهرة ...
... ابي سعيد هاشم بن حيان المكاري ابو عبد الله
... المنقري التميمي ابو عبد الله ق جش روايته شاذة
... مضطرب المذهب ثقة ... الحسين بن احمد ...
... بالخاء المعجمة والصاد المهملة والياء المثناة تحت ...
... المعجمة والياء المثناة تحت والنون مات في شهر ربيع الاول ...
... ابو عبد الله جش كان فاسد المذهب الحسين بن عبد الله القمي ذي جخ رمي
... بالغلو جش لش الحسين بن عبد الله المحرر روي انه اخرج من قم مع المتهمين
... الخزاعي لس غال الحسين بن علي بن زكريا بن صالح بن زفر العدوي ابو سعيد
البصري غض ضعيف جدا كذاب الحسين بن قياما بالقاف والياء المثناة تحت م لس كان يجحد ابا الحسن الرضا عليه السلم الحسين بن القسم بن محمد بن
ايوب بن شمون لس ... غض ... الحسين بن كيسان م جخ واقفي الحسين بن محمد بن سهل النوفلي جش ضعيف الحسين بن المختار القلانسي
م جخ واقفي الحسين بن مسكان غض ... لا معروف الا ان جعفر بن محمد بن مالك روى عنه احاديث فاسدة وما عند اصحابنا من هذا الرجل
علم الحسين بن موسى م جخ واقفي الحسين بن مهران بن محمد بن ابي نصر السكوني جش كان واقفيا الحسين بن صباح بالياء المثناة تحت المشددة والحاء المهملة
المدائني غض م ضعيف غال الحسين بن يزيد بن عبد الملك النوفلي بالنون النخعي لس رمي بالغلو جش وما راينا له رواية تدل على هذا حصين بن
مخارق بالخاء المعجمة وضم الميم بن جنادة السلولي ... من ابناء السكوني وهو ... فان السلولي منسوب الى سلول ام بني جندل بن
مرة بن صعصعة بن معوية بن بكر بن هوازن وولد جندل ... معروفون وبنو سلول بنت ذهل بن شيبان وقد ذكره الحارثي في المجالد جش قيل فيه
بعض القول وضعف بعض التضعيف ق م جخ واقفي غض ضعيف قال ابن عقدة كان يضع الحديث ومؤمن الزيدية حفص بن البختري بالخاء المعجمة
مولى بغدادي واصله كوفي جش كان بينه وبين ال اعين نبوة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج حفص بن سالم قال ابن عقدة انه خرج مع زيد بن علي
وظهر من الصادق عليه السلم جفوة له لذلك حفص بن غياث بن طلق بن معوية ابو عمر القاضي كوفي ولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون ثم ولاه
القضاء بالكوفة لس عامي قر ق ست له كتاب معتمد عليه حفص بن ميمون لش عن الصادق عليه السلم قال كان يامر بشيء وصاحبه يشير الى ابن الاشيم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاخبرهم الحق ويخرجون من عندي الى ابن ابي الخطاب فيخبرهم ...
المثناة فوق والباء المثناة تحت والباء المفردة ابو محمد وقيل ابو ...
السلم فقال له ان الحكم بن عتيبة روى عن ابيك انه قال صل المغرب دون مزدلفة فقال له ابو عبد الله عليه السلم انا ...
كذب الحكم بن عتيبة على ابي وروى ابو بصير قال سالت ابا جعفر عن شهادة ولد الزنا تجوز قال لا فقلت ان الحكم بن
لا يغفر ذنبه كش قيل كان من فقهاء العامة وقيل كان مرجيا **حماد** بن يزيد ق جخ عامي **حمزة** بن عمارة الزبري لش غض
ضعيف **حميد** بن زياد بن حماد بن حماد بن زياد هوار الدهقان ابو القسم كوفي سكن سورا وانتقل الى نينوى قرية
على صاحب السلم لم جش واقفي **حنان** بالحاء المفتوحة والنونين ابن سدير بن حكيم بن صهيب ابو الفضل الصيرفي كوفي ق م
الجامع على بابه في موضع الرازي وعمر طويلا كش سمعت حمدويه عن اشياخه انه واقفي جخ ست ثقة **حنظلة** بن زكريا بن حيي
التميمي ابو الحسين القزويني جش لم كثير الرواية **حيان** السراج بالحاء المهملة والياء المثناة تحت المشددة والنون ليس كتابي
الحواشي لش عال **خالد** بن طهمان ابو العلا الخفاف السلولي جش عامي **خالد** بن عبد الله بن سدير ... ذكره
محمد بن الحسن بن الوليد انه قال لا ارويه لانه موضوع وضعه محمد بن موسى الهمداني **خلف** بن حلف م جخ مجهول ...
مذهب بقوله في مذهب ارتفاع روى عنه محمد بن اسمعيل بن بزيع باب الدال المهملة **دارم** ابن قبيصة بفتح ...
... المهملة بن نهشل ابو الحسن السايح ضا غض لا يونس حديثه ...
... بشر **الواني** بن كثير الرقي ق م غض فاسد المذهب جخ ثقة
... بالضم ابن ابي منصور ق م ليس جخ واقفي **الربيع**
... غلط ذكره ابو العباس بن نوح غض ضعيف **ربيع**
... لطي ق جخ مجهولان باب الزاي **زاهر** بن
... والهذيل التميمي العنبري الكوفي ق م ثقة عامي **زكريا**
... مختلط الامر في حديثه **زكريا** ابو يحيى لوكب الدم ق غض ضعيف
بن مروان النهدي بالقاف والنون ابو الفضل ق م جخ واقفي **زياد** بن المنذر ابو ...
ومن اصحابنا من ابقيه الحارقي بالحاء المعجمة والقاف ومن اصحابنا ومنهم من ...
جبره الشيخ ابي جعفر رحمه الله باسمي قرق جخ زيدي اعمى ينسب اليه الزيدية الجارودية
ق جخ فيه نظر **زيد** بن موسى م جخ واقفي **زيد** النرسي **زيد** الزراد لهما اصلان لم يروهما محمد بن بابويه وقال في فهرسته هما موضوعان وكذلك
كتاب خالد بن عبد الله بن سدير وضع هذه الاصول محمد بن موسى الهمداني باب السين المهملة **سالم** بن ابي حفصة قرلش زيدي بتري كان يكذب
على ابي جعفر عليه السلم لعنه الصادق عليه السلم **سالم** بن ابي سلمة الكندي السجستاني جش حديثه ليس بالنقي وان كنا لا نعرف منه الا خيرا
ق جخ مجهول **سالم** بن مكرم ابو خديجة الجمال الكوفي مولى بني اسد ق ست ضعيف ومكرم يكنى ابا سلمة **سعد** بن ابي عمران م واقفي انصاري **سعد**
الخفاف كذا ذكره الشيخ ابو جعفر رحمه الله ورايت بعض اصحابنا قد اثبته في باب سعد م جخ مجهول **سعد** بن الحسن الكندي قرجخ مجهول **سعد** بن
حلف م واقفي **سعد** بن طريف بالطاء المهملة الحنظلي وقيل الدولي مولاهم الاسكاف ويقال الخفاف بن قرق كش قال حمدويه كان ناووسيا وقف على
ابي عبد الله حديثه يعرف وينكر غض حديثه نظر وهو يروي عن الاصبغ ابن نباته **سعد** بن عبد الله بن ابي خلف الاشعري القمي ابو القسم لم لس جش رايت
بعض اصحابنا يضعف لقاءه ابا محمد ويقول هذه حكاية موضوعة عليه **سعد** بن عمران الانصاري م جخ واقفي **سعد** بن مسلم لا اعرفه **سعدان** بن مسلم وقيل
جش فيه كش روى فيه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما ذكر عنده ابو حنيفة سابق الحاج وانه يسير في اربعة عشر يوما فقال لا صلوة له **سعيد** بن
خثيم بالخاء المعجمة والياء المثناة تحت والياء المثلثة ابو معمر الهلالي قرق لس قال حمدويه كان ناووسيا وقف على ابي عبد الله عليه السلم حديثه يعرف و
ينكر غض في حديثه نظر وهو يروي عن الاصبغ بن نباته **سعيد** بن منصور زيدي **سعيد** بن صدوق كش مذموم زيدي **سفين** بن عيينة بالعين المهملة المضمومة

والناس

والناس المثناة تحت والنون ليس من اصحابنا ولا من اعدائنا **سفين** الثوري ليس من اصحابنا **سفين** بن مصعب مجهول **سلمة** بن الخطاب ابو
الفضل البراوستاني بالباء المفردة والراء والواو والسين والتاء المثناة فوق قرية من قرى قم الازد ورقان قرية من سواد الري جش كان ضعيفا في حديثه غض ضعيف الحديث **سلمة** بن صالح
الاحمر الواسطي ق جخ احمد كوفي مخلط **سلمة** بن كهيل بالضم فوق لس مذموم بتري **سليمن** بن خالد ابو الربيع الهلالي كوفي مولاهم ق جخ خرج
مع زيد فقطعت اصبعه ولم يخرج من اصحاب ابي جعفر عليه السلم غيره صاحب قرآن في خرج معه وافلت ومنه لقاب سعد انه تاب من ذلك ورجع
الى الحق قبل موته ورضي عنه ابو عبد الله عليه السلم بعد تخطه وتوجع لموته **سليمن** بن داود المنقري لم غض ضعيف **سليمن** بن عبد الله الديلمي ق
غض ليس بشي **سليمن** بن عمرو بن داود النخعي لم غض انه كان كذاب النخع **سليمن** بن معلي بن خنيس غض ضعيف **سليم** بن قيس الهلالي ين سين
ق جخ ينسب اليه الكتاب المشهور وهو موضوع بدليل انه قال ان محمد بن ابي بكر وعظ اباه عند الموت وقال فيه ان الائمة ثلثة عشر مع زيد واسانيد
مختلفة غض لم يروه عنه الا ابان بن عياش وفي الكتاب مناكير مشهورة وما اظنه الا موضوعا **سماعة** بن مهران مولى حضرموت ويقال مولى خولان
ق م جخ واقفي **سهل** بن احمد بن عبد الله الديباجي ابو محمد غض كان يضع الاحاديث ويروي عن المجاهيل جش لا باس به **سهل** بن زياد الادمي
ابو سعيد الرازي ذكره كرست ضعيف غض ضعيف فاسد الرواية وكان احمد بن محمد بن عيسى اخرجه من قم ونهى الناس عن السماع منه
جش كان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واخرجه من قم الى الري **سهل** بالقصر بن زياد الواسطي ابو يحيى لم جخ غض يعرف
حديثه تارة وينكر اخرى روى عنه البرقي باب الشين المعجمة **شبث** بن ربعي ي جخ رجع الى الخوارج **شريف** بن سابق بالسين المهملة
والباء المفردة ضعيف مضطرب باب الصاد المهملة **صالح** بن ابي حماد ابو الخير الرازي قاصم اي الخير زاذويه بالزاي والذال المهملة والباء
المفردة لوحش كان امره ملتبسا يعرف وينكر **صالح** بن الحكم النيلي الاحول ق جش ضعيف روى عنه ابن بكير وجميل بن دراج **صالح** بن سعيد
الاحول م جخ مجهول غض ضعيف **صالح** بن سهل بالتصغير الهمداني بالمهملة ق جخ غض ليس بشي روى عنه الغلاة كش كان يعتقد في الصادق
الربوبية وانه دخل عليه فاقسم له انه ليس برب **صالح** ابن عقبة بن سمعان مولى رسول الله صلى الله عليه واله ق غض ليس حديثه بشي كذاب
مالك كثير المناكير **صالح** بن علي بن عطية الاضخم ابو محمد تصري كان اخباريا وهو ضعيف **صالح** النهدي لش لعنه الصادق عليه السلم **صباح** بن
بشير بن يحيى المزني ابو محمد ق غض زيدي **صهيب** مولى رسول الله صلى الله عليه واله كش روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كان عبد سوء باب الضاد المعجمة **الضحاك** بن سعد الواسطي ابو عاصم النبيل الشيباني البصري لم جش عامي كذا رايته بخط الشيخ ابي جعفر
رحمه الله باب الطاء المهملة **طاهر** بن حاتم بن ماهويه بفتح الهاء والواو والقزويني اخو فارس بن حاتم ق م ضا جش كان صحيحا ثم خلط
في نفسه واظهر القول بالغلو غض كان فاسد المذهب ضعيفا **طلحة** بن زيد ابو الخزرج النهدي الشامي ويقال الخزري ق جش عامي جخ ق
قر بتري ست عامي المذهب وكتابه معتمد عليه باب الظاء المعجمة **ظفر** بن حمدون غض في مذهبه ضعف ابو منصور البادرائي باب العين
المهملة **عامر** بن الحسين وفي تصنيف بعض الاصحاب ابن الحسن وخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله كما ذكرته م جخ مجهول **عامر** بن جذاعة ق لس روى
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال والعنه عن تحرين زانيين لا غفر الله لهما **عامر** بن كثير السراج سين جخ كان من دعاته عليه السلم جش زيدي كوفي ثقة
عامر بن واثلة ي ش لس كان كيسانيا يقول بحياة محمد بن الحنفية وخرج تحت راية المختار **عامر** بن مسلم سين جخ مجهول **عباد** بن جريح بالجيم
ق جخ عامي **عباد** بن زياد الاسدي جش زيدي كوفي ثقة **عباد** بن صهيب قرق جخ عامي لس جرحي **عباد** بن قيس ي جخ صاحب الزهرات
عباد بن كثير الكاهلي العقفي ق جخ ثقة كان سفين الثوري يكذبه **عباد** بن يعقوب الرواجني لم ست عامي المذهب **العباس** بن صدقة لس
غال قيل من الكذابين المشهورين بالكذب **عبد الله** بن ابي الدسام ست عامي **عبد الله** بن ابي زيد الانباري لم جخ ضعيف ورايت بعض المصنفين
قد اثبته الانصاري وانما هو الانباري ورايته بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله في كتاب الرجال له كذلك **عبد الله** بن برصم الغفاري ق غض يكنى
على الغايد **عبد الله** بن احمد بن ابي زيد الانباري ابو طالب لم ست قيل انه كان من الناووسية ويعوى في نفسه انه الذي قتل وان ابا زيد جد **عبد الله**
بن ايوب بن راشد الزهري بياع الوطي ق جش ثقة وقد خلط غض ذكره الغلاة وردوا عنه لا اعرفه **عبد الله** بن بشير البرجمي نعاه اسمعيل
بن احمد صاحب خراسان عن البلد **عبد الله** بن حرام روى عن ابي بصير والرجال ضعيف مرتفع القول **عبد الله** بن بكر الارجاني بالواو والجيم والنون
ق جخ لس مرتفع القول ضعيف **عبد الله** بن بكر الشيباني ست فطحي ثقة يكنى ابا عتبة **عبد الله** النهدي ي لس عامي **عبد الله** بن جبلة بن الحر الكناني

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو محمد حسن كان واوصا لس ممدوح عبدالله بن جريح بالضمتين والجيمين قريع لس عامي عبدالله بن الحرث اخو مالك الاشتري لس روى نيد
العجلي عن ابي عبدالله عليه السلم ان قوله تعالى هل انبئكم على من تنزل الشياطين نزلت في سبعة هو احدهم عبدالله بن الحكم الارمني ق حسن ضعيف
عبدالله بن حداش ابو حداش المهري بفتح الميم وسكون الهاء ومهره قبيلة من علي وقال في جح مهري من اهل البصرة ق م جح حسن ضعيف جدا في مذهبه
ارتفاع لكن رايته في كتاب الرجال للشيخ بخطه في رجال الصادق عليه السلم عبدالله بن حراش بالراء البصري وفي رجال الكاظم عبدالله بن حداش
ابو حداش المهري عبدالله بن راهر بن يحيى الاحمري حسن ضعيف عبدالله الرقي عامي عبدالله بن الزبير الرساني بعثد بدا الشين المهملة والنون لس
في جملة من صحب مع زيد عبدالله بن زرعة ق جح مجهول عبدالله بن زيد الانباري عبدالله بن سالم ق جح لس مرتفع القول ضعيف لا يعبا به عبدالله
بن سبا في جح رجع الى الكفر واظهر الغلو لس كان يدعي النبوة وان عليا هو الله فاستتابه عليه السلم ثلثة ايام فلم يرجع فاحرقه بالنار في
جملة سبعين رجلا ادعوا فيه ذلك عبدالله الدهقان الواسطي حسن ضعيف عبدالله بن العباس ي جح لحق معوية عبدالله بن عبدالرحمن الاصم
المسمعي بصري لم حسن ضعيف غال لس بشي روى عن مسمع كردين عض مخلط عبدالله بن عمر الحناط لم جح واقفي عبدالله بن عمرو ق جح
مجهول كذا رايته بخط الشيخ رحمه الله في كتاب الرجال وبعض اصحابنا قال عبدالله بن عمر بن حفص العمري عبدالله بن القسم الحارثي كان ضعيفا
غاليا صحب معوية بن عمار ثم خلط وفارقه وكان متروك الحديث عبدالله بن القسم الحضرمي المعروف بالبطل لم جح واقفي حسن كذاب غال يروي
عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتد به عض ليس بشي البتة عبدالله القصير جح واقفي عبدالله بن الكوا بفتح الكاف [illegible] الواو ي جح خارجي ملعون
عبدالله بن محمد البلوي بفتح الباء المفردة واللام منسوب الى بلي كعلي قبيلة مصر وقال الجارحي في [illegible] منسوب الى بلي [illegible] بن الحاف بن
قضاعة قبيلة منهم جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كان واعظا فقيها لم جح ست له كتب عض كذاب وضاع للحديث [illegible] بن عمارة الذي
يروى عنه فقال رجل نزل من السماء فحدثني ثم عرج وقال اصحابنا هو اسم لبس لا تحته احوال وعمارة المذكور [illegible]
الحيواني المدني حليف الانصاري عبدالله بن محمد الجعفي ضعيف عبدالله بن محمد الشامي حسن ضعيف عبدالله بن مسعود ي جح لس [illegible]
النخاسي لم كش واقفي عبدالله بن وهب الراسبي منسوب الى راسب بن [illegible] بن مالك بن نصر بن الازد بن الغوث ي جح راس الخوارج ملعون
عبيد بن كثير بن محمد وقيل عبيد بن محمد بن كثير العامري الكلابي الوحيدي يكنى ابا المجل عض طعن اصحابنا عليه وذكروا انه يضع الحديث عبد
[illegible] الديلم وهو ابن عم معلي بن خنيس عض ضعيف عبدالرحمن بن ابي حماد ابو القسم كوفي صيرفي اسفل الى قم وسكنها وهو صاحب دار احمد بن ابي عبدالله
البرقي حسن رمي بالضعف والغلو عض كنى ابا [illegible] فيه ضعف جدا لا يلتفت اليه في مذهبه غلو عبدالرحمن بن ابي عبدالله قيل فيه لا يعرف فيه الا ان له
خطا من عقل وقال بعض اصحابنا انه ظفر بتركته وكنا انه ابو همام ولم نذكرهما حسن ولا لس عبدالرحمن بن احمد بن نهيك السمرقندي الملقب دحان
وابنه بعض اصحابنا السمري الملقب بدحان بعدهم كوفي الاصل حسن لم يكن في الحديث بذال يعرف وينكر عض لس بشي عبدالرحمن بن بدر ابو ادريس
لس كوفي لس بالمتحقق لنا عبدالرحمن بن الحجاج البجلي مولاهم كوفي بياع السابري سكن بغداد ثم [illegible] حسن رمي بالكيسانية روى عن ابي الحسن ورجع
الى الحق ولقي الرضا عليه السلم وكان ثقة ثقة لس شهد له ابو عبدالله بالجنة عبدالرحمن الاموي عندي ثقة عبدالرحمن بن رزيعة بالراء المضمومة والزاء
ق جح مجهول عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن الاشل لم حسن ضعيف عبدالرحمن بن عثمان الحناط لس [illegible] عبدالله بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد
بن علي بن عبدالله بن العباس حسن كان ضعيفا غمز اصحابنا عليه وقالوا كان يضع الحديث عبدالرحمن بن ملجم بكسر الهاء ابو محمد ق جح ضعيف
عبدالسلم بن صالح الهروي ابو الصلت ضا جح عامي عبدالعزيز بن ابي ذئب المدني وهو عبدالعزيز بن عمران ق جح ضعيف [illegible] عبدالعزيز بن يحيى بن جعفر الربذي
الشمالي الكوفي الهمداني بالمهملة لم جح كان زيد يا يكنى ابا القسم سمع منه التلعكبري سنة ست وعشرين وثلثمائة عبدالعزيز العبدي ق حسن كوفي ضعيف
ذكره بن نوح عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي لقبه كرام كوفي م جح واقفي خبيث حسن ثقة ثقة ق م ثم وقف على ابي الحسن عبدالملك بن جريج لس عامي عبد
بن المنذر القمي حسن امري ضعيف عض الواقفة يدعيه ويروي عنه كثيرا واني تركت حديثه الا فيما شاهد عبدالله بن هرون بن عنترة الشيباني لم حسن
كوفي بعد عض روى عن اصحابنا وروا عنه لم يكن متحققا بامرنا عبدالله بن عبدالله بن سنان الاسدي ق جح دخل البصرة واستوطنها ولم يعرفه علي بن
الحسن عبدالله بن محمد بن ابي هاشم بن طاهر المغري لم ست حسن عامي له كتاب قراءة امير المؤمنين وحروفه عليه السلم عبدالله بن كثير بالنا المثلثة بن محمد
وقيل عبدالله بن محمد بن كثير بن عبدالواحد بن عبدالله بن شريل العامري الوحيدي الكلابي ابو سعيد طعن اصحابنا فيه وذكروا انه يضع الحديث مجاهرة

[illegible] الصراع عثمن بن عيسى الرواسي العامري لم جح ست واقفي له كتاب المياه رايته في كتاب الحاله الرواسي بضم الراء والهمزة المفتوحة
الى الرواسي ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ورايت في تصنيف بعض اصحابنا الرواسي بفتح الراء
حسن والصحيح انه مولى بني رواس وكان شيخ الواقفة ووجهها واحد الوكلاء المستبدين بمال موسى عليه السلم لس محط عليه الرضا ثم تاب
وكان يروي عن ابي حمزة الثمالي راى في منامه انه يموت بالحير حير الله فترك مصر ورجع ابناؤه الى الكوفة عروة بن يحيى الدهقان
في ملعون عالي لس كان يكذب على ابي الحسن الرضا عليه السلم وعلى ابي محمد عليه السلم حتى لعنه ابو محمد عليه السلم وامر شيعته بلعنه
بالنا المثناة تحت ي جح مخلط كذا خط الشيخ رحمه الله ورايته في تصنيف بعض اصحابنا ابن ابي رباح عطية بن ذكوان بالذال المعجمة
لبية بن رستم ضا جح مجهول عقبة بن قيس ق جح مجهول عكرمة مولى بن عباس لس ضعيف يروى ان زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
عند الموت لنفعته قيل لابي عبدالله عليه السلم لم كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي ق جح قد نظر
لطالبي يا نبراني نصر عيسى بن القسم لدم جح ست واقفي لس قال له ابو الحسن عليه السلم انت واصحابك اشباه الحمير قال الرضا عليه السلم
في قبره فدفعه عني نوبه فضرب على راسه ضربة فامتلا قبره نارا وقال عنه ابو الحسن عليه السلم ما استان لكم كذبه الليس هو الذي
قدى يهدي الى عيسى بن مريم وهو صاحب الشساق حسن هو احد عمد الواقفة عض لعنه الله هو اشد الخلق عداوة للمولى بعد
ابي الحسن عبال سهل حاتم بن ابي حاتم القزويني ابو الحسن حسن ثقة لكنه يروي عن الضعفاء علي بن ابي صالح واسم ابي صالح محمد يلقب
بزرج فالراي فالراي فالجيم كنى ابا الحسن حسن كوفي حناط بالمهملة لم يكن بذاك في المذهب والحديث والى الضعف ما هو
بن سباه بالمهملة والنا المثناة تحت والنا المفردة ق جح قد نظر علي بن احمد بن اشيم بالهمزة المفتوحة والشين المعجمة الساكنة
وقد سمعته بضم الهمزة وفتح الشين وسكون النا المثناة ضا جح مجهول علي بن احمد ابو القسم الكوفي لم ست كان اماميا مستقيما
بالكثرة شديدا ثم خلط واخذ مذهب المخمسة ومعنى قول الغلاة لعنهم الله يقولون ان الخمسة هم الموكلون بمصالح العالم
وهم سلمان الفارسي والمقداد وعمار وابوذر وعمرو بن امية الضمري وصنف كتابا في الغلو والتخليط وله مقالة ينسب اليه عض حسن هو مدع
للعلوية كذاب غال صاحب بدعة رايت له كتبا كثيرة خبيثة علي بن احمد العقيقي بما نسي لم جح مخلط روى عن ابي طاهر حديثه مناكير علي بن احمد
بن نصر السندي ابو الحسن سكن الرملة ضعيف متهافت لا يلتفت اليه علي بن اسباط ابو الحسن المقري الكوفي لس فطحيا حسن انه جرى بينه وبين
علي بن مهزيار رسائل في ذلك رجعوا فيها الى ابي جعفر الثاني عليه السلم فرجع علي بن اسباط عن ذلك المذهب وتركه وروى عن الرضا عليه السلام
وقبل ذلك كان اوثق الناس واصدقهم لحديثه لس ان الرسالة التي عليها علي بن مهزيار لم يرجع ومات على مذهبه علي ولا شبهة قاله النجاشي لان
ذلك مع بين اصحابنا وداع فلا يجوز بعد ذلك الحكم بانه مات على المذهب الاول والله اعلم حفص الحال علي بن جعفر بن العباس الخزاعي المروزي
كريع لس واقفي علي بن جعفر الهماني منسوب الى همينا قرية من سواد بغداد حسن نعرف منه وننكر علي بن حديد بن حكيم ضا جح كوفي مولى الازد وكان
منزله وتشاه بالمداين قال الشيخ في باب المياه من الاستبصار انه ضعيف لس كان فطحيا علي بن حزور لس كان يقول بمحمد بن الحنفية الا انه
يراه الناس علي بن الحسن الطاطري الكوفي سمي بذلك لكثرة بيعه الثياب الطاطرية لم جح ست واقفي شديد العناد صنف الاصنف على الامامية وله
كتب كثيرة في نصرة مذهب علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن عبدالله بن العباس حسن ضعيف جدا ذكره بعض اصحابنا في الغلاة
فاسد الاعتقاد كش قال بن فضال ابن كذاب واقفي لم يدرك ابا الحسن موسى عليه السلم عض مخلط رايت له كتابا سماه تفسير الباطن لا يتعلق من الاسلام
بسبب علي بن الحسن بن علي بن فضال ابو الحسن حسن كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم
يعثر له احد على زلة فيه ولا ما يشينه وقل ما روى عن ضعيف الا انه كان فطحيا علي بن حسكة كش قال علي بن حماد الازدي لس منهم قال علي بن حنظلة
م جح واقفي لس كان واقفيا ثم استبصر قال الحسن واحوج مات على سكة علي بن رئيس البغدادي دي جح ضعيف علي بن سعيد الكاري م جح واقفي
علي بن صالح بن محمد بن يزداد علي بن جعفر الواسطي البجلي الرفا ابو الحسن لم حسن سمع فاكثر ثم خلط في مذهبه علي بن العباس الجراذيني بالجيم والراء
والذال المعجمة الرازي لم حسن رمي بالغلو وغمز عليه ضعيف جدا علي بن عبدالله بن عمران القرشي ابو الحسن المخزومي المعروف بالميموني لم حسن كان فاسد
المذهب والرواية وكان عارفا بالفقه علي بن عبدالله بن محمد بن عاصم بن زيد بن عمرو بن عوف بن الحرب ابو الحسن المعروف بالخديجي وهو الاصغر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم حسن ولنا الجلودي الاكبر علي بن عبد المنعم ابن هرون حسن روى عنه وانما قيل الخديجي لان ام جالد بن خالد خديجة بنت خويلد ره
ضعيفا فاسد المذهب علي بن عبد الله بن هرون لم كش قال محمد بن مسعود ان الغلاة يعتبرون في اوقات الصلوة ولا يعتبرون في
اسمع منه الاخبار علي بن عمر الاعرج ابو الحسن الكوفي حسن كان واقفا من ضعفاء الحديث علي بن عمر السابى لم جخ العسكري ما
بن محمد بن جعفر بن عنبسة بالعين المهملة والنون والباء المفردة والسين المهملة حداد العسكري لم غض مضطرب الحديث علي بن
ابو الحسن كان فقيها مكثرا فاضلا واضطرب كلام الشيخ فيه فذكره مرتين تارة في اصحاب الرضا عليه السلم وقال ضعيف وتارة
وقال ثقة حسن غمز عليه احمد بن محمد بن عيسى وذكر انه سمع منه مذاهب منكرة وليس في كتبه ما يدل على ذلك علي بن محمد المدائني
علي بن محمد بن علي بن عمر بن رباح بن قيس بن سالم مولى عمر بن سعد بن ابي وقاص ابو الحسن السواق ويقال القلاء حسن روى عن
عليه السلم وكان ثقة الا انه كان واقفا علي بن وصيف ابو الحسن الناشي كان متكلما شاعرا مجودا فقيها على مذهب اهل ال
لم كش واقفي عمارة بن زيد ابو زيد الحيواني المدني الهمداني بالحاء المعجمة والنا المثناة تحت الساكنة وقيل الحاء بالراء والالف
في الجهاله غض روى عنه عبد الله بن محمد البلوي المصري ربما ضعفناه وقال انه اسم على غير مسمى عمار بن موسى الساباطي
واخواه قيس وصباح ثقة جخ كش كان فطحيا لكن قيل ان ابا الحسن موسى عليه السلم قال استوهبته من ربي فوهبه لي
عمرو بالواو وكذا خط الشيخ رحمه الله بن ابي المقدام ثابت بن هرمز بالراء والزاي العجلي مولاهم جخ ق غض بن فرقد طعنوا عليه من
نحو وهو عندي ثقة عمرو بن توبة ابو يحيى الصنعاني ق حسن في حديثه بعض الشي يعرف منه وينكر عمرو بن جميع الازدي
قاضي الري ق جخ لس سرى حسن ضعيف الحديث عمرو بن جرير جخ عدو الله ملعون عمرو بن خالد الواسطي ابو خالد
عمر اخو عذافر مرفوم كش كذب ق روى عنه عمر بن رباح الاهوازي العلاء م جخ واقفي لس كان مستعملا ثم رجع
انه سال ابا جعفر عليه السلم عن مسئلة عام فاجابه بجواب مختلف فاخبره بذلك محمد بن قيس لحضره عند ابي جعفر عليه السلم
ان احسبه تقية عمر بن سعيد المدائني حسن بعد كش فطحي عمر بن ثابت ابو عبد الله الجعفي ق حسن عرقي ضعيف جدا زاد ادا
حسن بعضها اليه والامر ملتبس غض ضعيف عمر بن عبد العزيز ابو حفص بن ابي بشار الملقب بزحل لم جخ ست حسن عرقي بصري مخلط عمر بن فرات
الكاتب ضاح بغدادي غال فيه مناكير عمر بن قيس الماصر مرجخ بتري ونقال عمرو عمرو بن قيس المشرقي جخ ن كش دعاه الحسين عليه السلام
الى نصرته فاعتذر بتجارته وكفاه ذلك فخر عمر بن المختار الخزاعي ذكره الغلاة لا اعرفه عمر بن موسى الوجيهي بالبا المثناة تحت بعد الجيم كذا ضبطه
الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الفهرست بخط لم ست زيدي عمرو البطي ق كش كان بتريا عمر بن حنظله ... عمر الاول خط شيخنا ابي جعفر
رحمه الله ق جخ مجهول عيسى بن حي ق جخ مجهول عتيبة بن مصعب لش واقفي ناووسي عيسى بن عيثم ضاح مجهول عيسى بن عمر السناني لم جخ عامي
زيدي ذكر بعض اصحابنا في تصنيف انه الشناني والذي نقله ضبط الشيخ رحمه الله خطه عيسى بن عيسى الكلابي مولى بني عامر وليس بالر...
ضاح كوفي واقفي عيسى بن المستفاد ابو موسى البجلي الضرير غض حسن لم يكن بذاك باب الغين المعجمة غالب بن عثمن الهمداني الشاعر المنا...
يكنى ابا سلمة ق جخ مهمل حسن زيدي غالب بن عثمن جخ ب واقفي غياث بن ابرهيم ابو محمد التميمي الاسدي ق وقر جخ بتري فاسد العقيدة باب
الفاء فارس بن حاتم القزويني هادي غال ملعون غض فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني نزيل العسكر فسد مذهبه ونهي عنه وقيل فعل
الاصحاب ابي محمد الحسن عليه السلم بالعسكر لا يلتفت الى حديثه وكتب كلها تخليط لش فارس بن محمد القزويني وفارس بن حاتم القزويني قال
زمن علي بن محمد العسكري الفتح بن يزيد بالياء المثناة تحت والزاء الجرجاني صاحب المسائل لابي الحسن عليه السلم واختلف هل هو الرضا عليه السلم او الث...
عليه السلم والرجل مجهول فرات بن الاحنف العبدي ق جخ رمي بالغلو والتفويض في القول غض كوفي بن فرقد قال كذاب الفضل بن ابي قره التميمي السهمي
بلد من اذربيجان انتقل الى ارمينة ق حسن ضعيف لم يكن بذاك الفضيل بن الحرث ق جخ مجهول الحال الفضيل بن عياض ق لس بصري ثقة عظيم المنزلة
عامي فضيل بن غياث ق جخ مجهول الفضل بن يونس الكاتب م جخ واقفي واصله كوفي وتحول الى بغداد حسن ثقة باب القاف القسم بن ...
ضاح مجهول القسم بن الحسن بن علي بن يقطين بن موسى ابو محمد مولى بني اسد سكن قم حسن كان ضعيفا لش قال الا غض حديثه يعرف وينكر وذكر القميون
ان في مذهبه ارتفاعا والاغلب عليه الخير القسم بن الربيع الصحاف في تصنيف بعض الاصحاب الصواف لم لاغض ضعيف في ... يروي عن محمد بن سنان

القسم الشعراني اليقطيني ق جخ رمي بالغلو مرجئي ابن بابا وابنه بني القسم بن عوف الشيباني بن جخ ق كان يختلف بين علي بن الحسين ومحمد بن
الحنفية القسم بن محمد الجوهري م جخ واقفي لس كان قطنيا الحسن بن الصباح ... لم يلق ابا عبد الله عليه السلم وقيل كان واقفا القسم بن محمد القمي يعرف
بكاسولا حسن لم يكن بالمرضي لش قال غض حديثه يعرف وينكر القسم بن الروي مجهول القسم بن يحيى بن الحسن بن راشد مولى المنصور ضاح روى
عن جده ضعيف القاسم خادم ابي الحسن عليه السلم م جخ مجهول قعنب بن اعين لش عن علي بن الحسن بن فضال كان مرضيا قيس بن الربيع جخ قر لس
تبري قيس بن قره ونقص اصحابنا قال في تصنيفه قيس بن مرة وهو اشتباه ق جخ لس حب الى معونه باب الكاف كامل الرضاني قر جخ مجهول
كثير بن طارق القنبري من ولد قنبر مولى امير المؤمنين عليه السلم حسن نعرف من زيد نعقد بوقف كثير بن عياش بالياء المثناة تحت والشين
المعجمة جخ ايام ابي السرايا وجرح وكان قطانيا كثير ابن كلوه بالراء والواو المفتوحتين والنون الساكنة والدال المهملة ابو اسمعيل النواء
جخ كش بتري في عامي كرام بن عمرو بن عبد الكريم لش واقفي الكلبي كش عامي وقيل سنو كلثوم بن سلم لش وقف على الرضا عليه السلم باب
اللام ليث ابن ابي سليم ق جخ مجهول باب الميم مالك بن اعين تري كش هو واخوه نعتقد ليسا من هذا الامر في شيء حسن كان مخالفا مرزود
بن اسمعيل م جخ مجهول وقيل مسرور بالسين المهملة وبخط الشيخ الاول محبوب بن حكم لم غض لا نعرفه محمد بن احمد بن خاقان النهدي وهو حمدان القلانسي
حسن مضطرب لس معه ثقة غض محمد بن احمد بن مصادف ابو عبد الله بن صفوان بن مهران ابو عبد الله الصفواني غض ما اكثر منه شيئا الا ما يرويه عن
جده عن الصادق عليه السلم فانه شيخ غير معروف وقد دلس فيه مناكير لكذبه عليه واظن الكذب من قبل ابنه محمد بن احمد بن محمد بن سنان ابو عيسى لم
غض ... وحديثه مضطرب محمد بن احمد الجاموراني بالجيم والراء والنون الرازي ضعفه القميون في مذهبه ارتفاع محمد بن احمد المطري بالميم
والطاء المهملة جميعا والراء لم عامي محمد بن ادريس الحنظلي الرازي ابو حاتم لم جخ عامي المذهب محمد بن اسحق المدني صاحب السير قرق جخ عامي
محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي م حسن ثقة ثم واقفي محمد بن اسحق صاحب النعل لس عامي غير ان له محبة وميلا محمد بن اسلم الطبري
الجبلي بالجيم والبا المفردة وفي بعض نسخ الجيلي واخبار الشيخ الاول ابو جعفر اصله كوفي كان تجر الى طبرستان ... حسن رمي بالغلو فاسد الحديث
محمد بن اورمة بضم الهمزة وسكون الواو وفتح الراء المضمومة ابو جعفر القمي لم جخ ضعيف روى عنه الحسين بن الحسن بن ابان وسو تهمته ... في رواياته
خلط وطعن عليه بالغلو بكل ما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فاعتمد عليه ويكل ما تفرد به لم يجز العمل عليه ولا يعتمد
غض اتهمه القميون بالغلو وحديثه نقي لا فساد فيه ولم ار شيئا ينسب اليه تضطرب منه النفس الا اوراقا في تفسير الباطن واظنها موضوعة عليه
ورايت كتابا خرج من ابي الحسن عليه السلم الى القميين في براءته مما قذف به حسن عن القميين عليه ورموه بالغلو حتى دس عليه من يفتك به فوجده
يصلي من اول الليل الى اخره فتوقفوا عنه محمد ابن بحر الرهني وفي نسخة بالدال المهملة لم جخ رمي بالغلو المفوض غض ضعيف في مذهبه ارتفاع
حسن قيل في مذهبه ارتفاع وحديثه قريب من السلامة ولا ادري من اين قيل ذلك محمد بن بشير م جخ قال ملعون لش كان واقفا مشعبذا
صاحب مخارق روى لش عن ... انه كان يكذب على ... قال اذاقه الله حر الحديد محمد بن بكر بن جناح م جخ واقفي وبعض اصحابنا التميمه محمد
بن بكران والحق الاول محمد بن جرير بالجيم والراء المهملتين ابو جعفر الطبري صاحب التاريخ لم ست حسن عامي محمد هذا غير الشيخ المعظم محمد
بن جرير بن رستم الطبري الامامي مصنف كتاب المسترشد في الامامة والدمن اعيان اصحابنا عظيم الشان حسن التصنيف قدس الله روحه محمد بن جعفر
بن بطه المودب ابو جعفر القمي جخ حسن كان كبير المنزلة كثير الادب والفضل ... في الحديث ويعلق الاحاديث بالاجازات وفي فهرست
ما رواه غلط كثير قال ابن الوليد كان يتعلم لضعيفا محمد بن جعفر بن عون الاسدي ابو الحسين الكوفي ساكن الري يقال له محمد بن ابي عبد الله
لم حسن كان ثقة صحيح الحديث الا انه روى عن الضعفاء وكان يقول بالجبر والتشبيه محمد بن جعفر بن عنبسة الاهوازي الحداد يعرف بابن رزيق
بالراء المكسورة والنا المثناة تحت والدال المعجمة مولى بني هاشم لم حسن كوفي ثقة محمد بن جمهور ابو عبد الله العمي حسن ضعيف الحديث فاسد المذهب
حسن قيل فيه اشياء الله اعلم بها من عظمها الحديث فاسد المذهب حسن قيل فيه اشياء الله اعلم بها من عظمها جخ عرق بصري غال غض غال فاسد الحديث
لا يكتب حديثه رايت له شعرا يحلل فيه محرمات الله تعالى محمد بن الحجاج المدني ق جخ منكر الحديث محمد بن حسان الرازي ابو عبد الله الزيدي لم حسن يعرف وينكر بين
من يروي عن الضعفاء كثيرا غض ضعيف محمد بن الحسن بن جمهور حسن لش كان ضعيفا في الحديث غاليا محمد بن الحسن بن شمون كوجخ غال غض لش وقف
ثم غلا ضعيف متهافت لا يلتفت الى مصنفاته وسائر ما ينسب اليه حسن عاش مائة واربع عشرة سنة ومات سنة ثمان وخمسين ومائتين محمد بن الحسين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

بن عبدالله الجعفري جش ذكره بعض اصحابنا وغمز عليه روى عنه البلوي والبلوي ضعيف مطعون عليه محمد بن الحسن بن سعيد الصايغ لم جش
كوفي نزل في بني وهل ابو جعفر ضعيف جدا قيل انه غال محمد بن حفص العمري بالفاقبل الهادي ج ملعون منسوب الى فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة بن خالد بن عبدالرحمن بن علي البرقي ابو عبدالله مولى ابي موسى الاشعري ينسب الى برقة رود من سواد قم على واد هنالك لم غض حديثه يعرف
وينكر ويروي عن الضعفا كثيرا جش ضعيف في الحديث مع انه وجه لش قال نصر بن الصباح لم يكن البرقي ابا النضر منهما القسم بن حمزة ولا الحسن بن علي
ونهي ان يكون صفوان مولاه محمد بن زيد فرج يزيد محمد بن سالم بن عبدالحميد لم كش فطحي محمد بن سالم بياع القصب ندي محمد بن سالم الكندي
السجستاني لم ضعيف محمد بن سليمان الديلمي ابو عبدالله ق لم ضا ج رمي بالغلو غض ضعيف في حديثه جش ضعيف جدا لا يعول عليه في شي محمد بن
سليمان البصري بالنون م ج رمي بالغلو محمد بن السريعي لم ج غال محمد بن سنان ين م ضا ج ضعيف غض قال ست مطعون عليه وضعيف وروى
انه قال عند موته لا ترووا عني مما حدثت شيئا فانما هي كتب اشتريتها من السوق والغالب على حديثه الفساد محمد بن شهاب الزهري ين ج عدو محمد
بن صدقة ضا ج نصري غال محمد بن عبدالله الجعفري لم ج غض لا نعرف الا من جهة علي بن محمد صاحب الزنج ومن جهة عبدالله بن محمد البلوي وما عمل
عليه صار به ناصبيا محمد بن عبدالله الحلاب بالجيم والباء البصري م ج واقفي محمد بن عبيدالله بالضم من ضا غض لس كوفي واقفي كنيته ابا عبدالله
محمد بن عبدالله بن غالب ابو عبدالله الانصاري البزاز جش ثقة في الرواية على مذهب الواقفة محمد بن عبدالله بن مهران عبدالله بن النهاوندي حمام
ابو الفضل لم جش كان سافر في طلب الحديث عمره اصله كوفي كان في اول عمره ثبتا ثم خلط ورآه جل اصحابنا يضعفونه محمد بن عبدالله بن المطلب
الشيباني يكنى ابا المفضل لم ج ست كثير الرواية الا انه ضعفه قوم من اصحابنا غض وضاع للحديث كثير المناكر رايت كتبه وفيها الاسانيد من دون
المتون والمتون من دون الاسانيد وارى ترك ما ينفرد به محمد بن عبدالله بن مهران ددي لس غض ضعيف رمي بالغلو وضاع للحديث محمد بن
عبد العزيز الغربي معتمد منكر الحديث محمد بن عبدالملك كوفي ق ج نزل معه بغداد ضعيف محمد بن عطية الخياط بالخاء المهملة والنون اخو الحسن
ق ج ضعيف كوفي محمد بن علي الهمداني كر ج ضعيف روى عنه محمد بن احمد بن يحيى محمد بن علي بن ابرهيم بن موسى ابو جعفر القرشي مولاهم صيرفي ابن اخت
خلاد بن عيسى المقري لقبه ابو سمينة جش ضعيف جدا فاسد الاعتقاد لا يعتمد عليه في شي وارد قم وقد اشتهر بالكذب بالكوفة ونزل على احمد
بن محمد بن عيسى مدة ثم شهر بالغلو فجفي واخرج من قم والله اعلم لش كان رمي بالغلو وذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه ان الكذابين المشهورين
اربعا ابو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصايغ وابو سمينة اشهرهم غض غال يضع الحديث محمد بن علي بن بلال بن طاهر لم ج في كتاب الغيبة انه من
المذمومين محمد بن علي الشلمغاني يعرف بابن ابي العزاقر ست له كتب وروايات وكان مستقيما الى ان ظهر منه ما تغير وظهرت منه مقالات منكرة حتى اخذه
السلطان فقتله وصلبه ببغداد وكان سبب تغيره الحسد لابي القسم بن روح حتى خرجت فيه توقيعات اوجبت ما حل به محمد بن علي الجرجاني جش مخلط
الامر محمد بن عمرو ج واقفي محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى مولى بني اسد ابو جعفر جليل في اصحابنا ذي لم ج ضعيف ست
استثناه ابو من رجال نوادر الحكمة وقال لا ادري ما اختص برواياته وكان يذهب مذهب الغلاة وحكي عن ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من
كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه جش ورايت اصحابنا ينكرون هذا ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى كش انه كان اصغر سنا من ان يروي
عن ابن محبوب اقول لا يستلزم عدم الاعتماد على ما ينفرد به محمد بن عيسى عن يونس الطعن في محمد بن عيسى لجواز ان يكون العلة في ذلك امر اخر
لصغر السن المقتضي للواسطة بينهما فلا منافاة بين قولي ابن بابويه وقول من عداه محمد بن الفرات الجعفي حي كوفي ضعيف لش كان ممن يكذب
الحزور ويكذب على الرضا عليه السلم غض ضعيف ضعيف لا يكتب حديثه والله اعلم محمد بن مثنى ابو احمد فر ضعيف ذكره ج ووصفه بالانصاري واحمد
محمد بن الفضل الازدي الصيرفي ضا ج رمي بالغلو محمد بن القسم ويقال ابن ابي القسم المفسر الاسترابادي لم روى عنه ابو جعفر بن بابويه كذاب
محمد بن سكان في لس مجهول محمد بن مصادف مولى ق لم غض ضعيف ثقة في ابو حفص محمد بن المطهر ابو دلف الازدي جش كان يجمع كثيرا لم
اضطرب حفظه محمد بن مقلاص بالسين وبعض اصحابنا اثبته بالصاد المهملة والاول اصح شيخنا ابو جعفر رحمه الله الاسدي الكوفي ق ج غال
ملعون ويكنى مقلاص ابا زينب البزاز البراد البزاز ج محمد بن ابي زينب ابو الخطاب الاجدع البراد وفي نسخ البزاد بالسين المهملة مولى بني
اسد لعنه الله امره مشهور لش يكنى ابا اسمعيل وابا الظبيان كان يكذب على ابي عبدالله عليه السلم وشيع عليه ما لم تقله وروى عن عمر بن علي
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لعن الله ابا الخطاب ولعن من قتل معه ولعن من بقي منهم ولعن من دخل قلبه لهم رحمة وفي رواية كان ابو

الخطاب احمق قلت احوله وكان لا يحفظ شيئا وكان يرد من عنده محمد بن منصور الانقف الاشعري ضا ج مجهول محمد بن نصير بالنون المضمومة
والصاد المهملة المفتوحة كر ج غال غض اليه ينسب النصيرية محمد بن المنكدر لش عامي محمد بن موسى بن عيسى ابو جعفر الهمداني السمان لش ضعفه
القميون بالغلو وكان ابن الوليد يقول انه كان يضع الحديث غض قريب القصة محمد بن هرون ابو النضر الوعمراني في كش عامي محمد بن الوليد الصيرفي
غض ضعيف محمد بن هرون كر ج ضعيف روى عن محمد بن يحيى محمد بن الوليد البجلي الخزاز المعجمات ابو جعفر الكوفي جش ثقة عين نقي الحديث
روى عن يونس بن يعقوب وحماد بن عثمن ومن في طبقتهما وعمر حتى لقيه محمد بن الحسن الصفار وسعيد ولكن لش قال انه فطحي محمد بن يحيى الرخي
بضم الواو وفتح الخاء بالنون رمي بالتفويض محمد بن يحيى المعاذي بالميم المضمومة والذال المعجمة لم ج ضعيف روى عنه محمد بن احمد بن يحيى
المختار بن ابي عبيدة الثقفي بن لس غض فيه بعض اصحابنا بالكيسانية واحتج على ذلك برد مولانا زين العابدين عليه السلم هديته وليس ذلك دليلا
لما روي عن ابي جعفر الباقر عليه السلم انه قال لا تسبوا المختار فانه قتل قتلتنا وطلب ثارنا وزوج اراملنا وقسم فينا المال على العسرة ولما
اتاه ابو الحكم ولد المختار اكرمه وقربه حتى كان يقعده في حجره فسال ابو الحكم عن ابيه وقال ان الناس قد اكثروا في ابي والقول قولك فمدحه
وترحم عليه وقال سبحان الله اخبرني ابي والله ان مهر امي كان مما بعث به المختار رحم الله اباك يكررها ما ترك لنا حقا عند احد الا طلبه قتل
قتلتنا وطلب بدمائنا واما ابو عبدالله عليه السلم فروي عنه انه قال ما امتشطت منا هاشمية ولا اختضبت حتى بعث الينا المختار برؤوس
الذين قتلوا الحسين عليه السلم واما علي بن الحسين عليهما السلم فروي عنه انه قال لما ارسل المختار راس عبيدالله بن زياد خر ساجدا وجزى المختار
خيرا وما روي عنه مما ينافي ذلك قال شيخنا الى وضع العامة اشبه فيه ان الصادق عليه السلم قال كان المختار يكذب على علي عليه السلم ومنه ان
علي بن الحسين عليه السلم رد هديته اياه وقال لا اقبل هدايا الكذابين وانه الذي دعا الناس الى محمد بن الحنفية وسموا الكيسانية والمختارية
وكان لقبه كيسان وكذا ما يسمع العامة على المختار اما رد الهدية فقد روى الكشي عن محمد بن مسعود رفعه الى عمر بن علي ان المختار ارسل
الى زين العابدين بعشرين الف فقبلها وبنى بها دار عقيل بن ابي طالب ودارهم التي هدمت ثم بعث اليه باربعين الف دينار فردها وهذا
الاختلاف يستلزم الاعتماد والمرد التاشير فلعل لعله عارضه امتنعت ذلك لا ينافي صحة عقيدة المختار واما تعليل رده انها تقول لا اقبل هدايا
الكذابين فصدا وضع العقل موجوده في الاولى وحوشي الامام عليه السلم من هذا القول بعد قبول الاولى واما نسبة الكيسانية الى المختار
لان ذلك لقبه فقد روي انهم انما نسبوا الى كيسان مولى علي بن ابي طالب ولو سلمنا ان ذلك لقبه وانهم بالخروج معه سموا الكيسانية فلا يلزم ان
يكون هو كيسانيا المرادي ذي ج خارجي ملعون لحق معاوية المرقع بالقاف بن قمامة الاسدي ذي ج كيساني مروان بن يحيى ضا ج مجهول
... ذي لس كان عابا للمعوية ومات بمكة في موضع باسفل واسط على دجلة كان مرابيا مسعدة بن صدقة ق ج عامي لش بتري مسلم مولى
الحسين عليه السلم ج مجهول مصادف مولى ابي عبدالله عليه السلم ق غض ليس بشي واسمه محمد وقيل مصدق بن صدقة لش فطحي مصعب بن زيد
الانصاري في جش ليس بشي قال معقل بن صبيح ذي ج عرب الى معوية المعتمر بن عمر الجعفي ابو عبدالله لم غض مو عندي في نفسه ثقة ولكن احاديثه
كلها مناكير وليس يخلص من حديثه شي يجوز ان نعول عليه معلى بن خنيس بضم الخاء وفتح النون وسكون اليا المثناة تحت والسين المهملة ابو
عبدالله مولى الصادق عليه السلم ومن قبله كان مولى بني اسد جش كوفي بزاز بالمعجمتين ضعيف جدا لا يعول عليه لش ان الصادق عليه السلم
شهد له بالجنة وما قتله داود بن علي كان قد اشهد الناس قبل قتله ان جميع ما له لابي عبدالله عليه السلم وقيل قتل بطلب اسمعيل ولد الصادق عليه
السلم بامره غض الغلاة يضعون الكثير اولا ارى الاعتماد على شي من حديثه وقد مدحه الشيخ في كتاب الغيبة معلى بن راشد القمي البصري
ضعيف قال معلى بن محمد البصري بالبا الموحدة جش مضطرب الحديث والمذهب غض نعرف حديثه وينكر ويروي عن الضعفا معمر قوس
بن دعاد ربيد معونة ابن حكيم كش فطحي المغيرة بن سعيد بتري كوفي مذموم روي عن الرضا عليه السلم انه قال كان يكذب على ابي جعفر
عليه السلم وروي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها فاتقوا الله
ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا عليه الصلوة والسلم فانا اذا حدثنا قلنا قال الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه واله غض
خرج عليه ابو جعفر انه يكذب علينا وكان يدعو الى محمد بن عبدالله بن حسن في اول امره المفضل بن صالح ابو جميلة السلولي وقيل الاسدي مولاهم
النخاس بالخا المعجمة والسين المهملة ق لم كان يضع الحديث حدثنا احمد بن عبد الواحد عن علي بن محمد بن الزبير قال حدثنا علي بن الحسن بن

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب النون

فضال قال سمعت ابا جميلة يقول انا وضعت رسالة معوية الى محمد بن ابي بكر جخ مات في حيوة الرضا عليه السلام ست كان نحاسا يتبع الرقيق وقال انه
كان حداد المفضل بن عمر ق م عق ضعيف متهافت خطابي جش مفضل بن عمر ابو عبد الله وقيل ابو محمد الجعفي كوفي فاسد المذهب مضطرب
الرواية لا يعبا به وقيل كان خطابيا كش روى عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول انه الوالد بعد الوالد وروى عن الصادق عليه السلام الثناء
عليه والدعاء على حجر بن زايدة وعامر بن جذاعة حيث عاباه عنده حتى قال عليه السلام لا غفر الله لهما اما اني لو لمونه عليهما لكرم عليهما من
يلزم على ولقد كان كثير غيره في موديته لهما اصدق منهما في مودتهما لي حيث يقول لقد علمت بالغيب اني احبها اذا ابا ما يكرم على كريمها ثم قال كش
انه رجع خطابيا بعد استقامته وحمل ما ورد في مدحه على حال استقامته اولا والله اعلم مقاتل بن سليمن الجبلي وقيل البلخي صاحب التفسير
ق ق جخ كش تبرى عامي مقاتل بن مقاتل بن ناجي ضا جخ واقفي حسب محمويه بن معروف كر جخ ضعيف روى عنه محمد بن احمد بن يحيى مثنى بن
جميل الاسدي بايع الجواري ق م جش ضعيف فاسد الرواية كش منهم بالغلو غض اضاف اليه الغلاة احاديث كثيرة مندل بفتح الميم بن
علي العنزي بالعين المهملة والنا المثناة الساكنة قال بعض اصحابنا المفتوحة والاقوى عندي الساكن منسوب الى عنز بن حشم بن وديم بن
دمان بن جهيم بن دهل بن هني بن بلي بطن من بلي ق جش ثقة عامي منذر بن ابي طريفة ومنذر بن الجراح ق جخ مجهولان منبه بن العباس
ابو الحسن الرازي لم جش سكن بغداد ومات بها كان مضطرب الامر منصور بن المعتمر ق جخ بتري منصور بن يونس القرشي مولاهم يكنى ابا يحيى
يقال له بزرج بضم البا والراء واسكان الراء بعدها جيم ق م جخ واقفي جش ثقة وعرفه كش موسى بن اشيم بالشين المعجمة والياء المثناة
تحت ق جخ قال حسب موسى بن جعفر الكمنذاني بضم الكاف والميم وسكون النون والدال المعجمة والنون بعد الالف ابو علي جش من قرية من قرى
قم كان مرتفعا في القول ضعيفا في الحديث موسى بن حماد الطيالسي لس واقفي ذكره ابن نوح وقال ذكره محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وقال
موسى بن حماد الزراع موسى بن زنجويه بالراء والنون والجيم ابو عمران الارمني لم جش ضعيف له كتب منها الشرع عن عبد الله بن الحكم
سعدان الخياط بالخاء المهملة والنون م جش ضعيف في الحديث كوفي موسى السواق كش غال موسى بن عمر النهدي ق جش عامي مياح بالميم
المثناة تحت وكسر الميم وقيل بفتحها المدائني جش ضعيف جدا له رسالة طريقها اضعف منها ميمون القداح بن فاف جخ ملعون نصر بن الصباح
ابو القسم من اهل بلخ لم لس غض غال نصر بن مزاحم المنقري العطار ابو الفضل جش كوفي مستقيم لكنه يروي عن الضعفاء النضر بالضاد المعجمة
بن عثمن الرواعي بات متهرا نصيح بن الحرث ابو داود السبيعي الهمداني ق غض روى شاكير ونوفل في حديثه نوفل بن فروة بالفاء والراء
والواو لا يسجي ي جخ خارجي ملعون ومن اصحابنا من قال انه ابن قره وهو وهم باب الواو الوليد بن مشير لس مجهول وهب
بن وهب بن عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى ابو البختري بالخاء المعجمة ق ست ضعيف عامي المذهب تزوج
ابو عبد الله عليه السلام بامه كان قاضي القضات ببغداد غض كذاب عامي قضى لهرون جش كان كذابا له احاديث مع الرشيد في الكذب كش
عن الفضل بن شاذان انه قال كان ابو البختري من اكذب البرية باب الهاء هرون الجبلي بالجيم والبا المفردة تحت ق جخ مجهول
هرون بن سعد العجلي لس زيدي هيثم بن مسلم بن سعدان الكاتب السرمن راي كان نولها واصله الانباري ويكنى ابا القسم جش ثقة وجه
وكان له مذهب في الجبر والتشبيه ذكره هاشم بن ابي هاشم ق جخ مجهول كش ملعون هياس بن احمد بن محمد الكاتب ابو نصر يعرف بابن ربيه
بالبا المفردة والراء الساكنة والنون المكسورة والبا المثناة تحت المشددة لم زيدي يقول ان الائمة اثنا عشر مع زيدي علي هياب بن ابرهيم
بالبا المفردة والسين المهملة صاحب يونس غض طعن عليه والطعن عندي في مذهبه لا في نفسه هشام الرماني ق جخ مجهول هشام بن الحكم لا ارى
في حاله لكن البرقي نقل فيه غمزا بمجرد كونه من تلاميذ ابي شاكر الزنديق ولا اعتبار بذلك وان كان قد وقع منه الفاظ شنيعة ادلة وجوه من
الطعن لبعده من الشبهة باب الياء يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين م جخ واقفي يحيى بن زكريا الترماشيري ابو الحسين
جش كان مضطربا في مذهبه ارتفاع يحيى بن سالم الفراء جش كوفي زيدي ثقة يحيى بن سعيد القطان ابو زكريا ق لس عامي ثقة يحيى بن
الوراق ضا جخ مجهول ومن اصحابنا من ابنه بن ساسي وهو تحريف يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء ق م جش
جش ثقة وجيه نفى عنه الغلو فلا ولكن كان مخلطا واسم ابي القسم اسحق يحيى بن يحيى التميمي ضا جخ عامي من حليقه الحارث ولس من بني الحرث ولكن
من بني اخوه الحرث وعدادهم فيه لس امر حب لحرث بن كعب يزيد الصائغ بالعين المهملة ق م ع واقفي يعقوب بن شيبة بالبا المفردة والبا المثناة

تحت صاحب حديث من العامة غير انه صنف مسند امير المومنين عليه السلام يوسف بن الحرث يكنى ابا نصير ق جخ لس بتري يوسف بن حماد قراط كش
كوفي ضعيف يوسف بن السخت بالسين المهملة والخاء المعجمة البصري لم جخ غض ضعيف يوسف بن يعقوب الجعفي جخ م كش ق كوفي ضعيف غض
مرتفع القول يونس بن بهمن بالبا المفردة غض ق غال كوفي يضع الحديث يونس بن حباب ق جخ مجهول يونس بن ظبيان ق جخ غض كوفي كذاب
وضاع للحديث جش مولى ضعيف جدا لا يلتفت الى رواياته كل كتبه تخليط لس عن محمد بن مسعود منهم غال وروي ان الكاظم لعنه الف لعنة تتبعها
الف لعنة كل لعنة منها تبلغه قعر جهنم يونس بن عبد الله قطحي روى عن الكاظم عليه السلام في تعظيمه والترحم عليه والشهادة له بحسن الخاتمة ما فيه
ذاك يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين م ضا جخ طعن عليه القميون وهو عندي ثقة سمعت محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله يقول ان يونس
التي هي بالروايات صحيحة يعتمد عليها الا ما ينفرد به فانه لا يعتمد عليه ولا يفتى به كش فطحي فصل في ذكر جماعة من الواقفية ذكرتهم سيقا
لتحفظوا وتستحضروا ابرهيم بن ابي بكر بن الربيع بن ابي السمال واخوه اسمعيل ابرهيم بن شعيب كش ابرهيم بن صالح الانماطي جش ابرهيم بن عبد
الحميد ست احمد بن ابي بشر السراج ابو جعفر احمد بن الحرث الانماطي احمد بن الحسن بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم التمار احمد بن الحسن العزار البصري احمد
بن زياد الخزاز بالمعجمات احمد بن السري احمد بن الفضل الخزاعي جخ احمد بن محمد بن علي بن رباح العلا اسحق بن جرير جخ امية بن عمرو جخ بكر بن محمد بن جناح
كش جعفر بن سماعة جخ جندب بن ايوب جخ الحسن بن علي بن حمزة البطائني الحسن بن محمد بن سماعة الحسين بن ابي سعيد هاشم بن حيان المكاري غض
الحسين بن المختار القلانسي جخ الحسين بن موسى جخ الحسن بن مهران بن محمد بن ابي نصر السكوني جش حصين بن مخارق جخ حميد بن زياد جش حيان
بن سدير داود بن الحصين درست بن ابي منصور لس جخ زرعة بن محمد الحضرمي زكريا ابن محمد ابو عبد الله المومن كش زياد بن مروان القندي جخ
زيد بن موسى جخ سعد بن عمران الانصاري سلمة بن حنان جخ سماعة بن مهران عبد الله بن جبلة بن الحر الكناني عبد الله بن عثمن الحناط جخ عبد الله بن
القسم الحضرمي المعروف بالبطل جخ عبد الله بن القصير جخ عبد الله بن عثمن الخياط لس عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي لقبه كرام جخ عثمن بن عيسى
الرواسي العلوي ست علي بن ابي حمزة البطائني ست علي بن جعفر العباس الخزاعي جخ كش علي بن الحسن الطاطري الكوفي ست علي بن خطاب جخ لس
ثم استبصر علي بن سعيد المكاري جخ علي بن عمر الاعرج ابو الحسن الكوفي لس علي بن احمد بن رباح ابو الحسن السواق وقال العلا جش عمر بن رباح
جخ واقفي لس بتري عيسى بن عيسى الكلاني جخ غالب بن عثمن ست الفضل بن يونس الكاتب جخ القسم بن محمد الجوهري جخ كرام بن عبد الكريم كش
كلثوم بن سلم لس وقف على الرضا عليه السلام محمد بن عبد الله الحلال جخ محمد بن جناح جخ محمد بن عبيد بن صاعد جش محمد بن عبد الله بن غالب محمد
بن عمرو جخ منصور بن يونس القرشي مولاهم بزرج جخ موسى بن بكر الواسطي جخ موسى بن حماد الطيالسي لس يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
جخ يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذا لس يزيد بن خليفة جخ فصل في ذكر جماعة من الفطحية احمد بن الحسن بن علي بن
فضال ابو عبد الله وقيل ابو الحسن اسحق بن عمار ست الحسن بن علي بن فضال عبد الله بن بكير الشيباني ست علي بن اسباط ابو الحسن المصري لس
علي بن حديد بن حكيم علي بن الحسن بن علي بن فضال جش عمار بن موسى الساباطي عمرو بن سعيد المدائني لس محمد بن سالم بن عبد الحميد لس محمد
بن الوليد البجلي الخزاز ابو جعفر لس مصدق بن صدقة لس معوية بن حكيم لس يونس بن عبد الله لس يونس بن عبد الرحمن لس يونس بن يعقوب فصل في
ذكر جماعة من الزيدية البترية احمد بن رشيد بن خثيم الهلالي احمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن يعرف بابن عقدة ابو الصباح ثابت بن هرمز الفارسي
ابو المقدام العجلي الحداد الحسن بن صالح بن حي جخ الحكم بن عتيبة ابو محمد الكندي زياد بن المنذر ابو الجارود الهمداني جخ سالم بن ابي حفصة لس
سعد بن طريف لس سلمة بن كهيل لس عامر بن كثير السراج جش عبارة بن زياد الاسدي جش عبد العزيز بن اسحق بن جعفر الزيدي البقال الهمداني
جخ علي بن عمر الساباطي جخ عمر بن جميع الازدي البصري ابو المنذر قاضي الري لس عمرو بن رياح عمرو بن سعيد المدائني عمرو بن موسى الوجيهي ست غالب
بن عثمن الهمداني الشاعر المشاعري ابو سلمة جش غياث بن ابرهيم ابو محمد التميمي الاسدي جخ قيس بن الربيع لس كثير النواء جخ محمد بن زيد جخ
مقاتل بن سليمن صاحب التفسير لس منصور بن المعتمر جخ هرون بن سعد العجلي لس يحيى بن سالم الفراء جش يوسف بن الحرث ابو نصير لس
فصل في ذكر جماعة من العامة تسقا ابرهيم بن رجا الشيباني المعروف بابي هراسة وهراسة امه جش احمد بن الحرث الاصغر احمد بن بشير
ابو حذيفة الكاهلي الخراساني جش اسحق بن بشر ابو حذيفة الكاهلي اصبان بالضم رضيعي كان شيئ الطرق في امر المومنين عليه السلام جخ حاتم بن
اسمعيل جش حرب بن اسحق الطحان جش الحسين بن علوان الكلبي كش حفص بن غياث بن طلق بن معوية ابو عمر القاضي كش حماد بن زيد جخ خالد بن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

طهمان ابو العلا الخفاف السلولي ربيعة بن عبد الرحمن المعروف ربيعة الرأي زفر بن الهذيل التميمي العنبري الضحال بن سعد الواسطي ابو عاصم
الشاشي البصري حس طلحة بن زيد ابو الخزرج النهدي حس ست عباد بن جريح حس عباد بن صهيب تح عباد بن يعقوب الرواجني ست عبد الله
بن ابي الدما عبد الله البرقي لس عبد الله بن صالح الهروي ابو الصلت تح عبد الملك بن جريح لس عبد الواحد بن عمر بن محمد بن ابي هاشم ابو طاهر
المصري حس علي بن محمد المدائني ست عمرو بن خالد الواسطي ابو خالد تح الفضل بن عياض لس الكلبي لس محمد بن ادريس الحنظلي الرازي
ابو حاتم تح محمد بن اسحق صاحب السيرة تح محمد بن اسحق حاصف النعل لس محمد بن جرير الطبري حس محمد بن المنكدر لس محمد بن مقوس ابو نصر
الزعفراني لس مسعدة بن صدقة تح مثنى بن عمر الهذلي حس وهب بن وهب ابو البختري ست يحيى بن سعيد القطان لس يحيى بن يحيى التميمي تح
يعقوب بن شيبة **فصل في ذكر جماعة من الكيسانية** حيان السراج لس عامر بن واثلة لس عبد الرحمن بن الحجاج البجلي ابو لاسم كوفي بياع السابري
حس علي بن حرور لس المختار بن ابي عبيد الاسهر حس المرقع بن قمامة حس **فصل في ذكر جماعة من الناووسية** ابان بن عثمن الاحمر لس سعد بن
طريف الحنظلي الاسكاف وقيل الدوقي وقيل الخفاف لس عبد الله بن احمد بن ابي زيد الانباري ابو طالب **فصل في ذكر جماعة من الغلاة** نسقا
ابرهيم بن اسحق ابو اسحق الاحمري النهاوندي عض ابرهيم بن زيد المكفوف بن ابي الزرقا ابو السمهري ابو العباس الطرباقي ابو عبد الرحمن الكندي
المعروف بشاه رانس احمد بن الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران احمد بن بشير البرقي حس احمد بن علي ابو العباس الرازي الاباذي الخضيب عض
احمد بن علي بن كلثوم السرخسي تح اسحق بن محمد البصري ابو يعقوب اسمعيل بن ابي سمال لس اسمعيل بن ابان الكلبي حس الحسين بن بزار
حس الحسين بن علي بن عثمن تح الحسين بن عبد الله القمي الحسين بن عبيد الله السعدي ابو عبد الله بن سهل القمي لس الحسين بن علي الخواتيمي
لس الحسن بن علي بن بابا تح الحسن بن محمد بن سهل النوفلي الحسن بن زيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي لس حنري بن علي الطحان حس جعفر
بن زكريا الوداق حس سهل بن زياد الادمي حس طاهر بن حاتم ابي ماهويه ست العباس بن صدقة كش عبد الله بن خداش ابو خداش المهري
عبد الله بن سباح عبد الله بن عبد الرحمن الاصم المسمعي بصري حس عبد الرحمن بن ابي حماد ابو القسم حس علي بن احمد ابو القسم عض علي بن مسلم
كش علي بن حماد الازدي لس علي بن العباس الجرادبي الرازي حس عمر بن فرات الكاتب تح فارس بن حاتم القزويني تح فارس بن محمد القزويني
لس فارس بن حاتم العبهري لس فرات بن الاحنف العبدي تح القسم بن الحسن بن علي بن يقطين بن موسى ابو محمد حس القسم الشعراني اليقطيني
تح القسم بن محمد القمي كاسولا لس محمد بن اسلم الطبري محمد بن بحر الرهني تح محمد بن بشير تح لس كان واقفيا محمد بن جمهور ابو عبد الله القمي
تح محمد بن الحسن بن شمون تح محمد بن الحسين بن سعيد الصائغ حس محمد بن سليمن الديلمي ابو عبد الله تح محمد بن السرخسي تح محمد بن سنان تح محمد
بن صدقة تح محمد بن عبد الله بن مهران حس محمد بن علي بن ابرهيم بن موسى ابو جعفر المقرى الصيرفي ابن اخت خلاد بن عيسى المقرى كنيته ابو
سمينة حس لس عض محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين ابو جعفر ست محمد بن فرات الجعفي لس محمد بن ابي زينب وهو مقلاص عض محمد بن موسى
السريعي محمد بن نصير محمد بن مخلد بن جميل الاسدي حس منصور بن المعتمر تح موسى بن جعفر الكمنداني حس موسى السواق لس نصر بن الصباح ابو القسم
عض بن سعد بن بهمن عض فهولاء كلهم قد وردت فيهم روايات تدل على انهم علاة وبعضهم اختلف فيه وبعضهم وردت لعنته عن الائمة عليهم
السلم وقد بينا ذلك في كتب ابوابه من الكتاب مفصلا **فصل في ذكر جماعة** اطلق عليهم الضعف ابرهيم بن عمر الصنعاني فرح عض
احمد بن الحسين ابو القاسم السراج عض احمد بن محمد بن سيار احمد بن عبد الله بن الحسين بن عياش حس اضطرب في اخر عمره احمد بن محمد بن ابو عبد الله
الاملي الطبري حس اسحق بن الحسن بن بكران بن الحسن التمار حس اسمعيل بن سهل الدهقان حس اسمعيل بن يسار الهاشمي حس اسمعيل المكي
مولى محمد بن الحنفية الاشاعثة لس بكر بن احمد بن ابرهيم الاشج حس بكر بن صالح الرازي مولى بني ضبة تح عض الحرب بن عمر البصري تح الحمر
بن المهزم البصري لس جيب بن جري العبسي تح مشكوك فيه خرم بن عبد الله السجستاني حس حماد الصادق عليه السلم وحجة عنه الحسن
الحسن اللؤلؤي ما الحسن بن الحسن بن اسد الطفاوي عض الحسن بن راشد مولى بني العباس عض الحسن بن العباس بن الحريش حس الحسن بن علي بن
زكريا البرذعي العدوي عض الحسن بن احمد المنقري تح حمدان بن ابو جعفر خالد بن طهمان ابو العلا الخفاف السلولي حس سالم بن مكرم ابو خديجة الجمال
تح سلمة بن الخطاب ابو الفضل الداوستاني عض سليمن بن داود المنقري عض صالح بن الحكم النيلي الاحول حس عبد الله بن ابي زيد الانباري تح عبد الله
بن الحكم الارمني حس عبد الله بن داهر بن يحيى الاحمري عبد الله الدهقان الواسطي حس عبد الله بن الملقام تح عبد العزيز بن ابي ذويب وهو عبد العزيز

بن عمران ضعيف بن ميمون عبد العزيز العبدي حس عبد الملك بن المنذر القمي حس عكرمة مولى بن عباس لس علي بن حسان بن كثير الهاشمي حس ضعيف
جدا لس واقفي عض مخلط علي بن ربيعة البغدادي تح علي بن محمد الفاشاني تح عمارة بن زيد ابو زيد الخيواني المدني عض عمرو بن شمر ابو عبد الله
الجعفي حس القسم بن الربيع الصحاف حس محمد بن اورمة تح عض اتهم بالغلو محمد بن عبد الملك كوفي تح محمد بن علي الهماني تح محمد بن الفضل الازرقي
كوفي تح محمد بن هرون تح محمد بن يحيى المعاذي تح معلى بن خنيس مولى ابي عبد الله عليه السلم حس مهوية تح موسى بن زنجويه ابو عمران الارمني
حس موسى بن سعدان الحناط حس صالح المدائني حس يوسف بن حماد كوفي كش يوسف بن السخت البصري عض يوسف بن يعقوب الجعفي لس
فصل فيمن قيل انه مخلط او مضطرب اسحق بن محمد بن احمد بن ابان حس مولده الخلط اسمعيل بن علي بن علي بن رزين بن عثمن بن عبد
الرحمن بن بديل بن ورقاء الخزاعي ابو القسم اخو دعبل حس اسمعيل بن مهران بن محمد بن ابي نصر السلولي عض جابر بن يزيد الجعفي حس سلمة بن صالح
الاحمر الواسطي تح عطا بن رباح تح علي بن احمد العقيقي علي بن صالح بن محمد بن زداد الوفاء حس علي بن محمد بن جعفر بن عنبسة الحداد العسكري
حس مضطرب الحديث عمر بن عبد العزيز حس محمد بن احمد محمد بن سنان عض بين وحديثه مضطرب محمد بن جعفر بن احمد بن بطة المؤدب القمي حس
محمد بن جعفر بن عنبسة الاهوازي الحداد يعرف بابن ريذويه حس محمد بن عبد الله بن البهلول بن همام ابو الفضل حس محمد بن عمر الجرجاني حس
محمد بن المظفر ابو دلف الازدي حس معلى بن محمد البصري حس منصور بن العباس ابو الحسين الرازي حس يحيى بن زكريا الدرهاشري ابو الحسين
حس **فصل فيمن قيل انه يعرف حديثه تارة وينكر اخرى** سهل بن زياد الواسطي ابو يحيى عض صالح بن حماد ابو الخير الرازي حس عبد الرحمن بن احمد
بن نهيك السمرقندي الملقب بدحان حس علي بن جعفر الهماني حس محمد بن حسان الرازي ابو عبد الله الزيدي حس محمد بن خالد بن عبد الرحمن
بن علي البرقي عض **فصل فيمن طعن عليه بفساد مذهبه** احمد بن محمد بن نوح البصري السيرافي ست حكي عنه مذاهب فاسدة في الاصول كالرؤية
وغيرها الحسين بن محمد المعروف ابو عبد الله التمهي عض الحسين بن حمدان الحضيني الجنبلاني ابو عبد الله حس الحسن بن قياما لس داود بن
كثير الرقي عض علي بن عبد الله بن محمد بن عاصم المعروف بالحذيفي حس علي بن محمد بن شيرة القاشاني ابو الحسن حس فارس بن حاتم بن ماهويه
القزويني عض نعيت ص عنه كش كان مرجئا المفضل بن عمر حس هرون بن مسلم ابن سعدان الكاتب السر من رائي حس هشام بن ابرهيم العباسي
حس **فصل فيمن قيل انه ثقة** لكنه يروي عن الضعفاء احمد بن محمد بن خالد البرقي حس عض احمد بن محمد بن جعفر ابو علي الصولي حس
جعفر بن محمد الفزاري عض الحسن بن محمد بن جمهور القمي حس الحسن بن اسد البصري عض علي بن ابي سهل حاتم بن ابي حاتم القزويني ابو الحسن حس
محمد بن جعفر بن عون الاسدي ابو الحسين ساكن الري محمد بن ابي عبد الله حس نصر بن مزاحم المنقري العطار ابو الفضل حس **فصل
فيمن قيل انه ...** ابان بن ابي عياش عض الحسن بن محمد بن يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن علي بن ابي طالب صاحب النسب
عض عبد الله بن محمد ... عض عبيد بن كثير بن محمد وقيل عبيد بن محمد بن كثير المكاري الكلابي التوحيدي يكنى ابا المحل عض عبد الرحمن
بن كثير الهاشمي حس محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني يكنى ابا المفضل عض المفضل بن صالح ابو جميلة السكوني وقيل الاسدي النخاس عض
يونس بن ظبيان عض وممن اطلق عليه الكذب جعفر بن محمد بن مالك عض سليمن بن عمرو بن داود النخعي كذاب النخع عض عمر اخو عذافر لس كذبه
الصادق المغيرة بن سعيد لس **فصل فيمن ورد فيه اللعن** ابو هرون المكفوف احمد بن هلال ابو جعفر العبرتائي كش اشعث بن قيس ابو محمد
تح بشر بن ارطاة وقيل ابن ابي ارطاة القرشي ... الشعيري الدهقان لس عبد الله بن الكوا تح عبد الله بن ميمون القداح المكي تح عبد الله
بن وهب راس الخوارج تح عروة بن يحيى الدهقان العباس لس لعنه ابو محمد وامر شيعته بلعنه عمرو بن حريث من رجال امير المؤمنين عليه السلم
عدو الله ملعون تح محمد بن ابي زينب وهو ابن مقلاص لعنه ابو عبد الله المغيرة بن سعيد لعنه ابو عبد الله عليه السلم ميمون القداح تح نوح بن دراج
النخعي تح يونس بن ظبيان لس لعنه الكاظم عليه السلم الف لعنة تتبعها الف لعنة كل لعنة منها تهوي به في قعر جهنم من دعا عليه الامام عليه السلم حجر بن زايدة
الحضرمي لس لا غفر الله له الحكم بن عتيبة لس اللهم لا تغفر ذنبه عامر بن خزاعة مع حجر بن زايدة لس لا غفر الله لهما **فصل فيمن قيل
انه ليس بشي** جعفر بن محمد بن مفضل عض جماعة بن سعد الجعفي الضعيف الحسين بن مسكان عض سعد بن حيثم عض ابو عمر الهلالي سلمان
بن عبد الله الدلمي عض صالح بن سهل الهمداني عض صالح بن عقبة بن سمعان مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عض صادق عض **فصل في
ذكر من اطلق عليه انه مجهول** اسمعيل بن قسيم تح اخي بن بريد تح بشير المستنير الجعفي الازرق بياع الطعام الحسن بن بشير خلف بن خلف

٢٢٥

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زرس الاوازی و زرس الانماطی تج زیاد الاسود الخارج تج زید الاجری تج سلیم تج سعد بن الحسن الکندی تج سعد بن حماد تج صالح بن سهل
الاحول تج عاصم بن الحسن تج عامر بن مسلم تج عبد الله بن زرعة عبد الله بن عمرو تج عطیة بن دلوان تج عطیة بن رستم تج علی بن اشیم تج عمرو
هلال تج عمرو بن یحیی تج الفضل بن عثمان تج القسم بن سباط تج الفائق خادم ابی الحسن تج کامل الرضا تج لیث بن سلیم تج محمد بن باسم تج
محمد بن مسکان لیس محمد بن منصور الاشعث الاشعری تج مروان بن یحیی تج منذر بن ابی طریفة و منذر بن السراج تج الولید بن شیر لیس هرون الجبلی
تج هاشم بن ابی هاشم تج لیس هشام الرمانی تج یحیی بن ابی احوص یونس بن حباب تنبیهات منها اذا وردت روایة عن محمد بن یعقوب عن محمد بن اسمعیل
بلا واسطة ففی صحتها قول لان یدعی لفایدة له اشکال لا تتوقف الروایة علیه الواسطة بینهما وان کانا مرضیین معظمین وکذا ما یاتی عن الحسن ابن محبوب
عن ابی حمزة ومنها اذا وردت روایة من موسی بن القسم عن عبد الرحمن قال بعض اصحابنا انها من الصحیح لان عبد الرحمن یتعین ان یکون ابن ابی نجران
وهو ثقة لان موسی بن القسم معاصر علی بن جعفر وهو یروی عن الکاظم وعبد الرحمن بن الحجاج من اصحاب الرضا علیه السلم اقول وفی هذا نظر
لان عبد الرحمن بن الحجاج من رجال الرضا علیه السلم و مذکور بالکیسانیة علی ان ابن الحجاج [illegible] الی الحق و ترحم علیه الرضا علیه السلم
ومنها اذا وردت روایة روی فیها موسی بن القسم عن حماد فلا تتوهمها مرسلة لکون حماد من رجال الصادق علیه السلم لان حماد اما ابن عثمن
و مدتی الی زمن الرضا علیه السلم وروی عن الصادق والکاظم والرضا علیهم السلم واما ابن عیسی و قد عمر من زمن الصادق الی زمن ابی جعفر
الثانی علیهما السلم لکنه لم یرو عن الرضا ولا عن ابی جعفر علیهما السلم شیئا وعندی انه روی عن الکاظم علیه السلم حدیثا ولانی لم اقف علی
ذلک مات سنة تسع وتسعین ومائتین عن نیف وسبعین سنة ومنها اذا ورد علیک الاسناد عن ابرهیم بن هاشم الی حماد فلا تتوهم انه حماد بن عثمن
فان ابرهیم بن هاشم لم یلق حماد بن عثمن بل حماد بن عیسی ومنها ان کل روایة یرویها محمد بن یعقوب وابو جعفر ابن بابویه عن جمیل بن
دراج او جمیل بن صالح او معویة بن عمار فهی صحیحة اذا کان ما بعد ذلک من الرجال مستقیما وان کان عن جمیل او معویة [illegible]
فهی محتملة للصحیح وان کان عن جمیل او معویة بعد [illegible] فهی مختلفة للصحیح وعمومها فان کان معویة بن وهب فان کان وروی عن ابی عبد الله
علیه السلم بلا فصل فهی صحیحة لانه ثقة وان کان بینهما امر اشتغل حالها لعدم صحته ومنها کل روایة رواها شیخنا ابو جعفر رحمه الله عن ابی جعفر
او عن محمد بن علی بن محبوب او عن احمد بن محمد بن عیسی او عن علی بن جعفر او عن محمد بن ابی عمیر او الصفار فطریق الشیخ الی کل منهم واحد ومنها
کل روایة یروی فیها سعد بن عبد الله عن ابی جعفر فالمراد بابی جعفر هنا احمد بن محمد ابن عیسی ومنها کل روایة روی فیها الحسن بن محبوب
عن ابی القسم فالمراد بابی القسم هنا معویة بن عمار ومنها ان کلا من الشیخ ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی والشیخ الصدوق ابی جعفر محمد بن
بابویه روی عن رجال لم یلقهم لکن بینه وبین رجال فیهم الثقات المستقیمون بعضها فذلک السند صحیح ومنهم الموثقون مع فساد مذاهبهم
فذلک عندی موثق ومنهم المجروحون فذلک السند ضعیف وقد اوردت کلا من الانواع الثلثة اجمالا لیضبطوا و راعی اما الصحیح فما تعلق بالشیخ
ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی مما رواه فی التهذیب والاستبصار عن محمد بن یعقوب الکلینی وعن علی بن ابرهیم بن هاشم وعن محمد بن
یحیی العطار وعن حمید بن ادریس وعن الحسین بن محمد وعن محمد بن اسمعیل وعن حمید بن زیاد وعن احمد بن محمد بن عیسی وعن احمد بن محمد بن
خالد وعن الفضل بن شاذان وعن الحسین بن سعید وعن محمد بن احمد بن یحیی الاشعری وعن محمد بن علی بن محبوب وعن سعد بن عبد الله وعن
محمد بن الحسن بن الولید وعن ابی جعفر محمد بن علی بن بابویه وعن ابی القسم جعفر بن محمد بن قولویه وعن موسی بن القسم وعن یونس بن عبد الرحمن
وعن علی بن مهزیار وعن احمد بن ابی عبد الله البرقی وعن ابی عبد الله الحسین بن سفیان البزوفری وعن ابی طالب الانباری واما ما نعاه فی
الکتابین عن الحسن بن محبوب واما الموثق فما رواه عن الحسن بن محمد بن سماعة لان حمید بن زیاد فی الطریق الیه وهو واقفی الا انه ثقة واما الصحیح
ما تعلق بالشیخ ابی جعفر محمد بن بابویه رحمه الله فما رواه عن کرد ویه وعن سعد بن عبد الله بن ابی خلف وهشام بن سالم الجوالیقی وعمر بن
یزید وزرارة بن اعین وحریز بن عبد الله وحماد بن عیسی وعبد الرحمن بن ابی عبد الله [illegible] جمیل بن دراج [illegible] الا ان زرعة واقفی ثقة وعن
محمد بن علی الحلبی وعبید الله بن ابی یعفور وحکم بن حکیم وابرهیم بن ابی محمود وحنان بن سدیر وعبید الله بن علی الحلبی ومعویة بن میسرة
شریح القاضی وعبد الرحمن بن ابی نجران ومحمد بن حمران وجمیل بن دراج وعبد الله بن سنان واحمد بن ابی نصر البزنطی وسعدان بن مسلم
ومحمد بن الحسن الصفار ومنصور بن حازم والفضل بن عثمن الاعور المرادی الکوفی وصفوان بن مهران وهشام بن الحکم وحفص بن

البختری ومعمر بن یحیی وعابد الاحمسی ومسعدة بن صدقة الربعی ومعویة بن وهب وابی القسم البجلی الکوفی وبکر بن محمد الازدی واسمعیل بن رباح
الکوفی وحریز بن عبد الله السجستانی وعبد الاعلی مولی ال سام وعامر بن نعیم القمی وحمدان بن معلی الخثعمی وعبد الرحمن بن الحجاج البجلی الکوفی و
العیص بن القسم وسلیمن بن جعفر الجعفری واسمعیل بن عیسی وداود الصیرفی وابرهیم بن مهزیار ومحمد بن اسمعیل بن بزیع وعلی بن یقطین ورفاعة
بن موسی النخاس وزیاد بن سوقة وحماد بن عثمن و یاسر الخادم والحسن بن محبوب وداود بن فرقد ومعویة بن عمار وخالد بن نجیح الخزاز والحسن
بن السری والحرث بن المغیرة البصری وابی بکر عبد الله بن محمد الحضرمی وکلیب الاسدی ومحمد بن ابی عمیر والعلا بن رزین وعبید الله بن مسکان الکوفی
وعمر بن اذینة وایوب بن نوح وابرهیم بن زیاد الکرخی وابی زکریا الاعور وحفص بن سالم ومعویة بن شریح وسلیمن بن داود المنقری الشاذکونی
وربعی بن عبد الله وداود بن سرحان الکوفی العطار وابرهیم بن ابی البلاد وابی ایوب الخزاز وسوا ابرهیم بن عثمن قیل ابرهیم بن عیسی وحفص
بن سالم ومحمد بن خالد البرقی وزکریا ابن ادم وعلی بن عطیة ان کان علی بن حسان هو الواسطی وان کان الهاشمی فالطریق الی علی بن عطیة
وهرون بن حمزة الغنوی وجعفر بن بشیر البجلی وموسی بن القسم البجلی ویونس بن الحسن بن عمار ابی الفضل الصیرفی التغلبی الکوفی اخو اسحق
بن عمار ومحمد بن احمد بن یحیی بن عمران الاشعری ومحمد بن عبد الجبار وسوا ابن ابی الصهبا ویعقوب بن شعیب بن میثم الاسدی ودرست بن ابی
منصور الواسطی والقسم بن ابی سلیمن وابی الورد والحسین بن علی الوشا وابان بن عثمن الاحمر ومنصور بن یوسف والقسم بن عروة وعبد
الکریم بن عمرو الخثعمی و لقبه کرام وعبد الکریم واقفی ثقة وعیسی بن ابی منصور ومحمد بن حلیم وعلی بن الحکم وعلی بن سوید ومحمد بن حمران
والحسین بن سعید وغیاث بن ابرهیم وهو بتری ثقة وعن عیسی بن عبد الله بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب وابرهیم بن عمر الیمانی والحسن
بن علی بن فضال والنضر بن سوید وشهاب بن عبد ربه وعلی بن اسباط وعمار بن مرزوق وعبد الله بن میمون القداح المکی وجعفر بن القسم
وعلی بن میسرة وخالد بن ابی العلا الخفاف وعبد الله بن یحیی الکاهلی وابی الحسن الحذاء وعمران الحلبی ابی الفضل وفضالة بن ایوب وعلی
بن النعمان واحمد بن محمد بن مطهر وسوید القلا وجعفر بن ناجیة وکلیب بن معویة الاسدی وعبد الله بن جعفر بن جامع الحمیری ومحمد بن عثمن
العمری واحمد بن عائذ والعلا بن سیابة وابی ایمن الضریر البصری ومحمد بن خلاد الصیرفی وایوب بن الحر وعبد الحمید بن عواض الطائی وعبد الله
بن محمد الجعفی وصباح بن سیابة اخی عبد الرحمن بن سیابة الکوفی وابرهیم بن هاشم ومحمد بن علی بن محبوب وعبد الله بن جبلة وثعلبة بن
میمون ابی اسحق وادریس بن عبد الله القمی وادریس بن زید ومحمد بن سعد ومنها الی القصاب ومسعدة بن زیاد وداود بن ابی یزید وثور
بن ابی فاختة ومحمد بن حسان واحمد بن محمد بن عیسی وعلی بن حنان وعلی بن اسمعیل ویعقوب بن یزید والحسن بن علی بن النعمان ومحمد بن اسلم
الجبلی ومحمد بن الحسین بن ابی الخطاب والعباس بن معروف ومعویة بن حلیم وابی الجوزاء المنبه بن عبد الله واما الحسن من طریق ابن بابویه فطریقهم
الی سماعة بن مهران [illegible] واقفی والی محمد بن النعمن والی الاغر النخاس والریان بن الصلت والحسن بن الجهم وعلی بن بلال وسلیمن بن خالد
البجلی الاقطع الکوفی وبکر بن صالح وصفوان بن یحیی وموسی بن عمر بن بزیع وجعفر بن محمد بن یونس وهاشم الخیاط ویحیی بن ابی عمران وعلی
بن الریان وهشام بن ابرهیم وعبد الله بن جبلة وابرهیم بن عبد الحمید الکوفی وعبد الله بن المغیرة ومرازم بن حکیم وسهل بن الیسع والی
صاحب [illegible] علیه السلم ومعروف بن خربوذ ومعمر بن خلاد وعلی بن الفضل الواسطی صاحب الرضا علیه السلم وعاصم بن حمید وابرهیم بن محمد
الهمدانی ومحمد بن قیس ومنذر بن جیفر ویحیی بن عثمان الارزق وابی عبد الله الخراسانی وذریح بن محمد المحاربی وحمدان الدیوانی ومحمد بن
الولید الکرمانی واما القوی من طریقه فما رواه عن عبد الله بن بکیر وابی مریم الانصاری والفضل بن عبد الملک وابی حمزة الثمالی وعلی بن مهزیار
وعبد الکریم بن عتبة والحسین بن حماد وابی حبیب ناجیة وابی المعزا حمید بن المثنی العجلی وسعید بن عبد الله الاعرج وعبد الملک بن عتبة وابرهیم
بن ابی یحیی المدینی والحسین بن هرون ومثنی بن عبد السلم واما الضعیف من طریقه فما رواه عن ابی بصیر والحسین بن ابی العلا ویحیی بن عثمان المکی و
ابی النمیر مولی الحرث والمفضل بن عمر الجعفی ومحمد بن یحیی الخثعمی والاصبغ بن نباتة وعبد الله بن فضالة ویحیی الرازی ومبارک العقرقوفی وهرون
بن مسلم وادریس بن هلال وبشار النشال وسعید النقاش وعیسی بن یونس وحذیفة بن منصور وحماد الغوا وابرهیم بن سفیان ویونس بن ابرهیم
وعلی بن محمد الحصینی والنضر بن سعید وعبد الله بن الحکم وعلی بن مطر والقسم بن برید بن معویة العجلی وعبد الله بن حماد الانصاری وبشار بن بشار
وعمر بن ابی المقدام ویوسف بن یعقوب اخی یونس بن یعقوب وکانا فطحیین ومحمد بن منصور وداود بن اسحق باب [illegible]
۲۲۶ م ح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وامی ابو جناده الاعمی بالجیم والنون م تح وامی ابو حبیل بالحا المهمله والبا المفرده م وامی ابو الحسن المداینی لم عامی کثیر التصانیف ابو الحسن
المداینی لم ست عامی کثیر التصانیف ابو الحسن المیموی لس تح مضطرب جدا ابو خالد الدالانی بالدال المعجمه والیا المثناه تحت م تح مجهول
ابو دویم بالراء المضمومه والیا المثناه تحت الانصاری عن ضعیف الامر ابو زید المکی صاحح مجهول ابو الربیع وابو القاسم وابو البختری المکاری
لم حس من اهل الضلال ابو المرید لش ملعون ابو سعید الخراسانی صاحح مجهول ابو السمری لس لعنه ابو جعفر الثانی علیه السلم وبرء منه
ابو الصلت الخراسانی الهروی صاحح عامی روی عنه بکر بن صالح ابو الضبار بالصاد المعجمه والبا المفرده ربدی ابو طالب الازدی البصری الشعرانی
بالشین المعجمه والراء والنون مثل البالم ست مجهول ابو العباس الطربانی بالطاء المهمله والبا المفرده والنون بعد الالف مس لداب
مشهور رمی بالغلو ابو عباس الرازی الحاموراتی بالجیم والراء والنون لم تح ضعیف ابو الفرج السنادی لم لس ضعیف ابو علی النباوری
لم لس ضعیف ابو ... الابوش ... ابو عیسی مطعون فیه ابو الغمر بالمعجمه المفتوحه لش ملعون ابو الغرفی بالفاء فالحا لش ملعون ابو الفرج
الاصفهانی صاحب کتاب الاغانی الکبیر م ست زیدی ابو محمد الانصاری لم کش مجهول روی عن محمد بن عیسی العبیدی وعبدالله
بن ابو مجلد المعلسی صاحح مجهول ابو محمد بن حلاد عامی ابو محمد الحناط بالحا المعجمه فالیاء
المثناه تحت فتح مجهول ابو مسلم ... کان فاجرا ابو الفلا واصحابه وهو الحکم بن عتیبه
بالیا المثناه فوق فالیا المثناه تحت فالیا المفرده وسلمه وکثیر والنمار لس قرانهم
اضلوا کثیرا ممن ضل من هولاء ابو الجوزان بالجیم بعد النون والواو وقیل بالزا
لس دم سرب النبیذ ابو هریره المکفوف مرلس طعن فیه غطها
ابو یعفور المعری لش ربدی تم علی ید العبد الضعیف المحتاج
الی رحمة الله الملک الغنی مرتضی بن الحسن بن المرتضی الحسینی
عفی عنهما وقت الفجر یوم الخمیس رابع عشر شهر جمادی
الاولی سنه ست وستین وتسعمائه الهجریه
النبویه المصطفویه وصلی الله علی محمد
واله الطیبین الطاهرین والحمد
لله رب العالمین
برحمتک یا ارحم
الراحمین
م م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas